
بطاقة التعريف
تأليف الشيخ
عبد المجيد الشاذلي
حفظه الله
الصمود
سرية الصمود الإعلامية
ذو الحجة 1430 هـ - ديسمبر 2009

بطاقة التعريف

لفضيلة الشيخ عبد المجيد الشاذلي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداًعبده ورسوله.

وبعد

العلماء هم ورثة الأنبياء .. فلله الحمد أن جعل فى كل زمانٍ بقية من أهل العلم يضيئون الطريق ويبينوا معالم الطريق ومن هؤلاء شيخنا العالم الربانى عبد المجيد الشاذلى حفظه الله ونفع به المسلمين وهذه ورقات كتبها بين فيها معالم منهج أهل السنة والجماعة بشكلٍ متكاملٍ حيث بين المنهج المتبع فى التعامل مع الأدلة الشرعية وكذلك بيان قضايا العقيدة والدعوة والحركة والرد على أهل البدع وبيانٍ شرعى دقيق لبعض القضايا المعاصرة مع التأصيل العلمى الراسخ ، ولا أكون مبالغاً إن اعتبرت هذه الورقات بمثابة (موسوعةٍ علميةٍ ذهبيةٍ ومشروع متكاملٍ للعمل الإسلامى الجاد الساعى نحو إقامة خلافةٍ راشدةٍ على منهاج النبوة) وهى تحتاج إلى جهود طلبة العلم المخلصين لاستخراج كنوزها ولآلئها وجواهرها نسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين .

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ما يحتاجه الإسلام هو حركة للإحياء على منهج أهل السنة والجماعة ، وعقيدتها عقيدة السلف ، توحيد الأئمة وسلف الأمة ، السنة المحضة (سنة أهل الإتباع ، القرون الثلاثة المفضلة الأولى) [1] منهاجها فى النظر والإستدلال هو منهج مدرسة الأثر فى التعامل مع النصوص

➤منهج النظر عند أهل السنة والجماعة

وأهم قواعده هى

1- إلتزام النص وطرح التأويل:- والنص يراد به معنيان الأول : ظاهر كلام العرب وهذا ينقسم إلى مجموعةٍ من الصيغ :

أولاً :- محكم وهو مالا يحتمل إلا معنىً واحداً ولا يقبل نسخاً ولا تخصيصاً ولا استثناءً وهى عامة الأصول المكية

ثانياً :- نص وهو ما لا يحتمل إلامعنىً واحداً ويقبل النسخ والتخصيص والإستثناء كقوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (البقرة:196)

ثالثاً :- الظاهر وهو ما يحتمل معنين ولكن أحدهما متبادر إلى الذهن أو ظاهر فى معناه وكثير من الأدلة الشرعية على هذا وخصوصاً الأحكام المدنية ولا ينتقل الظاهر من المعنى الراجح إلى المرجوح إلا لدلالةٍ تدل عليه لغوية أو شرعية ويسمى المووَّل وهو مجال (التأويل).

رابعاً :- المجمل أو المبهم وهو ما يحتمل أكثر من معنى ويحتاج إلى المبين ليوضح المراد منه .

خامساً :- المتشابه وهو الذى لا يتبين معناه إلا بالرجوع إلى المحكم وينقسم إلى قسمين : متشابه حقيقى وهو ما لا سبيل إلى معرفة معناه ، ومتشابه إضافى وهو ما يتضح معناه برده إلى المحكم

يقول الإمام الشافعي "رحمه الله" وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره " [بت] " [2].

ويقول الشاطبي" رحمه الله "في الموافقات [3] تحت عنوان " الإعتراض على الظواهر غير مسموع المسألة الرابعة: "ويقصد هنا الظاهر الذى يحتمل أكثر من معنى وهو ظاهر فى أحد المعانى الذى أبطله أهل البدع تحت إسم التأويل وقد بين الشاطبى أن فى إبطاله إبطال لمعظم الشريعة كما أنه بالإستقراء لتلك الظواهر وصل العلماء إلى قواعد كلية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والإستحسان إلى غير ذلك من القواعد الكلية (وفى الحقيقة أن أهل البدع منهم من أبطل ظواهر الكتاب كله ومنها من أبطل بعضها كل هذا تحت دعوى الظاهر غير مراد ودعوى تحكيم العقل)

ويقول ابن القيم " ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتقاء عشرة أشياء فهو مدوس ملبس على الناس فإن هذا الوضع لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الإنسان وصار الناس كالبهائم أو أسوأ حالاً ولما علم غرض هذا المصنف من تصنيفه وهذا باطل بضرورة العقل والحس وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً مذكورة في غير هذا الموضع، ولكن حمل

---

[1] وقد أثنى صلى الله عليه وسلم على القرون الثلاثة في عدة أحاديث صحيحة من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين يقول فيها (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

[2] يقول هذا ليقطع الطريق على التأويل بدعوى أن الظاهر ليس مرادا

[3] جـ 4 ص 222.

كلام المتكلمين على غير ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك لدلالة تدل عليه كالتعريض، ولحن الخطاب والتورية وغير ذلك وهذا أيضاً مما لا تنازع فيه بين العقلاء " [4] أهـ.

ينقسم التأويل وما يتعلق به من خطأٍ وصواب إلى ثلاثة أقسام:

1- نطاق الصواب (أى المأجور) أن يتكلم بعلمٍ وعدلٍ والكلام راجح أو مرجوح.
2- العف و (معف و عنـ ه) أن يـ تكلم بعل مٍ وع دلٍ وكلام ه باط ل لمخالفته الأصـ ول (زل ة العـ الم).
3- الوزر (موزور) يتكلم لا بعلم ولا بعدل إنتقل هنا إلى نطاق الوزر

- **والتقسيم الثالث: وهو محل الإبتداع ، ويبينه حديث [كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة] وفى روايةٍ [وكل ضلالة فى النار] فقد ثبت له الذم ، والعقاب بنفى الصواب والعفو ، ببيان أنها ضلالة وأنها فى النار، ولكن هل كل من دخل فى نطاق الذم والعقاب دخل فى نطاق الكفر، هنا لابد من التفريق بين مراتب البدعة المختلفة بدعة جزئية ، وبدعة كلية ، فمنها ما يخرج من الملة باتفاق (مثل دعاء الموتى والإستغاثة بهم وتقديم النذور والذبائح لهم بحجة أنهم شفعاء عند الله) ومنها ما لا يخرج من الملة باتفاق (مثل الرمى بالجمار الكبار) ومنها ما هو متردد بينهما (مثل بدعة الخوارج)[5]**

- **أنواع التأويـل المذموم غير المعذور أصحابـه:**

1- <u>تأويل التكذيب</u>: كتأويلات الباطنية والنصيرية لأن التأويل ذنب يضاف إلى ذنبهم، ويعتبر تكذيبًا بصريح القرآن.

2- <u>تأويـل التحريـف</u>: كتأويلات المتكلمين المخالفة للموروث من عقائد السلف ـ إعراضًا عن المصادر المعصومة ومعارضة لها.

3- <u>تأويلات المبتدعة</u>: لأن كل مبتدع يتأول لبدعته لأن هذا خاصية المبتدع: أنه يرجع إلى الدليل فى الجملة مع ممازجة الهوى فيتأول لبدعته ويحمل النص على هواه.

4- <u>تأويلات من تكلم بغير علم وبغير عدل</u>

ولا يعنى الذم وعدم عذر اصحابها كفرهم، بل ينقسمون إلى الأصناف الأربعة السابق ذكرهم وحكم العلماء فيهم.

5- من أداه خطؤه إلى الكفر بأى وجه كان.

وأما الخطأ أو التأويل المعذور أصحابه:

فهو الخطأ ممن: أجتهد وهو أهل للاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد وتدعو إليه الضرورة، وأعطى الاجتهاد حقه، ولم يقصر فيه، وبلغ غاية الوسع، ولم يعرض عن المصادر المعصومة، وتكلم بعلم وعدل، ولم يؤد خطؤه إلى الكفر.

<u>فهذا معذور وخطؤه</u>: إما أن يكون زلة عالم مغفورة له، وإما قول مرجوح يؤجر عليه أجرًا واحدًا، وبالنسبة لزلة العالم فينقض فيها حكم القاضى، وأما القول المرجوح فلا ينقض حكمه.

---

(4) أعلام الموقعين جـ 3 ص 121 جـ 4 – 252 – 254.
5 الموافقات ج3ص254- 271

2- الجمع بين أطراف الأدلة :

وهذا مثال للجمع بين أطراف الأدلة وفى الحقيقة أن الجمع بين أطراف الادلة موجود فى كل أبواب الفقه وأعرض عنه أهل البدع فيما يخص قضايا التوحيد ليعطوا شرعية للعلمانية ، ففيما يتعلق بالتوحيد نجد الجمع بين أطراف الادلة يتضح من خلال الجمع بين روايات

اولاً حديث بني الإسلام على خمس جاء بأربع روايات:

أ- حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ". صحيح مسلم.
ب- وعن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت " صحيح مسلم.
ج- حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكريا وحدثنا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيده السلمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بني الإسلام على خمسٍ: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ".
د- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمرة الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حسان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج، قال رجل الحج وصيام رمضان قال: لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وفي هذه الروايات الأربعة عبر عن نفس الشيء وهو: أن يعبد الله ويكفر بما دونه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يوحد الله ثم أتبعه بباقي الأركان. فمعنى هذا أنه: أن يعبد الله ويكفر بما دونه هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو التوحيد ثم هو القاعدة الأولى وما وراءه من صلاة وصيام وحج وزكاة إنما يأتي بعده ويقع على مقتضاه والصلاة والزكاة والصوم والحج كل ذلك من أركان الإسلام لا يقوم إلا على قاعدة العبودية لله وحده.

ثانياً حديث جبريل جاء بثلاث روايات:

أ- حدثني إسحاق بن جرير عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " إلى أن قال " هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم. صحيح البخاري.

ب- حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال: صدقت. قال يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الإحسان؟ قال أن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: صدقت " إلى أن قال " هذا جبريل أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا ".

ج- وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال

صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان قال الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ......إلى أن قال " فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ".

ثالثاً حديث عبد القيس جاء بروايتين

أ- قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته إمرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من الوفد من القوم قالوا: ربيعة قال مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى قال: فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهرٍ حرامٍ فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت... الخ الحديث " صحيح مسلم.

ب- وفي صحيح مسلم أيضا: حدثنا يحيى عن أيوب حدثنا ابن عليه حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضره عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمرٍ نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير. إلى آخر الحديث.

وفي هذين الحديثين فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان بما فسر به الإسلام كما يقول ابن تيمية في كتاب الإيمان والقرطبي في تفسيره. وجعل القاعدة في كليهما هي: انتفاء الشرك ثم أبان عن نوع الشرك وأنه ليس المقصود به الشرك في الذات ولا في الصفات أو الأفعال وإنما هو إنتفاء الشرك في العبادة بقوله " أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " ثم أبان أن ذلك هو تحقيق الشهادتين وذلك بأن يعبد الله وحده ويعبد بما شرع والأربع غير الإيمان: صلاة، وزكاة، وصيام، وآداء الخمس، وإنما هي ترجع للإيمان وتقوم عليه. والإيمان هو: إفراد الله بالعبادة.

رابعاً حديث معاذ عند مبعثه إلى اليمن:

أ- ففي صحيح مسلم: حدثنا أمية بن بسطام العيشى يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صبغي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: " إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا هم عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ".

ب- حدثني حبان أخبرنا عن عبد الله بن زكريا وابن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صبغي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فأدعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

ج- وفي صحيح البخاري: عن ابن عباسٍ " لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً نحو اليمن قال: إنك تقدم على قومٍ أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوقى كرائم أموالهم.

يقول الإمام الشاطبى "رحمه الله" فلما تقدم من أن الفرق الخارجة عن السنة حين لم تجمع بين أطراف الأدلة تشابهت عليها المآخذ فضلت ، وما ضلت إلا وهى غير معتبرة القول فيما ضلت فيه فخلافها لا يعد خلافاً وهكذا ما جرى مجراها فى الخروج عن الجادة وإلى ذلك فإن من الخلاف ما هو راجع فى المعنى إلى الوفاق وهذا مذكور فى كتاب الإجتهاد فسقط بسببه كثير مما يعد فى الخلاف وإذا روجع ما هنالك تبين منه هذا المقصد. (6)

3- الوقوف مع المحكم :

ـ المحكم بمعناه الخاص هو ما لا يفتقر فى بيان معناه إلى غيره وهو مقابل المتشابه الحقيقى ، ومعناه العام هو ما حصل بيانه فى الشريعة من جهة نفسه ، أو من جهة غيره ، وهو مقابل المتشابه الإضافى وهو بهذا المعنى المعظم والجمهور من الأدلة الشرعية .

والمتشابه نوعان :-

1- المتشابه حقيقى: وهو المراد بالآية فى قوله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) ومعناه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ولا نصب لنا الدليل على المراد منه فإذا نظر المجتهد فى أصول الشريعة وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه ولا شك أنه قليل لا كثير ولا يكون فيما لا يتعلق به تكليف شرعى سوى مجرد الإيمان به(7)

2- المتشابه الإضافى : هو ما يفتقر فى بيانه إلى غيره حتى إذا انضم البيان إلى المُبَيّن إرتفع عنه المتشابه وصار من المحكمات وهذا كالمنسوخ والمجمل، والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها، فالعام مع مخصصه هو الدليل ، والمطلق مع مقيده ، والمجمل مع مبينه أو مفسره هو الدليل.

4 ـ مراعاة الظاهر مع تتبع المعانى ، والنظر فى المقاصد وفى أدلة الشرع وفى أفعال المكلفين بحيث لا يخل أحد الإعتبارين بالآخر:

أ – بالنسبة للأدلة الشرعية : فكما أن التأويل الفاسد من صفات أهل البدع فكذلك الأخذ بظواهر القرآن دون تدبرٍ لمعانيه ولا نظرٍ فى مقاصده ، وقد وصف الخوارج أنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم (عدم فهم المعنى) وكذلك نجد المرجئة يأخذون بظواهر وإطلاقات بعض الأحاديث ثم يعمدون إلى تأويل ما خالفها)

ـ يقول الإمام القرطبى [الوجه الثاني : أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهارٍ بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الإختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي .

والنقل والسماع لابد له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والإستنباط والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ، ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ (8) **معناه آية مبصرة فظلموا**

---

6 ـ الموافقات ج3 ص 95

7 (الموافقات ج3 ص220)

8 الإسراء (59)

أنفسهم بقتلها ، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرةً ولا يدري بماذا ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم فهذا من الحذف والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير.] ج1 ص 34 تفسير القرطبى

ب – بالنسبة للمكلفين : - يقول الشاطبى" رحمه الله " إن المقاصد تفرق بين ما هو عادةً وما هو عبادة وفى العبادات بين ما هو واجب وغير واجب وفى العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم و الصحيح و الفاسد ويؤدى عدم اعتبار المقاصد إلى فتح أبواب الحيل وعدم إعتبار قاعدة سد الذرائع وجعل الدين أموراً شكلية لا حقيقة لها المهم الحفاظ على الشكل وما ذكره الله تعالى عن أصحاب السبت ليس منا ببعيد ، ويؤدى عدم اعتبار الأقوال والأفعال الظاهرة إلى تكلف ما لم يأمرنا به الشرع فلم نؤمر بالشق عن الصدور وتتبع العورات والصحيح اعتبار الأمرين بحيث لا يخل أحدهما بالآخر.

ويقول ابن القيم [إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالةً على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدةً إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الإختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقةٍ على الأمة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك.][9]

5 ـ الأخذ بالأحكام الجزئية والقواعد الكلية ومراعاة مراتب القواعد من ضرورى وحاجى وتحسينى عند التعارض والترجيح ولتغطية مجالات الإجتهاد ومجالات فهم الجزئيات فى إطار الكليات.

يقول الشاطبى فى الموافقات كتاب الأدلة الشرعية

المسألة الأولى: لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة فى أبواب الشريعة وأدلتها غير مختصة بمحلٍ دون محلٍ ولا ببابٍ دون بابٍ ولا بقاعدةٍ دون قاعدةٍ كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى لأنها كليات تقضى على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهى إليه بل هي أصول الشريعة.

فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلاً فى جزئي معرضاً عن كليه

---

9 اعلام الموقعين - ج3 ص 105

فقد أخطأ وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه مخطىء ... فلابد من اعتبارهما معا فى كل مسألة .

6- إتساع الشرع لتغطية مالا تغطيه الأحكام الجزئية والإستنباطات الفقهية بطرق الإجتهاد

وذلك بالرجوع إلى القواعد الكلية ، والنظريات التفسيرية كبواعث النشاط الإنساني ، وحركة الإجتماع والعمران ونظريات المعرفة، وحركات التاريخ والتخطيط الإستراتيجى الذى يستهدف مصالح وغايات وأهداف إسلامية وفق التصور الإسلامى والمبادئ الإسلامية ، والفكر والذوق والأدب والفن الإسلامى المستوحى من التوجيهات الإسلامية والتصور الإسلامى وخصائص الفكر والشخصية الإسلامية للفرد والجماعة ، وهذه الثلاثة أوضح ما تكون فى الإقتصاد الإسلامى حيث يتأثر بمتغيرات الزمن، وأحكامه الجزئية ، وقواعده الكلية محدودة لتحديد الإطار ورسم المعالم والوقوف عند الحرام والحلال ، والرابعة فى العمارة الإسلامية وتخطيط المدن ومدارس الفكر والأدب والفن وتوجيهات السياسة .

➤الشرعية فى التجمع

راجع إلى شرعية جماعة العلماء وهى التى يقول عنها الإمام الشاطبى : ـ إذا سألت عن الجماعة جاهلاً أجابك بأنها السواد من الناس كيف كانوا ولا يدرى أنها عالم متمسك بأثر الرسول ﷺ [10]

وهذه هى الجماعة ويتنزل النقل عن المجتهدين محلهم عند خلو العصر منهم ، وهذه هى الجماعة التى يشير إليها الحديث [لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أوخالفهم يقاتلون عليه حتى يأتي أمر الله أو تقوم الساعة] فهذا الحديث خبرى تكليفى ففيه تكليف شرعى هو:

1- الإلتزام بالسنة 2- والإجتماع عليها 3 - والقتال وراءها.

ـ فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثبوتية فى جماعة ما مع خلوها من أوصاف أهل البدع وهى : ـ

1- الوقوع فى عين البدعة 2- إتباع الهوى 3- إتباع المتشابه

4 - الوقوع فى العداوة والبغضاء (الفرقة) .

يقول الإمام الشاطبى رحمه الله" وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وصدق الحديث] .

و قال: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ، ولا صاروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين ، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي ، والإستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً ، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح .

وقال : كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الإختلاف بينهم عداوةً ولا بغضاء ولا فرقة ، علمنا أنها من مسائل الإسلام ، وكل مسألةٍ حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة ، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء ، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ، بتفسير

10 الإعتصام المسألة السابعة عشر

الآية . وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يا عائشة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾[11] من هم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة" الحديث الذي تقدم ذكره .

وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم عليه ، وهي موجودة في كل فرقةٍ من الفرق المتضمنة في الحديث . ألا ترى كيف كانت ظاهرةً في الخوارج الذين أخبر بهم النبى ﷺ في قوله : " يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"

الخاصية الثانية (إتباع المتشابه) هي التي نبه عليها قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾[12] فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم . ومعنى المتشابه : ما أشكل معناه ، ولم يبين مغزاه ، سواء كان من المتشابه الحقيقي كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه ، أو من المتشابه الإضافي ، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليلٍ خارجي ، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي ،كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ فظاهر الآية صحيح على الجملة ، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان ، وهو ما تقدم ذكره لابن عباسٍ رضي الله عنهما ، لأنه بين أن الحكم لله تارةً بغير تحكيمٍ لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله .

الخاصية الثالثة إتباع الهوى : الذي نبه عليه قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ وقوله : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ ، وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصية ولا على التي قبلها إلا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصة نفسه ، لأن اتباع الهوى أمر باطني فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه ، إلا أن يكون عليها دليل خارجي . وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة ، وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله ﷺ:[اتخذ الناس رؤساء جهالاً]، فكل أحد عالم بنفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا ؟ فإذا رأيت من يجري على هذا الطريق ،فهو من الفرق المخالفة.[13]

وكل جماعةٍ اتصفت بهذه الصفات السبع إثباتاً ونفياً ، فهي من جماعات أهل السنة ولها شرعية جماعة العلماء .-

وعملها مشروع بحديث الرسول ﷺ [إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم أحدكم]

وفيه دليل على أنه يشرع لكل عددٍ بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإختلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحدٍ برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الإختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاةٍ من الأرض أو يسافرون ، فشرعيته لعددٍ أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفي

11 الأنعام (159)

12 ال عمران (7)

13 - الاعتصام للشاطبى باختصار

ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة .[14]

ولها شرعية القتال كما يشير إلى ذلك حديث [لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أوخالفهم يقاتلون عليه حتى يأتي أمر الله أو تقوم الساعة]

وجماعة الخلفاء ممكنة الإنقطاع كما يشير إلى ذلك حديث حذيفة ، أخرج الشيخان من حديث حذيفة بن اليمان قال (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ : عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت [يا رسول الله إنا كنا في جاهليةٍ وشرٍ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم ، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن ، قلت وما دخنه ؟ قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك]، وفى هذا دليل على أن جماعة التمكين ممكنة الإنقطاع (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام)

أما جماعة العلماء فمكفولة البقاء فى كل عصرٍ، كما جاء فى الحديث [لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أوخالفهم يقاتلون عليه حتى يأتي أمر الله أو تقوم الساعة]

ذكرالنووى فى شرح مسلم [باب قوله،: لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين] وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم .وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم قال القاضى عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبى ﷺ ، إلى الآن.[15]

أهدافها :

1- تحقيق التمكين 2- دفع الأعداء 3- حسم الإفتراق وجمع كلمة الأمة

4- رفع راية الإسلام والتوحيد لتكون كلمة الله هى العليا.

5- إحياء الأمة : ـ وذلك بإخراجها من حالة الإغتراب ، وفقدان الهوية ولقد مورس على الأمة الكثير من أساليب التغريب من الغرب فى الجولة الحالية من الحروب الصليبية ، ونتيجة لهذا التغريب فقد وقع السواد الأعظم من الناس فى حالات الشتات والشرود والإغتراب وبقيت الفئة المؤمنة فى حالة الغربة معتصمة بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة)

14 ـ نيل الأوطار للشوكانى باب وجوب نصبة ولاية القضاء والإمارة

15 تفسيرابن كثير (سورة النور) قوله تعالى { ليستخلفنكم فى الأرض}

والإحياء : ميلاد إنسانٍ جديدٍ على مستوى الفرد وميلاد أمةٍ جديدةٍ من هذه اللبنات وذلك بإحياء هويةٍ لها قدرة استقطابٍ عاليةٍ ولتخرج من هـذا الشتات أمـة مع منهج متكامل للإحياء الإسلامى سوف نتعرض لذكره مفصلاً.

ويتحقق الإحياء :

أ ـ بدعوة الأمة إلى التوحيد وانتشالها من الشرك والجاهلية

ب ـ وإخراجها عن حالة الإغتراب وفقدان الهوية .

والهوية: معنى الهوية اصطلاحًا:

بالنسبة للجماعة:

هي محور استقطاب يجمع الأمة. أى عوامل الجذب التى تجتمع حولها الأمة كلها

وهي أرض مشتركة (أو قاسم مشترك) داخل الأمة بين مختلف إطارات العمل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والرياضي والخيري وغيرها من جوانب تكوين الأمة.

بالنسبة للأفراد:

هي مجموعة من القيم ترفع فاعليات الفرد وروحه المعنوية وتُعمق من إسهاماته في مجتمعه وتفاعله مع بيئته، ومن داخله تجمع شتات نفسه، وتتوحد بها توجهاته ويخرج بها من الحيرة والتهوك، ومن روح القطيع إلى روح الفريق، مع استقرار شخصيته وقوتها واستقلالها، أي تعطيه بناء فرديًا متماسكًا.

إن هويتنا هي الإسلام هذا الدين وهو القاسم المشترك الوحيد الذي تلتقي عنده الأمة ، هذه الأمة الكبرى من مشرق الأرض إلى مغربها ، فلا يجمعها جنس ولا تجمعها لغة ولكن يجمعها دين واحد ، هذا الدين اتحدت عليه وائتلفت عليه ، فقد كان المسلم يخرج من أقصى المغرب وينتقل إلى أقصى المشرق وهو يعتبر الجميع بلاده .

ولست أدري سوى الإسلام لي وطناً ** الشام فيه ووادي النيل سيـان**

وكل ما ذكر اسم الله في بـلـدٍ ** عددت أرجاءه من لب أوطانـي[16]**

ج ـ ملئ الفراغ العقيدى والروحى والإجتماعى والإقتصادى والسياسى .

وهذا الخروج من حالة الفراغ السياسى ، هو الذى يصنع أو يخرج من الناس مرةً ثانية خير أمةٍ أخرجت للناس أمة لها إرادة ،وشخصية مميزة وولاءات ثابتة ، وصبغة وراية ، وهوية تعصمها من التبدد والضياع ، وتحفظ لها القوام والكيان ، وبتوظيف فاعليات الإحياء يتحقق البعث ، وبالبعث نصل للتمكين بإذن الله .

يقول الأستاذ سيد قطب فى تقديمه للجزء السادس من سورة النساء :- وهكذا يبدو من استعراض السورة كلها ، ثم استعراض هذا القطاع منها أن التنظيم الإجتماعي والإقتصادي والسياسي ، يسير مع التهذيب الخلقي ، مع تصحيح العقيدة والتصور ، مع خوض المعركة مع الأعداء المتربصين بالجماعة

---

16 الانتماء للشيخ لبشر بن فهد البشر

المسلمة ، مع بيان ضخامة التبعة والدور الذي على هذه الجماعة أن تقوم به،وأن القرآن كتاب هذه الدعوة ودستور هذه الأمة ، ينهض بهذا كله في صورةٍ شاملةٍ كاملةٍ متوازنةٍ دقيقة صورةٍ تجعل من الحتم على كل من يريد إعادة بناء هذه الأمة وإحياءها وبعثها ، لتنهض من جديدٍ بتبعاتها ودورها ، أن يتخذ من هذا القرآن منهجاً لدعوته ، ومنهجاً لحركته ، ومنهجاً لكل خطوةٍ في طريق الإحياء والبعث وإعادة البناء ، والقرآن حاضرلأداء دوره الذي أداه أول مرةٍ وهو خطاب الله الباقي للنفس البشرية في كل أطوارها ، ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ، كما يقول عنه أعرف الناس به ﷺ الذي جاهد به الكفار والمنافقين وأهل الكتاب المنحرفين ؛ وأقام به هذه الأمة المتفردة في تاريخ الناس أجمعين .

قضايا العقيدة والأحكام ومنطلقات الدعوة والحركة

الدين أصل وفروع الأصل هو ما حددته بدقه آية آل عمران ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[17]

والفروع التي تحدثت عنها آية المائدة ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[18]

ويجمع بين الأصل والفرع حديث رسول الله ﷺ [نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد] فشبه الإعتقاد في الآية بالدين الواحد وهو التوحيد أصل الدين ، وشبه الإختلاف في الأمهات بالشرائع الشتى ، فهم يتفقون في الأصل ، ويختلفون في الشرائع .

ـ أصل الدين هو التوحيد وهو الإسلام العام دين الرسل والأنبياء من لدن آدم إلى محمدٍ صلى الله عليه وسلم يقول شيخ الإسلام بن تيمية :

وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل ، وهذا هو الشرك أعظم الظلم ، كما أخرج الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : لما أنزلت هذه الآية ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[19]

شق ذلك علي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وقالوا أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[20]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[21]: «وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

---

(17)آل عمران(64)
(18)سورة المائدة(48)
(19) سورة الأنعام(82)
(20)سورة لقمان(13)
(21) الفتاوى الكبرى، ص335، مسألة333.

فقاطعة بأن الله لا يقبل من أحدٍ دينًا سوى الحنيفية وهي الإسلام العام: عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[22].

التوحيد توحيدان

أ ـ توحيد خبري علمى معرفى وهو مرادف للإيمان وتشير إليه سورة الإخلاص ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ب ـ توحيد إرادى قصدى طلبى وهو توحيد العبادة وهو مرادف الإسلام وتشير إليه ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

يقول ابن القيم رحمه الله فى مدارج السالكين :

وأما التوحيد الذى دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب فهو نوعان : توحيد فى المعرفة والإثبات ، وتوحيد فى الطلب والقصد

فالأول هو : إثبات حقيقة ذات الرب تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وتكلمه بكتبه وتكليمه لمن شاء من عباده ، وإثبات عموم قضائه وقدره وحكمته ، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح ، كما فى أول سورة الحديد ، وسورة طه ، وآخر الحشر ، وأول تنزيل السجدة ، وأول آل عمران ، وسورة الإخلاص بكمالها ،وغير ذلك .

النوع الثانى: ما تضمنته سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ وأول سورة تنزيل الكتاب وآخرها . وأول سورة المؤمن : ووسطها وآخرها ، وأول سورة الأعراف وآخرها ، وجملة سورة الأنعام ، وغالب سور القرآن بل كل سورةٍ في القرآن فهي متضمنة لنوعى التوحيد ، شاهدة به داعية إليه فإن القران إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله ، فهو التوحيد العلمى الخبرى وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه ، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهى ، وإلزام بطاعته وأمره ونهيه ، فهو حقوق التوحيد ومكملاته وإما خبر عن إكرام أهل التوحيد وما فعل بهم فى الدنيا وما يكرمهم به فى الآخرة ، فهو جزاء توحيده ، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم فى الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب ، فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد ، فالقرآن كله فى التوحيد ، وحقوقه وجزائه ، وفى شأن الشرك وأهله وجزائهم . إنتهى

أركان التوحيد الخبرى ثلاثة

1- توحيد الذات 2- توحيد الأسماء والصفات 3- توحيد الأفعال

أ ـ واحد فى ذاته ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

ب ـ لا شبيه له فى صفاته. ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾

ج ـ ولا شريك له فى خلقه ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ وهذه هى أركانه الثلاث. ويدخل فيه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، ويمكن إجماله

(22) البقرة، آية: 62.

أو تعريفه بأنه معرفة الله عز وجل على النحو الذى أخبر به عن نفسه متصف بما وصف به نفسه جل وعلا من الكمالات وننزهه عن النقائص ونصدق خبر الرسول ﷺ ، جملة وعلى الغيب

أركان توحيد العبادة

ويمكن تعريف توحيد العبادة بأنه إفراد الله عز وجل بحقه الخالص أي إفراده سبحانه بما لا يكون إلا له من العبادة وأركانه هي :

ا- إفراد الله بالحكم

الحكم لله بلا شريك ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾

ب - الولاية

الولاء لله بلا شريك ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾

ج - والنسك

النسك لله بلا شريك ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

وبمعرفة الضوابط التى تحدد الأعمال التفصيلية الراجعة إلى التوحيد والشرك يرتفع أي التباسٍ فى فهم التوحيد والشرك

وهذه الضوابط هي :

1- إفراد الله عز وجل بما لا يكون إلا لله : وهو نوعان :-

أ - إفراد الله بما لا يكون إلا لله في الخبر والعلم والمعرفة ، أي توحيد الربوبية ، أو الإيمان أو الإعتقاد ، و يشمل توحيد الله في الذات والصفات والأفعال ، وهو واحد في ذاته لا شبيه له في صفاته ولا شريك له في خلقه ، ويتسع ليشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره .

ب- إفراد الله بما لا يكون إلا لله في القصد والإرادة ، أي توحيد العبادة وتتضمن إفراد الله سبحانه وتعالي بالحكم ، الولاية ، والنسك.

2- مما لا يتأخر فرضه أو تحريمه :-

فالتوحيد هو أول دعوة الرسل ، والشرك أول ما أنذر به الرسل ، ولما كانت الحاجة قائمة منذ بدء الرسالة إلي ترك الشرك ، والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة لذا نهي الله عن الشرك ، وأمر بالتوحيد ، فلابد من الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك ، لأن هذا هو حقيقة لا إله إلا الله .

ولذا أول دعوة الرسل أقوامهم أن يعبدوا الله ما لهم من إله غيره أيتوحيد الله وترك الشرك جملة وتفصيلاً ،وبغير هذا لا يكونوا مسلمين ، فالتوحيد هو أول مـا يجب علي المكلف ، وبه تقبل وتصح الأعمال ، وبدونه لا يكون المسلم مسلماً [23].

فلم يكن المسلم مسلماً وهو يعبد الأصنام ، أو يتحاكم إلي الكهان ، أو يعتقد أن الله فقير، ولكن المسلم قد كان مسلماً قبل أن تفرض الصلاة والصيام والزكاة والحج ، إلي آخر الأوامر والنواهي من التشريع لأنها مما تأخر فرضه أو تحريمه .

3 - الشرك محرم تحريماً أبدياً خالداً : -

(23)البلاغ المبين ص238/1

أي أن جنسه محرم لم يبح قط بأي حالٍ من الأحوال قبل الرسالة أوبعد الرسالة ، فالشرك شرك قبل الرسالة وبعد الرسالة والمشرك مشرك قبل الرسالة وبعد الرسالة ، ولهذا كان أول ما بدأت به الرسالة التوحيد والنهي عن الشرك لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ، والحاجة ماسة إلى ترك الشرك لتحقيق الإسلام .

4- الشرك والكفر يحرّمان بحدهما قبل أن تذكر مفرداتهما :-

لما كان التوحيد يفرض بحده ، والشرك يحرم بحده قبل بيان تفصيلاته أي مفرداته ، فكل ما تأخر فرضه أو تحريمه فهو خارج عن التوحيد وعن الشرك الأكبر ، لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة

(ولم يحدث أن تلبس مسلم بالشرك وأقره الرسول ﷺ علي ذلك ، بل أول ما حدث ولاء للكافرين من بعض من ينتسب إلي الإسلام ، أو مظاهرة للمشركين ، أو إعراض عن حكم الله إلي حكم كعب بن الأشرف ، أو إلي أبي برزة الأسلمي ، كانت هذه الأفعال كفراً يكفر به صاحبه ، ولم يكن الفعل قبل ورود النص التفصيلي فيه علي وضع البراءة الأصلية كشأن المحرمات قبل التحريم مثل الخمر والربا والميسر ، أو الإستغفار للمشركين يقول الله فيها ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (24)

ويقول تعالي : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (25) بل كان الفعل كفراً ، بمجرد وقوعه إكتفاءً بتحريم الشرك بحده وليس بمفرداته ، كتحريم البدع فإنما تحرم بحدها، وليس بمفرداتها [كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار] ، إكتفاءً بوجود حد البدعة في الإعتقاد أو القول أو العمل ، دون وجود بيانٍ تفصيلي من الرسول ﷺ بالمحرمات من البدع.

وذلك بخلاف المعاصي فإنه لا تحريم إلا بنص ولا تجريم إلا بتحريم ولا عقوبة إلا بتجريم ، أما الشرك فيحرم بقوله تعالى على لسان أنبيائه ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ وبقول { لا إله إلا الله محمد رسول الله} فيحرم بحده دون حاجةٍ إلي بيانٍ تفصيلي بمفرداته كالبدع سواء بسواء. (26)

5- الأصول الحق فيها واحد والقول فيها واحد

لا يتعدد ، وما عداه بدعة ، أما الفروع فتتعدد فيها الأقوال ، وكل مالم يبين من العقائد في عصر النبوة ، فلا حاجة إلي اعتقاده أو الخوض فيه.

6 - نواقض صلب التوحيد مكفره :-

فما لم تكن نواقضه مكفرةً فليس من صلب التوحيد ، وربما كان من كمالاته ، ومن هنا يتبين لنا أن الخلاف في كفر من ترك الصلاة لأنها وإن اشتركت مع ضوابط التوحيد في ضابطٍ واحدٍ وهو ضوابط الألفاظ أي أن الكفر أتي معرفاً ومطلقاً إلا أنها اختلفت معه في بقية الضوابط الأخري ، فهي مما تأخر فرضه أي أن المسلم كان مسلماً قبل فرض الصلاة ، ولكن المسلم لا يمكن أن يكون مسلماً في الحقيقة فى أى وقتٍ إلا

---

(24)المائدة (93)

(25)التوبة(115)

(26)البلاغ المبين 1/ 238-239

بالتزامه بالتوحيد وتركه للشرك ، ولذلك جاز الخلاف فيها ، أما التوحيد فلا يجوز الخلاف فيه ، فالقول فيه واحد بخلاف الفروع تتعدد فيها الأقوال .

7 ـ ضوابط الألفاظ

1- لفظ الكفر: إذا كان مطلقاً أو معرفاً ينقل عن الملة ، وإذا كان منكراً ومقيداً لا ينقل ، فهو حسب القرينة والحكم بالكفر على الإطلاق وبلا أي قيدٍ يخرج من الملة أما إذا أدخل في النص صيغة أو صفة معينةً أخرجت الكفر عن إطلاقه وجعلته مقيداً فإن كلمة الكفر هنا لا تخرج من الملة .

مثل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [27] فنجد أن لفظ الكفر هنا معرف بالألف واللام ومطلق من أي قيدٍ وكأن الحكم هنا اختص بالذين يحكمون بغير ما أنزل الله وهنا لا يوجد أي مجالٍ للتأويل . وإذا جاء لفظ الكفر منكراً ومقيداً فإن الكفر هنا لا ينقل عن الملة ومثال التقييد في اللغة قوله تعالى:

﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ [28] ، فإن لفظ الماء مطلق ولكن بدخول صفة دافق أخرجته عن إطلاقه وجعلته مقيداً ومثال للمنكر قول النبي "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " فنجد أن لفظ الكفر هنا منكر وليس معرفاً وهو بذلك لا ينقل عن الملة – وتوضيحها كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

ومثال للكفرأيضاً حديث الرسول ﷺ [خصلتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت] فهو غير مخرج من الملة وهكذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة في المني والمتغيرات وسائر المائعات فأنت تقول عند التقييد " أكرم الضيف بإعطائه هذا الدرهم" فهذا إكرام مقيد فإذا قلت "أكرم الضيف " كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق وذلك يقتضي أموراً لا تحصل بحصول إعطائه الدرهم فقط" – ويقول "وروى مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [إثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت] فقوله "هما بهم" أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من شعب الكفر لا يصير بهما كافراً – الكفر المطلق ـ حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا ، حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته ، وفرق بين الكفر المعرف بالألف واللام كما في قوله "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " وبين "كفر" منكر في الإثبات وفرق أيضاً بين معنى الإسم المطلق .

إذا قيل "كافر" أو "مؤمن" وبين المعنى المطلق للإسم في جميع موارده :، كما في قوله ﷺ [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" فقوله"يضرب بعضكم رقاب بعض] تفسير للكفار في هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدةً ولا يدخلون في الإسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن كما أن

(27)المائدة (44)

(28)الطارق (6)

قوله تعالى ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ ، سمى المني ماءً تسمية مقيدةً ولم يدخل في الإسم المطلق حيث قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

2- لفظ الشرك :- "في (عُرف الشارع إذا أطلق (الشرك) إنما يراد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك"[29].

إن الأصل في لفظ الشرك أنه ينقل عن الملة ولكن إذا دلت دلالة على كونه لا ينقل عن الملة فإن ذلك يكون من الشرك الأصغر أو الشرك الخفي الذي لا ينقل عن الملة وهذه الدلالات هي :

أ- دلالة اللفظ : أن يأتي باللفظ فيقال هذا شرك أصغر[30] "أتدرون ما الشرك الأصغر – أو ما الشرك الأصغر يا رسول قال الرياء ، أو ما هو الشرك الخفي ؟، فهنا نعرف بدلالة اللفظ ذاته ، أنه لا يعني الشرك المطلق ولكن يعني شركاً معيناً .

ب- دلالة النص : مثل قول "ابن مسعود " رضي الله عنه "الطيرة شرك ، وما منا إلا ولكن يذهبه الله بالتوكل " أي أنه لا يخلو أحد من الأمة من هذا الشرك ، وبالطبع لا يكون شركاً أكبراً وإلا كانت الأمة كلها كفاراً رواه أبو داود والترمذي وصححه آخره من قول ابن مسعود .

ج- دلالة نص على نص آخر : ويكون ذلك في نفس الفعل مثل قول الرسول "من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر[31] " ويأتي أيضاً الأثر عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ قال : « الأنداد هو الشرك ، أخفى من دبيب النمل على صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله ، وحياتك يا فلانة ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل: لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها فلاناً ؛ فإن هذا كله به شرك » وإذا ورد لفظ الشرك دون وجود أي نوع من هذه الدلالات فإن لفظ الشرك حينئذ ينقل عن الملة وألفاظ الشرك في القرآن غائية كلها أما السنة ففيها ما هو غائي وفيها ما هو واسطة بين طرفين نبه عليه القرآن معنى وسكت عنه لفظاً فنصت عليه السنة[32] "

والشرك في التوحيد ينقل عن الملة سواء أكان التوحيد القولي أو التوحيد العملي ولا فرق بينهما في ذلك ، ولقد كان أغلب الشرك في الأمم التي بعثت فيها الر سل شركاً في التوحيد العملي وليس التوحيد القولي ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ وعن ابن مسعود قلت يا رسول الله "أي الذنب أعظم قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك " [33]

---

(29)ابن حجر فتح الباري ج 1 ص 48 كتاب الإيمان

(30)الحديث في معناه في مسند الإمام أحمد 428/5 ابن حجر الهيثمي مجمع الزوائد (102/1) من حديث محمود بن لبيد ، الألباني سنده جيد 951 "إياكم والشرك الأصغر قالوا يا رسول الله ما الشرك الأصغر قال الرياء..."

(31)الترمذي كتاب النذور والإيمان ج 4 ح 1535 من حديث ابن عمر والحاكم في مستدركه 4/ 297 والألباني صحيح 6204

(32)الموافقات ج 3 ص 45

(33)البخاري في التفسير ج 4 ح 4477 ومسلم في الإيمان ج 141/1 وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

3- لفظ الإيمان:-

أ- إذا نفي الإيمان وأثبت الإسلام من وجه فإن نفي الإيمان في هذه الحالة لا يعني خروجه من الملة.
ب- إذا نفي الإيمان من كل وجهٍ ولم يثبت إيماناً ولا إسلاماً من أي وجهٍ فإنه يعنى الخروج من الملة.
الإيمان لا ينفى لانتفاء الإيمان الكامل بالمستحبات ، ولو جاز ذلك لانتفى الإيمان عن معظم جمهور الأمة ، لكن يُنفي الإيمان إما لانتفاء أصله ، أو لانتفاء كماله الواجب ، فالأمر الذي له أصل وله كمال إذا وجد أصله وكماله يثبت من كل وجه ، وإذا انتفى أصله انتفى من كل وجه ، وإذا وجد أصله ولم يوجد كماله أثبت لوجود أصله ونفي لعدم وجود كماله .

وكذلك بالنسبة للإيمان: نجد أن الشارع عندما ينفي أصل الإيمان ، لا يثبت له شيئاً لا إسلاماً ولا إيماناً بأي طريقٍ آخر ، بل يؤكد هذا الحكم "انتفاء الإيمان" بنصوصٍ أخرى تؤكده وتثبته في القرآن يصدق بعضه بعضاً ، فلا يثبت له إيماناً ولا إسلاماً لا بإشارةٍ لفظيةٍ ولا معنويةٍ .

يقول شيخ الإسلام : واذا لم يوجد دل على أن الايمان الواجب لم يحصل فى القلب وهذا كقوله تعالى ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [34]

فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله فإن نفس الإيمان ينافى موادته كما ينفى أحد الضدين الآخر فاذا وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله فاذا كان الرجل يوالي اعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب ومثله قوله تعالى فى الآية الأخرى ﴿ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [35]

﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [36]

فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التى تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط فقال ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
فدل على أن الايمان المذكور ينفى اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء فى القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبى وما أنزل اليه [37] "
أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم فالقرآن يصدق بعضه بعضاً

---

(34)المجادلة(22)

(35)المائدة (80)

(36)المائدة (81)

(37)مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 17

قال الله تعالى ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [38]

أما عند انتفاء الكمال الواجب نجد أنه يثبت الإسلام إما بإشارةٍ معنويةٍ أو لفظيةٍ

أ- إشارة لفظية : كقوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [39] فهذا نفى الإيمان وأثبت الإسلام بإشارةٍ لفظيةٍ.

ب - إشارة معنوية : كقول رسول الله ﷺ [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن][40] وفي حديث أبي ذرٍ قال رسول الله ﷺ [قال جبريل من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق][41]. أي يدخل الجنة ، ،ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة فقد أثبت لهم دخول الجنة ، أي أن فاعل هذا الفعل يؤول حاله إلى الجنة.

4-لفظ اللعن : هناك فرق بين اللفظ بصيغة الدعاء واللعن بصيغة الخبر مع التأبيد ، يقول تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء 93).

يقول شيخ الإسلام في شأن ابن الأشرف : أحدهما أن هذا قيل فيه ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين وسائر الملعونين إنما قيل فيهم لعنه الله "أو عليه لعنة الله" وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات وفرق بين لعنة الله أو عليه لعنة مؤبدة عامة ومن لعنه لعناً مطلقاً[42].

إذا كان اللعن بصيغة الخبر مع التأبيد فهذا ينقل عن الملة (دلالته قطعية) يقول تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ [43] ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [44] ويقول تعالى (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً ﴾

---

(38)الزمر(23)

(39)الحجرات(14)

40 أبو هريرة متفق عليه البخاري ح 5 ح 2475 ، مسلم الإيمان ج 100/1.
41 الإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم واللفظ لأحمد.
42 الصارم المسلول 42.
43 الأحزاب:(57)
44 (الأحزاب:58)

(45)

وقد بين شيخ الإسلام في الشرح السابق أن هناك فرقاً بين ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ أي اللعنة المؤبدة العامة ، ومن لعنه لعناً مطلقاً"...ثم قال إن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ،ولهذا عطف عليه﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ وعامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء مثل قوله (لعن الله من غير منار[46]الأرض ،لعن الله السارق ، ولعن الله آكل الربا ومؤكله ، ونحو ذلك) "[47].

إذا جاء لفظ اللعن بصيغ الدعاء فهذا لا ينقل عن الملة ، كقول رسول الله [لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة][48] ويوضح شيخ الإسلام ذلك فيقول:(وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم وقد تكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعناً وقال الزوج في الخامسة ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (النور:7) فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعل لعنة الله على الكاذبين فهذا مما يلعن به القاذف ومما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق فإنها عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فان لعنة الله له توجب زوال النصرعنه من كل وجهٍ وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين)[49]"

5- نفى الصلة: نفى الصلة من كل وجهٍ يخرج من الملة ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾
فإذا نفى الصلة من كل وجهٍ قال ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ فهذا لا يكون إلا فى الكفر المخرج وهذا ما جاء فى الولاية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [50] فهذا نفى لأصل الصلة أما "ليس منا" من فعل كذا وكذا...إلخ فهذا نفى لتمام الصلة.

يقول شيخ الإسلام فى كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ وذلك يقتضي تبرأه منهم في جميع الأشياء ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر لأن قول القائل أنا من هذا وهذا مني أي أنا من نوعه وهو من نوعي لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما في قوله تعالى

45 (الأحزاب:60)
46 منار الارض: أي العلامة التي تعرف بها لتمييز بين الارضين
47 الصارم المسلول 43.
48 ابن عمر متفق عليه ، وعن ابن مسعود في معنى هذا الحديث "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ..." متفق عليه .
49 الصارم المسلول ج: 2 ص: 108

50 الأنعام(159)

﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ وقوله ﷺ [أنت مني وأنا منك].

فقول القائل لست من هذا في شيء أي لست مشاركاً له في شيءٍ بل أنا متبرئ من جميع أموره.

وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم فمن كان متبعاً للرسول حقيقةً كان متبرئاً منهم كتبرئه منهم ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم ، فإن الشخصين المختلفين من كل وجهٍ في دينهما كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر}[51]

نفى تمام الصلة لا يخرج من الملة "ليس منا"

"ليس منا" لا تنقل عن الملة والأمثلة [من غشنا فليس منا] [ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا"] ، تنقل عن الملة ومثال ذلك قول الله تعالى ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ {آل عمران:28}

6- لفظ النفاق: القاعدة هنا "أن الأصل فى لفظ النفاق ينقل عن الملة ، ولكن إذا دلت دلالة على كونه لا ينقل فيكون شعبة من شعبه وذلك مثل قول رسول الله ﷺ [آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) وفى أحدى الروايات [وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم][52]

وفى حديث أخر [أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر] متفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فالكذب وإخلاف الوعد والخيانة هى خصال أوصافٍ من الممكن إذا اجتمعت أن تؤول بصاحبها إلى الكفر، ولكن ليست هى المناط الذى يقع عليه حكم الكفر المخرج من الملة.

7- العذاب الأخروي:

أ- العذاب المهين: لم يرد أبداً فى حق غير الكافرين فهذا الفعل أو هذا المناط أى الوصف الذى أدى بصاحبه إلى العذاب المهين يخرج من الإسلام فلا يجتمع مع أصل الإيمان.

كقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [53] ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا وأعد لهم عذاباً مهيناً ولم يجئ إعداد العذاب المهين فى القرآن إلا فى حق الكفار كقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ [54] وقوله ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [55] وقوله ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي

51 اقتضاء الصراط المستقيم ص 46 ، 47
52 رواية مسلم
53 النساء (150)
54 النساء(37)
55 البقرة (90)

لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [56]

وأما قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [57] فهى والله أعلم فيمن جحد الفرائض واستخف بها على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له[58]

ب- العذاب الأليم والعظيم[59]العذاب الأليم والعظيم يستفاد من السياق والقرينة حيث جاء فى حق الكافرين وغيرهم ، فالعذاب العظيم قد جاء وعيداً للمؤمنين فى قوله

﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال:68)

وقوله ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [60]وفى المحارب ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ في الدنيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [61] وفي القاتل ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [62]

8- الخلود والتأبيد فى جهنم: -

أ- إذا كان الخلود مع التأبيد فهو ينقل عن الملة ، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدا ﴾ (الجن :23).

ب- إذا كان الخلود بدون تأبيد يأتى حسب السياق ، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء:93)

9- لا يدخل الجنة:

قول رسول الله ﷺ [لا يدخل الجنة قاطع][63] وقوله ﷺ [ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء] [64]

قال أبو بكرٍ معنى هذا الخبر إن ثبت عن النبي ما قد أعلمت أصحابي منذ دهرٍ طويلٍ أن معنى الأخبار إنما هو على أحد معنيين أحدهما لا يدخل الجنة أى بعض الجنان إذ النبي قد أعلم أنها جنان في جنةٍ واسم الجنة واقع على كل جنةٍ منها فمعنى هذه الأخبارالتي ذكرنا من فعل كذا لبعض المعاصي حرم الله عليه

---

56 آل عمران(178)
57 النساء(14)
58 الصارم 52
59 مجموع الفتاوى جـ 15 ص367
60 النور(14)

61 المائدة (33)

62 النساء (93)

63 رواه البخارى فى كتاب الأدب رقم 61 حديث جبير بن مطعم
64 الحاكم فى المستدرك ، الألبانى صحيح الجامع عن عبد الله بين عمرو 3063

الجنة أو لم يدخل الجنة معناها لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيماً وسروراً وبهجةً وأوسع ، لا أنه أراد لا يدخل شيئاً من تلك الجنان التي هي في الجنة.

وعبد الله بن عمرو قد بين خبره الذى روى عن النبي ﷺ " لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر"(65)إنه إنما أراد حظيرة القدس من الجنة على ما تأولت أحد المعنيين[66]

10- حرم على الجنة :حسب القرينة

.

وقول الله تعالى ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ (المائدة:72)

فمع القرينة التى تدل على التأبيد يكفر كقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [67] سواء كانت القرينة لفظية أو معنوية ومع عدم القرينة يكون مثل "لا يدخل الجنة".

يقول رسول الله ﷺ [من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة] رواه مسلم عن أبى أمامة.

وقوله ﷺ [من حلف على مال امرئٍ مسلمٍ بغير حق لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان] متفق عليه عن ابن مسعود

11- الظلم والفسق: الأصل فيها لا ينقل ما لم تأت قرينة تدل على عكس ذلك أى قرينة تفيد أنه ينقل ، وأغلب استعمالات لفظ الظلم والفسق فى القرآن فيما ينقل، وتكون القرينة معها واضحة مثل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (التوبة: 23) أى المشركون ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [68] أى بشرك.

12- لفظ الأنداد: الأصل فيه ينقل عن الملة إلا بقرينةٍ صارفةٍ ، وتكون كما بينا من قبل إما بدلالة اللفظ أو بدلالة النص، أو بدلالة نصٍ على نصٍ آخر.

13- الفاحشة ، الذنب ، المعصية، البهتان، الكراهية (الكراهة أو المكروه) والغواية: الخطأ، الخطيئة، المنكر ، الفحشاء :الأصل فيها جميعاً أنها لا تنقل عن الملة ، إلا إذا قامت قرينة على أنها تنقل عن الملة كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (الجن: 23).

14- السيئة والخطيئة:

ترد فى الآيات والأحاديث مع الكافر والمؤمن ، والأصل فيها لا ينقل عن الملة إلا إذا جاءت مع قرينةٍ فإنها تنقل عن الملة كما فى قوله تعالى ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ (البقرة : 81).

15- وصف أصحاب النار:

---

65 الدارمى عن ابن عمرو والنسائى 318/8 وأحمد 201/2 والألبانى 673 صحيح

66 كتاب التوحيد لابن خزيمة ص 367

67 الأعراف(40)

68 الأنعام(82)

أصحاب النار مع الخلود : وصف أصحاب النار فقط الأصل فيه لا ينقل عن الملة ، وصف الخلود وحده فقط لا يخرج من الملة ، فإذا توافرت مع أصحاب النار صفة الخلود فإنه ينقل عن الملة، وصفة الخلود قد يأتي معها التأبيد، والتأبيد قد يأتي باللفظ الصريح المباشر أو يأتي من خلال المعنى بشكلٍ غير صريح وفي ذلك تدبر قول الله تعالى ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ وقوله تعالى ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:81) [69]

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ (لأعراف:40)

والمسلم الذى حقق أصل الدين لا يخلد فى النار مهما كانت ذنوبه، فإن الله عز وجل يخرجهم برحمته من النار بل إن الله عز وجل يخرج من النار الذين حققوا أصل الدين ولم يفعلوا من الخيرات شيئاً قط ، وهؤلاء هم الجهنميون أصحاب الخواتيم.

16- الضلال: وهو يتحدد حسب القرينة ، ويأتى على أربعة معانٍ:

أ- التحير: قال تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى ﴾ وهي مطلق الحيرة وليس فيها إثم أو معصية أوأى شئ، أى الذى يحتار فى أمره ويريد أن يهديه الله.

ب- ضلال البدعة: كما فى الحديث [وكل بدعة ضلالة][70].

ج- ضلال المعصية : قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾ (الأحزاب:36)

والمعصية هنا تفسر بالوجهين إذا كانت معصية رد لحكم فهى معصية كفر، وإذا كانت معصية فعل مع عدم رد للحكم فهى معصية عادية.

د- ضلال الكفر :

كقوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ۝ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾ (الصافات69 :70) ، وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ﴾ (طـه: 123) وقوله تعالى ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [71] وهو إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى سواء كان عمداً أو جهلاً ولزم أن يكون معذباً[72].

17- من جهة الدلالات: كلمة "منكر" يدخل فيها الكبائر والصغائر، كلمة "اللمم" لا يدخل فيها الكبائر، كذلك كلمة الفواحش لا تدخل فيها الصغائر، وكذلك الشرك لا يدخل فيه غيره.

18 -الفرق بين الخبر والوعيد : وعد الله لا يخلف ، وخبره لا يتخلف ، والوعيد قد يتحقق وقد يتخلف.

69 "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ولبس الشيء بالشيء تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر ومن هذا قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبدا فإن إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به" إعلام الموقعين 1/ 306

70 رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

71 (الفاتحة:7).

72 من كتاب الإيمان ص 166 ، الفتاوى جـ 7 لابن تيمية.

قال تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة:63)

والمحادادة كفر، لأنه أخبر أن ﴿ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خالداً فيها ﴾ ، ولم يقل هى جزاؤه وبين الكلامين فرق فهى جزاؤه وعيد قد يتحقق وقد يتخلف أما قوله ﴿ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ فخبر لا يتخلف ، وعلى ذلك فهو عموم لا يتخصص وهو فى مظهرى الإسلام ، وفى غير مظهرى الإسلام بلا فرق.

ومثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ (البينة:6:8)

﴿ جَزَاؤُهُمْ ﴾ وعد وخبر، ووعد الله لا يخلف الله ، وخبره سبحانه لا يتخلف وقد تأتى صيغ مماثلة فى الوعيد ، ولكن يأتى فيها ما يؤكد أنها للوعيد ، وليست للخبر مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (73) وهى فى الوعيد

وليست فى الخبر لقوله ﴿ فَجَزَاؤُهُ ﴾ واللعن هنا بصيغة الدعاء ولا يفيد التأبيد (74)

<u>هنا تعليق مهم جداً فى هذا الصدد:</u>

- ما جاء فيه لفظ الكفر وليس ناقضاً للتوحيد بنوعيه الخبرى العلمى المعرفى أو الإرادى القصدى الطلبى، فهو يسمى كفراً عملياً أو مجازياً أو شركاً أصغرَ أو كفراً دون كفر ، كلها مسميات مترادفة لمسمّى واحد، وسواء كان ذلك فى مجال العلم أو القول أو العمل.
- وما جاء فيه لفظ الكفر مما ليس ناقضاً للتوحيد وهو إما أن يكون : كما أسلفنا القول كفراً عملياً أو كفراً دون كفر أو كفراً مجازياً، أو ربما كان كفراً ينقل عن الملة بقيدٍ آخر مثل الإعتقاد أو الإستحلال أو الإجماع على الترك أو الإباء من قبول الفرائض، وليس ذلك إعمالاً لقواعد التأويل التى نرفضها تماماً ولكن إعمالاً للجمع بين النصوص، كما جاء فيمن جاء للعرَّاف فى إحدى الروايات أنه "كفر بما أنزل على محمد " (75) ، والأخرى [بإبطال صلاته أربعين يوماً](76)، فيكون الأول لمن لم يتخذ ذلك مسلكاً ثابتاً نابعاً عن اعتقادٍ أو توجهٍ ثابت، والأخرى لمن فعله عبثاً أو بطريقة عفوية غير مبنية على توجه ثابت.

كذلك بعض ما جاء في شأن تارك الصلاة، في حالة إذا كان النص يفيد النقل عن الملة قطعًا فهو كفر دلالة، وليس كفرًا في الحال أي لدلالة النص على عدم وجود الإيمان في قلبه، والكفر في الحال هو لنواقض التوحيد المكفرة.

أما كفر اللوازم والمآلات فهو باعتبار لازم القول، أو الإعتقاد، أو ما يؤول إليه، والقاعدة فيه أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، ولازم المذهب ليس بمذهب ما لم يلتزمه صاحبه. والبعض من العلماء

73- النساء (93)
74- يراجع الصارم المسلول ص24
75- مسند الإمام أحمد.
76- صحيح مسلم ، كتاب السلام.

يكفر الداعية دون المقلد، والبعض لا يكفر هذا ولا ذاك، والبعض يفرق بين شدة الإلتصاق للازم والمآل وبين بُعدِه، والبعض لا يفرق.

والأقوى فيه ترك التكفير إلا بعد التزام اللوازم أو البقاء على المعتقدات الفاسدة بعد وضوح لوازمها ومآلاتها.

19-الإيمان أو التوحيد : - الإيمان أو التوحيد أو الإسلام أو أصل الدين قول وعمل ظاهر وباطن .
يقول الإمام الشاطبى : ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة فى الشرع دليلاً على ما فى الباطن فإن كان الظاهر منخرماً حكم على الباطن بذلك أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً وهو أصل عام فى الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات بل الإلتفات إليها من هذا الوجه نافع فى جملة الشريعة جداً والأدلة على صحته كثيرة جداً وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجرح وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة. [77]

20-الكفر: يتحقق بالقصد إلى القول أو العمل المكفر دون القصد إلى الكفريقول الإمام الشاطبى فى الموافقات (الأفعال والتروك إنما تعتبر من حيث المقاصد ، فإذا تعرت من المقاصد فهى كأفعال الجمادات والعجماوات ليس لها تكييف شرعى).

12- الباعث غير المناط : - والبواعث بحسب ما تفضى إليه من الكفر أو المعاصى لا فرق بين العبادة والإعتقاد وهذه البواعث إما الشك أو البغض أو إيثار الدنيا واتخاذ الأنداد حباً أو خوفاً أو رجاءً أو رغبةً أو رهبة

ضوابط تنزيل الحكم على المناط

وهذا يتطلب معرفة كيفية تحقيق المناط وتنقيحه ومعرفة ضوابط الألفاظ.

أما المناط فهو :الوصف المناسب المؤثر في الحكم ، ولا فرق في ذلك بين التوحيد ، وغيره من الأحكام المتعلقة بالفروع.

قال تعالي ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَ ﴾ [78] فالسرقة مناط ، والقطع حكم.

وقوله تعالي ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [79]

الزنا مناط ، والجلد حكم لغير المحصن ، وفي الأثر [زنا ماعز فرجم] الزنا مناط والرجم حكم
وقوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [80]

ومن لم يشرع للناس ما شرعه الله لهم ليحكم به في مواضع النزاع فيحل حلاله ويحرم حرامه ، من لم يفعل ذلك (مناط)، والكفر المخرج من الملة (حكم)

---

77 الموافقات ج1 ص 233
78 المائدة **(38)**
79 النور**(2)**
80 (المائدة: من الآية**44**

وقوله ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ (81)

ولاية الكافرين (مناط) .والخروج من الملة بانقطاع صلته بالله سبحانه من كل وجهٍ (حكم) وهكذا . والسياق القرآني يُجَرِد المناط كوصفٍ مناسبٍ مؤثرٍ عن مزاحمة الأوصاف الأخري له وعن تأثير خصوصية المحل فيه حتي يتجرد للحكم ، وهذا هو تنقيح المناط إن وجد غير منقح في سياق فإنه يوجد منقحاً في سياق آخر، فلا يحتاج بيان القرآن إلي جهد مجتهدٍ في تنقيح المناط .
ويكون للعلماء جهد في تنقيح المناط في الأمور الظنية الراجعة إلي السنة .[82]

أما تحقيق المناط فله مسلكان :

1- تقديم الدلالة الإصطلاحية الشرعية علي الدلالة العرفية ، وتقديم العرفية علي الإفرادية الوضعية اللغوية المستفادة من وضع اللغة .

2- أن يكون للدلالة الإصطلاحية الشرعية صور تتمثل فيها فيتولي السياق القرآني ذكرها علي سبيل الحصر في مناسباتها .

وبعد تنقيح المناط من خصوصية المحل ومزاحمة الأوصاف ، نأتي لتحقيق المناط لمعرفة أي الدلالات هي المرادة (الشرعية أو العرفية أو اللغوية) مع اعتبار أن الدلالة الشرعية هي المقدمة ولا ننصرف عنها إلي العرفية أو اللغوية إلا لدلالةٍ شرعيةٍ أو لغويةٍ تدل علي ذلك.

مثال لتحقيق المناط : لفظ "يحكم" له دلالات ثلاث : في قوله تعالي ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (83)

دلالة لغوية في (ومن لم "يحكم") هي مطلق المخالفة الشرعية بمعصية ارتكبها أو ضلالةٍ اعتقدها.

---

81 آل عمران (28)

1- مثال علي تنقيح المناط قوله تعالي (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَي لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَي ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) (المائدة78 :81)
أوصاف عدة ، معصية ، عدوان ، وعدم التناهي عن المنكر وولاية الكافرين، وهذه أوصاف قائمة في محل "بني إسرائيل".
ثم يأتي بعد ذلك وصف محدد ينفي عنهم الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليهم وهو "ولاية الكافرين" وهو نص في الكفر وقد تجرد هنا هذا الوصف عن المحل وعن مزاحمة الأوصاف وهو ولاية الكافرين وجعلته مناطاً لحكم الكفر.
ثم يأتي القرآن لينفي أن هذا الحكم لا يختص بهذا المحل وهو بني إسرائيل وحدهم وإنما هذا الحكم عام في كل من كانت هذه صفته في تولي الكافرين.
يقول تعالي (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)(آل عمران: من الآية28) فنفي الصلة من كل وجه لا يأتي إلا في الكفر الأكبر . وأقوال المفسرين تؤكد ذلك ، والحديث هنا عن مطلق المؤمنين. فلا تبقي أي شبهةٍ حيث أن المناط مجرد عن المحل، وعن مزاحمة الأوصاف وهو فعل ظاهر، فالنهي عن فعلٍ ظاهر لأن التعبير بلفظ "يتخذ" لا يأتي إلا في الفعل الظاهر لا يأتي في الإعتقاد ففي قوله تعالي (وَأَوْحَي رَبُّكَ إِلَي النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ) (النحل:68) فلا يتخذ النحل بيتا في الضمائر،وقوله ومن يفعل، حدد بأنه فعل ظاهر، وأداة التأثير الفاء التي ربطت بين الحكم (فليس من الله في شئ) وبين المناط، اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين.حيث قال (تَرَي كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ) (المائدة:80) (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) (المائدة:81)

83 (المائدة: من الآية44)

- ودلالة العرف هنا الجور في الحكم أو الجرأة علي الإجتهاد.

- أما الإصطلاحية: فتشمل (التبديل)والتحاكم ،والتحكيم ....إلخ

ثم ننظر في الحكم:

1- جاء في الطبري حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرء عن البراء بن عازب عن النبي صلي الله عليه وسلم في قوله تعالي ﴿ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في الكافرين كلها. فقد ذكر الله من وصف اليهود ما لم يكفرهم به مثل ما حكي عنهم من التنطع والمماحكة في قصة البقرة وغيرها وعندما ذكر عنهم ما كفروا به مثل اتخاذهم العجل وقولهم سمعنا وعصينا وما إلي ذلك وصفهم بما يستحقون من الكفر وفي ذلك أيضاً ما نقله المفسرون في تفسير قوله تعالي ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ وفي تفسير قوله تعالي ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

روي الطبري حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلي قالا: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبد الله ما السحت؟ قال: الرشوة قالوا: في الحكم قال: ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

2- ما جاء عن الشاطبي أن أحكام القرآن غائية. (84)

3- اللفظ علي إطلاقه وليس منكراً في الإثبات كقوله ﷺ " اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة علي الميت" أو تسمية مقيدة كما في قوله " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " بل هو من المعرف باللام (85) ليس من المنكر ولا من المقيد كما في قوله ﴿ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ سمي المني ماء تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

4- نفس الفعل: رد الأمر عند التنازع إلي شريعةٍ غير شريعة الله ، جاءت النصوص المتواترة بكفر مرتكبه حتي حكي ابن كثير الإجماع بين المسلمين علي ذلك .

وذلك شأن القواعد أن لا تستند إلي آحاد الأدلة بل يتكرر النص عليها حتي تتقرر وتنتشر حتي تتأكد ويؤتي بها شواهد علي معانٍ أصوليةٍ وفروعيةٍ في مناسباتٍ شتي ومواضع مختلفة فلا تتطرق إليها الإحتمالات وبهذا افترقت القواعد عن الأحكام الجزئية التي من شأنها الإستناد إلي آحاد الأدلة فتبقي علي مقتضي الظن لورود الإحتمالات ويكفي في هذا السياق أن يكرر حكم الكفر في:

أ- إثبات الإيمان باللسان دون القلب.

ب- نفي الإيمان.

ج- الخروج عن الملة:

1- بالكفر 2- والظلم. 3- والفسق.

75- ج3 الفصل الثالث الأوامر والنواهي ص141 المسألة السادسة (وقد سبق نقله)

76- فأولئك تعريف هم تعريف، الـ: تعريف فلا يوجد تعريف أقوي من هذا وكأن المعني أولئك هم أحق بوصف الكفر من غيرهم وإن كان غيرهم كافرين ايضا كقوله سبحانه " أولئك هم الكافرون حقا " وقول الرسول صلي الله عليه وسلم " ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان إنما المسكين – الخ الحديث فليس معني ذلك أن الأول ليس مسكينا وانما معناه ان الثاني أحق بوصف المسكنة منه " أ. هـ

د- إبتغاء حكم الجاهلية وانتفاء اليقين.

ثم في النساء وآل عمران والأنعام والبقرة والشوري والجاثية والمجادلة وغير ذلك من السور نفس الحكم لنفس المناط ، فيكون هذا الحكم كما بين الإمام الشاطبي أنه مما تكرر فتقرر وانتشر فتأكد وأتي به شواهد علي معانٍ أصوليةٍ وفروعيةٍ.

والقاعدة تقول

أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدةٍ كليةٍ أو دليلٍ شرعي كلي إذا تكررت في مواضيع كثيرة وأتى بها شواهد على معانٍ أصوليةٍ أو فروعيةٍ ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقررها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۝ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم39:38)[86]

طريقة أخرى لتطبيق هذه الضوابط

قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ من ناحية المناط نجد أنه من بداية سياق الآيات من أول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ والحديث عن المنافقين واليهود ربما المنافقين عرضاً واليهود أساساً وربما كان المنافقون أيضا ، فالحكم فى قوله تعالى ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ ينصب على محل وهو اليهود ، ومتصف بعدة أوصاف هى ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ - أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ - يحرفون الكلم عن مواضعه - لم يطهر قلوبهم - أراد الله فتنتهم - يعدلون عن حكم الله فى التوراة إلى غيره مما يدعون عدم الإيمان به - إيمانهم زعم باللسان دون موافقة القلب ﴾ فهنا يوجد محل مع مزاحمة أوصاف فلا ندرى !!! هل يختص حكم الكفر بوصفٍ من الأوصاف دون غيره ؟ أم يختص بها فى حالة الإجتماع دون الإنفراد ؟ وهل للمحل تأثير ؟ بحيث لو وجدت هذه الأوصاف فى غير هذا المحل لم تختص بالحكم إلى أن يأتى فى موضع النص من السياق فيتجرد الوصف عن المحل وعن مزاحمة الأوصاف وهو وصف مناسب أي أن بينه وبين الحكم الذي يأتى بعد الفاء ،(مناسبة) فكان بهذا وصفاً مناسباً مؤثراً فى الحكم فكان مناطاً .

فهنا يوجد حكم ، ومناط أى يتنزل ما بعد الفاء على ما قبلها ثم تحقيق المناط :-

لفظ الحكم يحكم له دلالات ثلاث (دلالة لغوية ، دلالة العرف أو الإستعمال ، دلالة الإصطلاح الشرعية)

والقاعدة : تقديم الإصطلاح على العرف والعرف على اللغة

والدلالة اللغوية هنا لمن لم يحكم : هى مطلق المخالفة الشرعية بمعصيةٍ ارتكبها ، أو ضلالةٍ اعتقدها.

ودلالة العرف هنا : الجور فى الحكم أو الجرأة على الإجتهاد أو التزام شرع غير شرع الله يرجع إليه عند الحكم فى محل النزاع فهنا خطوات وهى :-

86 الاعتصام 110/1 الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها 0

أ ـ تحديد المناط بعد تجريده عن المحل وعن مزاحمة الأوصاف ثم ننظر فى الحكم وهو ما جاء بعد الفاء ، نجد أن لفظ الكفر هنا معرف باسم الموصول والضمير وأل فهو إذاً الكفر الذى ينقل عن الملة.

ب ـ تنزيل الحكم على مناطه فيكون معنى النص(من لم يلتزم شرع الله ليحكم به فى موضع النزاع فيحل ما أحل الله ويحرم ما يحرم الله ومن لم يشرع ما شرع الله لهم من عقوباتٍ وأحكامٍ ليحكم به فى موضع النزاع فأولئك هم الكافرون).

وهذا هو المعنى الذى قرره شيخ الإسلام بن تيمية بقوله : ـ [من لم يلتزم حكم الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً فهو كافر] ولا يصح تقيد حكم الكفر هذا بالإستحلال أو الجحود لأنه لو استحل ولم يحكم يكون كافراً ، ولو حكم ولم يستحل لا يكون حسب هذا التقيد ، فيكون هذا باطلاً لعدم تأثير وصف الحكم فى حكم الكفر فى الآيه وجوداً وعدماً فلا يكون مناطاً ، وقد جعله النص مناطاً فيكون التقييد باطلاً.

ثم إن من استحل الغيبة يكفر ، ولم يأتى نص يكفر المغتاب فلماذا نص الشرع على كفر من يلتزم بشرع غير شرع الله ولم ينص على كفر المغتاب إذا كان حكمهما واحد !!؟ فيكون وصف الكفر هنا لم يتحكم منه فائدة وهو باطل!؟ فلابد أن يكون المذكور مراداً ، وغير المذكور غير مراد .

ثم ننظر إلى باقى الضوابط :

من حكم بغير ما أنزل الله التزاماً لشرع ٍغير شرع الله فقد نقض ركناً من أركان التوحيد يرجع إلى إفراد الله سبحانه وتعالى بما لا يكون إلا له .

﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

لم يتأخر النهى عن هذا اللون من الشرك الأعظم ، ولم يكن المسلم مسلماً وهو يتحاكم إلى الكهان ولم يحدث ذلك من أحدٍ ثم دخل فى قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ بل كان من وقع منه ذلك حكم بكفره ونفاقه ونفى إيمانه ووصفه بالريبة ومرض القلب

الفعل غير الباعث

فالفعل من لم يشرع للناس ما شرع الله لهم ليحكم به فى موضع النزاع والحكم و الكفر الذى ينقل عن الملة.

الباعث : ـ (والفعل ظاهراً وليس باطناً وليس اعتقاداً ولا يتقيد بل الفعل الظاهر هو نفس المناط خشية الناس من دون الله واشتراء آيات الله بالثمن القليل ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وهذا الباعث يفضي إلى ما دون الكفر من المعاصي وقد يفضي إلى الكفر ولا يقع الكفر إلا بالفعل ويكون دليلاً على الدرجة التى وصل إليها الباعث

مثال آخر : ـ قال تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [87] هذا وصف تجرد عن محل وعن مزاحمة أوصاف .

87 آل العمران (28)

- وهذا بخلاف قوله تعالى ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [88] فهنا اختصاص اللعن والكفر بالمعصية والعدوان، وعدم النهى عن المنكر وولاية الكافرين وهذه الأوصاف الأربعة قائمة فى محل !!! ويأتى وصف فيها يختص حكم الكفر واللعن . فتبين الآية

﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [89] إن ذلك راجع إلى ولاية الكافرين لنفى الإيمان بالله والكتب والرسل لمن يفعل ذلك وهذا نص فى الكفر .

ثم إن الآية التى نحن بصددها جردت الوصف عن محل وعن مزاحمة أوصاف وجعلت هذا الوصف وهو ولاية الكافرين مناطاً لحكم الكفر وحكم الكفر يثبت بنفى الصلة بالله من كل وجه ، ثم هنا فعل ظاهر ليس باطناً ولا اعتقاداً ولا يتقيد بوصف آخر.

والباعث : - هو ما تشير إليه الآية وهو خوف ضياع الدنيا وقطع الأواصر والتعرض للمكاره بترك الموالاة للكافرين.

وهذا واضح من قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ فترك موالاتهم بالباطن دون الظاهر لاستحقاق وصف الإيمان ونفى الكفر لا يستثنى منه التقية ، بل الذي يستثنى منه التقية العمل الظاهر ويكون فيه الإشارة إلى أن السبب هو الخوف .

وبين النص ما يراعى فيه الخوف من الدوائر فيستثنى ما لا يراعى فيه فبينها عنه حتى لا يقع فى الشرك والبراءة من الله واستحقاق سخطه .

وهذا واضح من النصوص الأخرى أن لهذا الفعل بواعث والباعث قد يفضي إلى غير ذلك من المعاصي وقد يفضي إلى هذه المعصية ويبلغ هذه الدرجة ويكون من تسلط عليه هذا الباعث قد وقع في الكفر بفعله وليس بالباعث لأن الباعث يوجد مع الكفر والمعصية ويوجد مع هذا الفعل ومع غيره بدرجاتٍ متفاوتةٍ لا يمكن الوقوف عليها إلا بنوع الفاعل ، والحكم بذلك يترتب على الفعل وليس على الباعث .

والبواعث التى أشارت إليها الآيات في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة :217)

﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ۝ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ يَا

---

88 المائدة (78)

89 المائدة (81)

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۝ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ (آ ل عمران 150:146)

وقوله تعالى ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (النساء:138)

وقوله تعالى ﴿ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء:143) ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ (المائدة: 52) ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (90)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (التوبة24:23)

فالمسالة مسألة خللٍ فى الخوف والرجاء تبعاً لمشاعر الحب والبغض ، وهذا الخلل بحسب ما يفضى إليه من الكفر والمعاصى فى هذا المجال أو غيره .

وليست المسألة مسألة فساد اعتقادٍ وعلمٍ أو معرفةٍ أو شكٍ ، وهذا الخلل هو الباعث فى كل ما يرجع إلى التوحيد الإرادى القصدى الطلبى من النواقض ، وهو فى الحقيقة اتخاذ الأنداد من دون الله من شتى الصور ، الراجع إلى إيثار الدنيا والإخلاد إلى الأرض ، واتباع الهوى ونقض الميثاق وتضييع أيات الله وعهده بالثمن القليل فلا يقال ولاية باطنة ترجع إلى فساد الإعتقاد ، وولاية ظاهرة ترجع إلى الدنيا مع صحة الإعتقاد ولا يكفر صاحبها لأن كل الشرك فى الإرادة والطلب راجع إلى قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [91] فالمسألة إيثار حب على حب لا شأن له بالإعتقاد .

أما <u>معنى المناط</u> فهنا معنى مجمل لولاية الكافرين يتمثل في صورةٍ محدودةٍ إلى غير ذلك من النصوص مثل مظاهرة المشركين فى قوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ وموالاة الكافرين بمعنى التأمر معهم على المسلمين كما قال بن كثير (مالؤوهم فى الباطن على الباطل) وكثير من سور القرآن فى وصف المنافقين : النور ، النساء ، المجادلة ، الحشر ، المنافقون.

<u>إنعدام الولاء</u> : الجاسوس المحترف ، التشبه الكامل بالكافرين

،التفرقة المطلقة بمفارقة الجماعة والتفرق ، عموماً فبواعث الكفر: الإلحاد ، الشك ، البغض ، إيثار حب على حب الآخرة طلباً أو هرباً ، جهل يترتب على إعراض ، أو إعراض يترتب على جهل ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (الجاثية24)

---

90 آل عمران (175)

91 البقرة (165)

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ ﴾ (سبأ: 54) ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (البقرة: 90) ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ (البقرة: 41) ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (البقرة:79)

العقاب على الفعل وليس على الباعث

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ (البقرة :84) ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ (المائدة: 44) ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (العنكبوت: 25) ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [92] وفى الحديث [يوشك أن يرتفع العلم] وقال تعالى:

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [93] ويجمع كل هذا وصفان فساد القوة العلمية ... فساد القوة العملية .. والأمر راجع فى الإثنين إلى الفسق وهو الإنحراف عن الفطرة ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ (البقرة :99)

➤ توحيد الربوبية

النوع الأول : توحيد الربوبية نفياً وإثباتاً

أما النفى : فإنه ينفى عن الله ما يضاد الكمال من أنواع العيوب والنقائص ، وينفى عنه أن يكون له شريك ، أو ند ، أو شبيه فى شئ من صفاته أو فى حقٍ من حقوقه الخاصة ، فكل ما ينافى صفات الكمال فإن الله منزه عنه .

وأما الإثبات : فإنه يجمع بين الأمرين ، إثبات المجملات كالحمد المطلق ، والكمال المطلق والمجد المطلق ونحوها ، وإثبات المفصلات كتفصيل علم الله وقدرته وحكمته ورحمته ونحو ذلك من صفاته .

والتنزه يجمعه نوعان: نفى النقص ، ونفى مماثلة غيره له فى صفات الكمال ، فالله سبحانه وتعالى لا يشبهه ، ولا يماثله شئ من المخلوقات ، لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله.

ويتسع توحيد الربوبية ليشمل الإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر والكتب والرسل والقدر خيره وشره ، وهو الإيمان بالله سبحانه على النحو الذى أخبر به عن نفسه ، والإيمان بغيبه على النحو الذى أخبر به عن غيبه ، ووصفه بما وصف به نفسه من الكمالات وتنزيهه عن النقائص التى ألحقها به المشركون ، ولابد من قدر من العلم ينبنى عليه الإعتقاد والإيمان.

قال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ (94) وترجم البخارى[باب العلم قبل القول والعمل] ويشمل توحيد الربوبية على

92 البقرة(165)

93 الأنبياء (24)

1- توحيد الذات :

أ - الإثبات : أي يجب علينا أن نثبت لله سبحانه ذاتاً واحدةً متفردةً متحققة الوجود في الأعيان غير مقصورة الوجود في الأذهان .

قال تعالى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة :163)

﴿ وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (النحل:51)

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (الكهف: 110)

﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (الكهف:108)

﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (الأنبياء: 108)

﴿ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ (الحج: 34)

﴿ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت:46)

﴿ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴾ الصافات

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (ص: 65)

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ فصلت

﴿ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام:19)

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (يوسف: 39)

﴿ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ (ابراهيم: 52)

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ (الإخلاص)

ب- النفي : أي يجب أن ننفي عن الله سبحانه الولد والشريك والصاحبة ...الخ ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ (البقرة :116)

﴿ وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾ (الإسراء: 111)

﴿ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (النساء :171)

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (المائدة: 73)

﴿ أَلا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ۝ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (الصافات:152)

﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ الإخلاص

2- توحيد الأسماء والصفات :

أ - الإثبات : منهج أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه ، وما أثبته له رسوله ـصلى الله عليه وسلم ـإثباتاً بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل .

يقول تعالى: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ

---

94 محمد(19)

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (البقرة: 255)

﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (طه: 8)

﴿ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (النمل: 65)

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ○ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ○ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (الحشر22 : 24)

ب- النفي : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الأنعام:103) ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ننفى مماثلته للمخلوقات مع إثبات الأسماء والصفات له بما يليق بجلاله

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ○ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِي فَلا تُنظِرُونِ ﴾ (الأعراف 195:194)

﴿ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ نَفْعاً وَلا ضَرّاً قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ﴾ (الرعد:16)

{ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً ﴾ (الإسراء: 56)

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمْ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ (آل عمران:181)

﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (المائدة : 64)

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ (النحل: 57)

3- توحيد الفعل :

أ - الإثبات : قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ○ أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ○ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ - أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ○ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (النمل64:60)

﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴾ (4) يونس

﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (الزمر: 62)

﴿ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (الروم:11)

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأعراف:54)

ب- النفى : قوله تعالى: ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ (فاطر:3)

﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ۝ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (يونس 34:35)

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (العنكبوت: 17)

نواقض توحيد الربوبية :

ونواقض هذا النوع من التوحيد مذكورة فى القرآن ظاهرةً واضحة ، وتتسع هذه النواقض لكل تكذيبٍ لخبر الرسول ، وكل إنكارٍأوجحودٍ لما علم من الدين بالضرورة ، وكل استحلالٍ لما حرمه الله من ناحية الإعتقاد والإقرار ، وكما أن التوحيد قول وعمل ، ظاهر وباطن ، نفياً وإثباتاً ، كذلك الكفر قول وعمل ، ظاهر وباطن ، نفياً وإثباتاً فيما يناقض التوحيد .

قال تعالى : - ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (النحل : 51) ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (المائدة: 116)

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة: 17)

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (المائدة :73)

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (التوبة :30)

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ (آل عمران: 181)

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ (المائدة :18)

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ﴾ (الأنعام :100)

﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ (الصافات: 158)

﴿ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ﴾ (الصافات:150)

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾

➤ توحيد العبادة

الركن الأول : إفراد الله بالحكم

أ – الإثبات: قوله تعالى ﴿ إنْ الْحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ يقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (الأنعام: 57)
﴿ ألا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (الأنعام: 62)
﴿ إنْ الْحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ أمرَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقيِّمُ ولَكِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: 40)
﴿ إنْ الْحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فلْيَتَوكَّلْ الْمُتَوكِّلُون ﴾ (يوسف: 67)
﴿ وَهُوَ اللَّهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ لهُ الْحَمْدُ فِي الأُولى وَالآخِرَةِ ولَهُ الْحُكْمُ وَإلَيْهِ تُرْجَعُون ﴾ (القصص: 70)
﴿ وَمَنْ أحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقوْمٍ يُوقِنُون ﴾ (المائدة: 50)
﴿ قُلْ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (الزمر: 46)

ب - النفي :- قوله تعالى ﴿ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أحَداً ﴾ (الكهف:26)
﴿ أفَغَيْرَ اللَّهِ أبْتَغِي حكَماً وَهُوَ الَّذِي أنزَلَ إلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُمْتَرِين ﴾ (114)
﴿ ألَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أنزِلَ إلَيْكَ وَمَا أنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحَاكَمُوا إلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (النساء: 60)

فالحكم هو :

1- حق الله الخاص
2- تواتر ت النصوص على كفر المخالف
3 - لم يتأخر توجيه الخطاب في شأنه

نواقض توحيد الحكم : -

1- الحكم بشرع غير شرع الله : : -

﴿ أفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ وَمَنْ أحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: 50)

قال ابن كثير: وقوله ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾
ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خيرٍ، الناهي عن كل شرٍ وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم الياسق وهوعبارة عن كتابٍ مجموع من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في

قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء) [95].

2 -التحاكم إلى شرع غير شرع الله : -

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (النساء: 60).

ذكرالإمام الطبري عن الشعبي قال كان رجل ممن يزعم أنه مسلم بينه وبين رجلٍ من يهودٍ خصومة فقال اليهودى أحاكمك على أهل دينك أو قال إلى النبى لأنه قد علم أن رسول الله لا يأخذ الرشوة فى الحكم فاختلفا ، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً فى جهينة فنزلت هذه الآية.

ويقول الطبرى : وقال آخرون الطاغوت فى هذا الموض هو كعب بن الأشرف وقد ذكر البيضاوى والنسفي وغيرهما قصة بشرالمنافق الذى قتله عمر بالسيف لما أعرض عن حكم رسول الله إلى حكم عمر. [96]

3 - تحكيم شرع غير شرع الله :

﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:65)

التحكيم هو وضع الشريعة أو الشخص موضع الحكم ليرجع إليه أو إليها عند التنازع ، ولا يجتمع تحكيم أى شرع غير شرع الله مع الإسلام بأى حالٍ من الأحوال .

4- التشريع :

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ (التوبة: 37)

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى :21)

5- قبول شرع غيرشرع الله :

قال تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 31)

يقول القرطبى: [أنزلوهم منزلة الرب فى قبول التحليل والتحريم منهم وذلك مثل ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

95 تفسير ابن كثير - (ج 3 / ص 131)

99- يجب التفريق بين التحاكم وبين استيفاء الحق فاستيفاء الحق يطلبه الرسول أو الإمام من الكفار ممن لهم ولاية على المغتصب كذلك الدفع عن النفس بما يخولنا إياه الشرع .
والتحاكم الصريح هو العدول عن الحكم الشرعى والحاكم الشرعى مع وجوده إلى غيره كمن عدل عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حكم كعب بن الأشرف أو غيره وكذلك طلب حق من قانون يمنعه الشرع منعا باتا وهو فى نظر الشرع باطل واغتصاب لحقوق الآخرين

وقوله تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الانعام:121)

6 -الإباء عن قبول الفرائض:

أى الإمتناع من التزام حكم الله بالإيجاب وهو رفض حكم الله بالإيجاب رجوعاً إلى شريعةٍ أخرى أو من غير رجوع كمانعى الزكاة .

7 -الطعن فى حكمة التشريع:

قال تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الانعام:121)

يقول العلامة الشنقيطى : إن متبعى أحكام المشرعين غير ما شرعه الله مشركون بالله ، ثم سرد الآيات المبينة لذلك إلى أن قال ... وبهذه النصوص السماوية التى ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة أولياءه ، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، إنه لا شك فى كفرهم وشركهم ، إلا من طمس الله بصيرته وأعمى عن نور الوحى مثلهم ، إن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله فهو حكمٌ معلوم من الدين بالضرورة ، لأنها تخرجه من عبادة الله وحده ، وهذا هو الشرك الذى يخرج أصحابه من دين الله قطعاً ، وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه ويدينون له بالطاعة ، وقلوبهم غير منكرةٍ لاغتصابه سلطان الله وخصائصه ، فكلهم سواء فى ميزان الله .

8- الإستهزاء :

يقول تعالى ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [97]

فهؤلاء لما تنقصوا النبى حيث عابوه والعلماء من أصحابه واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك وإن قالوه استهزاءً فكيف بما هو أغلظ من ذلك [98]

9- الإستخفاف :

يقول شيخ الإسلام : و روى أبو أحمد بن عدي في كتابه الكامل عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حي من بني ليثٍ من المدينة على ميلين و كان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم و عليه حلة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كساني هذه الحلة و أمرني أن أحكم في أموالكم و دمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : [كذب عدو الله] ثم أرسل رجلاً فقال : [إن وجدته حيا ، و ما أراك تجده حياً ، فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : [من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار]

ثم يقول: فإن تعمد الكذب عليه ﷺ استهزاءً به واستخفافاً لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به بل و قد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السفه ،أو أنه يخبر بأشياء باطلة و هذه نسبة له إلى الكذب

---

97 (التوبة65:66)

98 الصارم المسلول ص 33

و هو كفر صريح [99]

10- الإستهانة :

ولها أمثلة كثيرة ذكرها الفقهاء فى باب الردة نقلها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد مثل من نصح غيره على تركه سنة فقال لا أفعلها وإن كانت سنة ومن قال مصيحف أو مسيجد .

11-الإستحلال : يدور حول خمسة محاور رئيسيةٍ :

أ- إعتقاد الإباحة أى ان الله لم يحرمها .

ب- عدم اعتقاد أن الله حرمها .

ج- إعتقاد أن الله حرمها مع امتناع عن الإلتزام بالتحريم طعناً فى حكمة التشريع .

د- تكذيب اللسان مع تصديق القلب.

هـ- الإمتناع عن التزام حكم الله بالتحريم رداً لأمر الله.

➤ توحيد الولاء

ونتحدث فيما يلى عن جانبين :

أ – الإثبات : ويثبت الولاء لله والرسول والمؤمنين ومنه قوله تعالى: -

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:257)

﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً ﴾ (النساء:45)

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ (النساء:123)

﴿ نَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة:55)

﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ (لأعراف:196)

﴿ وما لهم من دونه من وال ﴾ (الرعد:11)

﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾ (العنكبوت:22)

﴿ وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ (الأحزاب: 17)

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ (محمد:11)

﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (الأنعام: 62)

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (الحج:78)

ب- النفى : قوله تعالى ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الآيه ﴾ (آل عمران:28)

وقال تعالى ﴿ قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السماوات والأرض .. ﴾ [14الأنعام]

---

[99] الصارم ص175 –76 1

قال تعالى: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ﴾ (النساء138:139)

وقال تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (المائدة80: 81)

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة:51)

فيجب على العبد أن يفرد الله بالولاء ، فيوالى فيه ويعادى ، الولاية لله بالأصل ولغيره بالتبع ، فهو يتولى رسول الله والمؤمنين بالتبع ، لأن الله أمر بولايتهم .

فالولاء هو:

1- حق الله الخالص

2- تواتر ت النصوص على كفر المخالف

3 - لم يتأخر توجيه الخطاب في شأنه

نواقض توحيد الولاء :

1- مظاهرة المشركين:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء:97)

روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾

قوله تعالى ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ (آل عمران: 28)

قال أبو جعفر : [لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر]

2- التآمر مع الكفار على المسلمين :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (التوبة: 107)

وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ (محمد 26:25)

يقول الإمام ابن كثير : - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ﴾ أي: فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر، { مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ } أي: زين لهم ذلك

وحسنه، ﴿ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾ أي: غرهم ﴿ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ ﴾ أي مالؤوهم وناصحوهم في الباطن على الباطل ، وهذا شأن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون ، ولهذا قال الله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ [100] قد اعتبرت الآية أن من مالأ المشركين فى السربالدخول فيهم ونصرهم على ذلك ، وانقاد لهم وصار من جماعتهم ، وأعانهم على كفرهم بالمال والرأى أسوأ صور المنافقين ، فكيف بمن أظهر ذلك .!

3- التفرق عن السبيل ، التولى بغير ولاية الإسلام :

كأى رابطةٍ من الروابط التى يلتقى عليها الناس اليوم كالوطنية والقومية – يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [101] فطاعتهم كما يوضحه سبب النزول هو الرجوع إلى روابط الجاهلية والقتال عليها ، كما كاد يحدث بين الأوس والخزرج لما هيجهم اليهودى ، وذكرهم بما كان من أيام الجاهلية فثاروا وتواعدوا على القتال ، فذهب إليهم رسول الله وبين لهم أن هذا الأمر كفر ، فقال أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به ، وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر ، وألف به بينكم ، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً ، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان ، وكيد من عدوهم ، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً ، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سامعين مطيعين قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس.

4-الدخول تحت ولاية الكافرين : -

قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [102] نهى أن يدخل الإنسان تحت ولاء الكافرأياً كان الأمر ، لأن ذلك كفر .

5- تكثير سواد الطاعنين فى دين الله : -

قوله تعالى ﴿ بَشِّرْ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۝الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ۝وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ....وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً ﴾ [103] تبين لنا الآية أن الذهاب إلى المجالس

---

[100] تفسير ابن كثير – (ج 7 / ص 320)

[101] آل عمران (101)

[102] (النساء: 141)

[103] (النساء 138:147)

التى يطعن فيها فى دين الله ، والجلوس معهم بدون ضرورةٍ هو تكثير سواد الطاعنين فى دين الله .
وهناك مناطات أخرى كالتشبه ، ويكون حسب الفعل إن كان كفراً يكفر صاحبه ، وإن كان معصيةً يكون عاصياً ، أما ذبذبة الولاء ، وترجيح رابطة القبيلة على رابطة العقيدة ، هذه مناطات مكفرة .

توحيد النسك :

أ – الإثبات : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام 163:162)

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (الكوثر:2) ﴿ فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾ (الزمر:2)

﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾ (الزمر: 11)

﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة:133)

﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنتَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ (الأعراف:70)

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة:31)

﴿ يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: 55)

﴿ بَلْ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الزمر: 66)

وعن جابر بن عبد الله قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ في يوم عيدٍ بِكَبْشَيْنِ وقال حين ذبحهما وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وَمَا أنا من المشركين ﴿ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾

ب- النفى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ (الزمر:64)

﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام:56)

فالنسك هو :

1- حق الله الخاص
2- تواتر ت النصوص على كفر المخالف
3 - لم يتأخر توجيه الخطاب في شأنه

ومن أنواع توحيد النسك الدعاء :

ولا ريب أن الدعاء يجتمع فيه من أنواع العبادة ما لا يجتمع فى غيره .

إثبات الدعاء :

قوله تعالى ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (الأعراف:29)

﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف:55)

﴿ وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأعراف:56)

﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
(الأعراف:189)

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾
(غافر:60)

{ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [104] فالدعاء هو إخلاص الدين لله والدعاء هو عبادة الله .

نفي الدعاء لغير الله :-

﴿ وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (يونس:106)

﴿ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهاً لَقَدْ قُلْنَا إِذاً شَطَطاً ﴾ (الكهف:14)

﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً ﴾ (مريم: 48)

﴿ فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنْ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ (الشعراء: 213)

﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المؤمنون :117)

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ (الأحقاف6:5)

﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنْ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنْ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً ﴾ (الجن:6)

ومن أنواع توحيد النسك الشفاعة :

أولاً: إثبات الشّفاعة : والشفيع بإذنه تعالى قال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة : 255).

وقال تعالى: ﴿ ما من شفيع إلا من بعد إذنه ﴾ (يونس: 3)

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (27) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ مشفقون: خائفون. (الأنبياء 26:28)

قال الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۝ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۝ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۝ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ۝يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ صفصفًا: مستويًا. الهمس: الصوت الخفي (طه 105:109).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف:86)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أي: من الأصنام والأوثان ﴿ الشَّفَاعَةَ ﴾ أي: لا يقدرون على الشّفاعة لهم ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ هذا استثناء

---

104 (غافر: 65)

منقطع، أي: لكن من شهد بالحقّ على بصيرةٍ وعلمٍ فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له. اهـ
وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [105] يتحصل من هذا أن النفي مقصود به الشّفـاعة التي تطلب من غير الله ، كما قال تعالى:
﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر:44).

والشّفاعة المثبتة لا تقبل إلا بشروط :

1- قدرة الشافع على الشّفاعة : كما قال تعالى في حق الشافع الذي يطلب منه وهو غير قادرٍ على الشّفاعة: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (يونس: 18)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف:86).
فعلم من هذا أن طلب الشّفاعة من الأموات طلب ممن لا يملكها، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۝ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر14:13) وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ (سبأ: 22)

2- إسلام المشفوع له : قال تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر: 18)
والمراد بالظالمين هنا: الكافرون، بدليل الأحاديث المتواترة في الشّفاعة لأهل الكبائر، قال الحافظ البيهقي رحمه الله[106] فالظالمـون هاهنا هم الكافرون، ويشهد لذلك مفتتح الآية إذ هي في ذكر الكافرين.
وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: أي ليس للذين ظلموا أنفسهم بالشرك بالله من قريبٍ منهم ينفعهم، ولا شفيع يشفع فيهم، بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير.

3- الإذن للشـافع: كما قـال تـعالى: ﴿ الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة: 255)

4- الرّضا عن المشفوع له : كما قال تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ (النجم: 63)
وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ (الأنبياء:28)

ثانياً : نفي الشفاعة : قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ (البقرة: 48). العدل: الفداء
وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة 254) الخله:الصداقة
وقال تعالى حكاية عن بعض الصالحين : ﴿ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴾ (يس:23)

105 (النجم: 63)
106 في "الشعب" (ج1 ص205)

نفي الشفيع : وقال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام : 51).

وقال تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ (107) تُبسَل: تُسلَم، وقيل: تُحبس، والمعنى تُسلَم للهلكة. اهـ مختصراً من "تفسير ابن كثير".

وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } (يونس: 18)

وقال تعالى : حكاية عن أهل النار: ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء 100:102)

ومعنى حميم : قريب، وكرّة: رجعة إلى الدنيا ، يقولون ذلك بعد خروج الموحدين من النار، ويدل على ذلك قولهم: ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإنه يدل على أنّهم لم يكونوا مؤمنين في الدنيا.

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (السجدة :4)

وقال تعالى: ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ۝ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (الزمر44:34)

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر: 18)

نواقض النسك :

إن اتخاذ شفعاء من دون الله بالتقرب إليها بأنواع العبادات شرك أكبر صاحبه ظالم وكافر وشقي وضال ومعذب وقوله شطط ، وليس عنده برهان ، كما أن المدعو لا يملك ، ولا ينفع ولا يضر ، وهو مخلوق غير خالق ، وأنه محتاج إلى رحمة الله ، لا أن يرحم هو ، وهذه كلها موجبات توحيد الله بالعبادة ومنها الدعاء وكذلك النذر والذبح والصدقة والصلاة والزكاة والحج كلها عبادات لله وحده لا شريك له وإجمالاً كل ما ثبت أنه عبادة مشروعة وجوباً أو استحباباً فصرفها لغير الله شرك في العبودية.

يقول شيخ الإسلام عن هؤلاء المشركين : فإنهم اعتقدوا أن دعاء الميت الذي بنى له المشهد ، والإستغاثة به ،أنفع لهم من دعاء الله تعالى والإستغاثة به في البيت الذي بني لله عز وجل، ففضلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق على البيت الذي بني لدعاء الخالق ، وإذا كان لهذا وقف ،ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم ، مضاهاةً لمشركي العرب الذين ذكر الله تعالى حالهم في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [108] كما يجعلون لله زرعاً و ماشيةً ولآلهتهم زرعاً وماشية ، فإذا أصيب نصيب آلهتهم أخذوا من نصيب الله تعالى فوضعوه فيه ، وقالوا الله غني ،

107 (الأنعام:70)

108 (الأنعام:136)

وآلهتنا فقراء ، فيفضلون ما يجعل لغير الله تعالى على ما يجعل لله تعالى ، وهكذا الوقوف و النذور التي تبذل عندهم للمشاهد أعظم عندهم مما تبذل للمساجد ولعمارة المساجد ، وللجهاد في سبيل الله تعالى.
وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويخضع ويتضرع و يدعو ويحصل له من الرقة والتواضع والعبودية وحضور القلب ما لا يحصل له مثله في الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل و قراءة القرآن فهل هذا الأمر ، إلا حال المشركين المبتدعين ، لا الموحدين المخلصين المتبعين لكتاب الله تعالى ورسوله؟.

ومن هؤلاء من إذا كانوا في سماعهم فأذن المؤذن قالوا نحن في شيءٍ أفضل مما دعانا إليه ، والذين يجعلون دعاء الموتى والأنبياء والأئمة والشيوخ أفضل من دعائهم الله تعالى أنواع متعددة ، ومنهم من يحكي أنواعاً من الحكايات مثل: حكاية أن بعض المريدين استغاث بالله تعالى فلم يغثه ، فاستغاث بشيخه فأغاثه .

وحكاية أن بعض المأسورين في بلاد العدو دعا الله تعالى فلم يخرجه فدعا بعض المشايخ الموتى فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام.

وحكاية أن بعض الشيوخ قال لمريده : إذا كانت لك حاجة فتعال إلى قبري ، وآخر قال : فتوسل بي ، وآخر قال : قبر فلان الترياق المجرب ، فهؤلاء وأشباههم يرجحون الأدعية الشركية على أدعية المخلصين لله ، مضاهاةً لسائر المشركين ، وهؤلاء تتمثل لكثير منهم صورة شيخه الذي يدعوه ، فيظنه إياه أو ملكاً على صورته ، وإنما هو شيطان أغواه. [109]

وإجمالاً كل ما ثبت أنه عبادة مشروعة وجوباً أو استحباباً فصرفها لغير الله شرك فى العبودية ، وهذه الأركان الثلاثة ، توحيد الولاء ، توحيد النسك ، توحيد الحاكمية ، مع توحيد الربوبية ، تمثل الحد الأدنى الذى يتحقق به الإسلام ،وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، أو توحيد الله والخروج من ملة الكفر.

ومن ثم فنواقض توحيد العبادة تشمل : ـ

الحكم بشرع غير شرع الله ، التحاكم إلى شرع غير شرع الله ، تحكيم شرع غير شرع الله ، التشريع من دون الله ، قبول الشرع من غير الله .

الإستحلال بمعنى الإمتناع من التزام حكم الله بالتحريم ، الإباء من قبول الفرائض بمعنى الإمتناع من التزام حكم الله بالوجوب ، الطعن فى حكمه التشريع ، الإستهزاء ، والإستخفاف ، والإستهانة ، ومظاهرة المشركين ، موالاة الكافرين بمعنى التآمر معهم على المسلمين فى الباطن على الباطل ، التشبه الكامل بالكافرين ، إنعدام الولاء وذبذته وهو الجاسوس المحترف ، تكثير سواد الطاعنين فى دين الله ، التفرق المطلق بمعنى مفارقة الجماعة والتفرق عنها ، عبادة الأصنام والإستنصار بها والتحاكم إليها ، عبادة الشمس والقمر والكواكب والنجوم ومظاهر الطبيعة ، تقضى الحوائج من الموتى والغائبين على نحو يرفعهم إلى مرتبة الألوهية ، إتخاذ الشفعاء عند الله بغير إذنه لمن لا يرتضيه ، وإتخاذ الوسطاء عند الله ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ بالنذر والذبح وأنواع القربات والعبادات التى لا تصرف إلا لله

[109] الرد على البكري [جزء 2 – صفحة 676 وما بعدها باختصار]

ومن ناحية الإثبات فى ناحية التوحيد

أ ـ الحد الأدنى من الحكم الذى يصح به الإعتقاد .

ب ـ إلتزام شرائع المسلمين. ج ـ إلتزام ولاية المسلمين .

ومن ناحية النفى :

أ ـ ترك النواقض المكفرة . ب ـ إجتناب شرك الإعتقاد والشرك فى العبادة على النحو الذى فصلنا .

ج ـ أن تقول أسلمت لله وتخليت (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً)

التعريف الجامع المانع لتوحيد الإعتقاد :

معرفة الله على النحو الذى أخبرنا عن نفسه سبحانه وتعالى.

التعريف الجامع المانع لتوحيد العبادة: إفراد الله سبحانه وتعالى بحقه الخالص .

والحقوق فى الشرع نوعان : ـ

أ ـ حق الله يصرف للعبد: وهذا لا يقع فيه شرك إذا صرف إلى العبد إذ المفروض أن يصرف إليه ولا يليق بكمال الله صرف ذلك إليه [عبدى مرضت فلم تعدنى قال كيف أعودك وأنت رب العالمين قال مرض عبدى فلان فلم تعده فلو عدته لوجدتني عنده]

ب ـ حق الله يصرف للعبد :ولا يصح أن يصرف إلى العبد لأنه من حق الله الخالص وصرفه إلى العبد شرك ينقل عن الملة مثل الصلاة والحكم والولاية والصوم والحج فلا يصح فيه أن يقال (لو صليت لعبدى فلان لوجدت ذلك عندى) فمعرفة أركان توحيد العبادة ونواقضه تتوقف على معرفة حق الله من تكاليف الشريعة فإذا عرفت حقه الخالص فحينئذٍ تطبق

هذه القاعدة الرباعية

حق الله الخالص : 1- أداؤه طاعة 2- التقصير فيه معصية

3- صرفه لله وحده توحيد 4- صرفه لغير الله شرك

مثال ذلك : الصلاة :- أداؤها من الفروع وصرفها إلى الله وحده توحيد وصرفها لغير الله شرك بالله

تأثير عوارض الأهلية

أولا ـ التقية : ـ يقول تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ والواضح البين من الآية كما سبق أن النص متعلق بالأفعال الظاهرة وليس بالإعتقادات وذلك من قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أى فعلاً وليس اعتقاداً ، والتقية لا تكون في الإعتقاد وإنما هى فى الأفعال والأقوال .

يقول ابن عباس رضي الله عنهما (ليست التقية بالعمل إنما التقية باللسان) ويقول الحسن (التقية جائزة إلى يوم القيامة ولا تقية فى القتل) والتقية تأتى بمعنيان المدارة والإكراه ، ويشرح ابن القيم قول ابن عباسٍ فى إعلام الموقعين فيقول (كل ما يترتب عليه أثره بالضرورة فهو عمل وإن كان قولاً ، وكل ما لا يترتب عليه أثره بالضرورة فهو قول وإن كان عملاً فيمكن فيه خداع المكره وعليه فالقتل مثلاً والزنا وتنجيس المائع إذا أمر به المكره ووافقه المكره فقد حقق قصد المكره فلا يمكن التقية فيه.

كذلك كلمة العالم الذى يقتدي به الناس ويأخذون عنه دينهم إذا قالها خلافاً للحق استجابة لأمر المكره فقد حقق قصد المكره وترتب على الكلمة أثرها بالضرورة فكانت بهذا الإعتبار عملاً لا يمكن ولا يجوز فيه التقية بخلاف غير العالم ممن لا يقتدى به الناس ولا يأخذون عنه دينهم ، والقول الذى يمكن فيه التقية مثل الطلاق والعتاق والأيمان فلا يقع إلا بمواطئة القصد فيمكن فيه التقية ويمكن فيه خداع المكره وعدم تحقيق قصده من وراء الإكراه فيجوز فيه التقية

كذلك ما يكون من الأعمال ممكناً فيه خداع المكره وعدم تحقيق قصده فلا يترتب عليها أثرها بالضرورة بل تحتاج لإيقاعها على قصد المكره إلى نيةٍ وقصدٍ يملكها المكره ولا سلطان للمكره عليها فيمكن بتوجيه النية والقصد إيقاع العمل موافقاً للشرع مخالفاً لقصد المكره ومن الأعمال ما لايمكن فيه ذلك . وهذا التأصيل فى التقية يحتاج إليه فى الواقع فى مسائل كثيرة يتعرض لها الشباب المسلم فى واقعنا المعاصر

ثانيا :الإكراه ثلاثة أنواع : -

أ - تهديد ج-إجبار د- إستضعاف

اولاً : - التهديد : لا يقع فيه تعذيب ولا إجبار

وهو غير ملجئ يؤثر على العقود ولا يؤثر على الأفعال

ثانيًا: إكراه ملجئ وهو يفسد الرضا ويفسد الإرادة، والأفعال معه لها ثلاثة أحوال:

أ- أفعال تباح الإستجابة لها لحفظ النفس: كأكل الميتة أو شرب الخمر.

ب-أفعال يستحب عدم الإستجابة للإكراه: كالنطق بكلمة الكفر.

ج -أفعال يحرم على الإنسان فيها الإستجابة للإكراه: كالقتل ، وبالنسبة لأعمال الكفر فى هذه الحالة فهى تنقسم إلى: ما يصح فيه التقية، فهو خداع للمكرِه رفع الله الإثم عن صاحبه، وإلى ما لا يصح فيه التقية، فلا يجوز فيها الإستجابة للإكراه قياساً على القتل كالوقوف فى صف الكفار ضد المسلمين

وهو المقصود فى قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ حسب طاقة الأفراد وهو يتلف الإختيار والإرادة ويجعل الأفعال كأفعال الجمادات والعجماوات ولكن الهزيمة النفسية التى تفضى بصاحبها إلى الوهن والإستكانة ثم الشك فى نصرة الله له ثم الركون إلى العدو ثم الدخول فى موالاته بعد تمكن الإحساس بالقهر والخوف فهذا هو شرح الصدر بالكفر الذى استثناه ربنا عز وجل نسأل الله العافية والثبات فى الدنيا والآخرة.

ثالثا- الإستضعاف: هو دخول الإنسان فى وضع لا يرضاه الشرع يتعذر عليه فيه الإنتقال ولا يستطيع تغيير الحال كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كنت وأمى ممن عذر الله بمكة) وقد ورد هذا القول فى تفسير قوله تعالى ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾

أحكام الضرورة : -

هى قواعد مكملة تعتبر بحيث لا تعود على أصلها بالإبطال مثل سد الذرائع وفتحها واعتبار المآلات وهى راجعة إلى رفع الحرج عن الأمة ونفى التكليف بما لا يطاق وهى تقدر بقدرها وتزول بأسبابها وعندما يتعرض المسلم لموقفٍ يفرض عليه الفتنة عن دينه بشكلٍ دائمٍ وليس إكراهاً عارضاً يفلت منه عندما تنتهى مغبته فلا يباح له بأى حالٍ الإستجابة لذلك مهماكان حجم التضحيات لا تشرك بالله وإن قطعت وإن حرقت ﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾ (الأعراف:89)

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وقول رسول الله ﷺ [لا تشرك بالله وإن قتلت أو حرقت] وهذا مثل من عرض عليه التنصير وغيره فى الأندلس والشام وغيرها نعوذ بالله من الخذلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

الجهل

أوضاع الناس بالنسبة لخفاء العلم واشتهاره:

1- بالنسبة لاشتهار العلم الناس أربعة أنواع : -

أ- مؤمن قد علم التوحيد والشرائع وعمل بها ومات عليها

ب - كافر كفر عناد علم الحق وخالفه مثل اليهود المغضوب عليهم

ج - كافركفر ضلال ضل عن الحق مع وجود واضحة الطريق الحق والصواب (الضالين)

د- كافر كفر إعراض لم تصل إليه دعوة الحق لتقصيره فى طلبها مع وجود المنتصب للتوحيد والسنة.

بالنسبة لخفاء العلم الناس ثلاثة أنواع : –

أ - من آمن وأدرك التوحيد وغابت عنه الشرائع لانقطاع ولاية التبليغ أو لوجوده فى باديةٍ نائيةٍ وهنا إما أن يدخل فى نطاق العفو أو إسقاط التكليف بالشرائع التى غابت عنه .

ب - من شارك فيما عليه قومه من عبادة غير الله والتحريم والتحليل من غير سلطانٍ من الله والمولاة على هذه الشرعة

فقد اختلف فيه أهل السنة إلى أقوال :

1- النجاة مطلقاً لخفاء العلم واندراس الشرع.

2- العذاب مطلقاً لموته على الشرك .

التفصيل :

أ - إذا كان مريداً للهدى طالباً له يقول يا رب لو علمت لك ديناً خيراً مما أنا عليه لاتبعته فهذا ناج .

ب - وإن كان معرضاً لا يحدث نفسه بغير ما هى عليه فهو هالك

ج - التوقف فيه :- الله أعلم بما كانوا يعملون د- الإمتحان فى عرصات يوم القيامة.

وفى كل الأحوال لا يسمى هذا مسلماً فى الحقيقة ونفس الأمر لأن المسلم هو الذى يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويؤمن بالله ورسوله وما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلمٍ وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل .

ما يعذر به وما لا يعذر به :

أولاً : ـ ما يعذر به :-

أ- تخلف القصد بسبب الجهل وذلك مثل تخلف القصد بسبب الخطأ والنسيان أو ذهاب العقل أو سبق اللسان :(اللهم أنت عبدى وأنا ربك)يقول الإمام ابن القيم : والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهاً وغير عارفٍ لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيءٍ منه فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده . وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياءٍ لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حالٍ منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به.[110]

ب ـ الفلتة العابرة والشبهة الطائرة ينبه فينتبه ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ولكن للمشركين شبهة أخرى يدللون بها عند هذه القصة ، وهي أنهم يقولون : إن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك وكذلك الذين قالوا للنبيﷺ [إجعل لنا ذات أنواط لم يكفروا] فالجواب : أن نقول : إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك ، وكذلك الذين سألوا النبيﷺ لم يفعلوا ذلك ، ولاخلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه ، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب.

وتفيد أيضاً: أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفرٍ ـ وهو لايدري ـ فنبه على ذلك فتاب من ساعته ، أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا النبي ﷺ .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ فى كتابه تيسير العزيز الحميد [وفيها، أن معنى الإله هو المعبود ، وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنهى عن ذلك فانتهى لا يكفر] .

ج - مالا يتحقق المناط المكفر إلا بعلم مثل: الإستحلال والتكذيب

لو علم حراماً ما استحله ، ولو علم خبراً ما كذبه ،

لو علم لله شرعاً ما لجأ إلى غيره فى العادات والمعاملات

لو علم أن ما فرض عليه غير شرع الله ما رضى به.

[110] اعلام الموقعين ج 3 ص 106

ما لا يعذر به من الجهل

أ ـ إفتراء الكذب على الله فى الإعتقادات أو العبادات أو التحليل أو التحريم .

ب ـ ما لا يصدر عن قلبٍ به إيمان مثل الرغبة عن شرع الله إلى غيره أو موالاة الكافرين أو الإستهزاء أو الإستخفاف بالشرع

ج ـ العكوف على الشرك

قواعد وإيضاحات خاصة بالجهل :

ما يحتج به على الجهل قضايا أعيان لا يقوم بها حجة ما لم تستند إلى دليلٍ آخر وكل ما يحتج به فى هذا المجال باطل والخطأ فيه واضح إلا أنه يرجع إلى أمرٍ من الأمور المذكورة فيما يعذر به ﴿ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ، يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية : ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي لا تشكوا في قدرة الله تعالى قلت وهذا فيه نظر لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ وقال عليه السلام لكل نبيٍ حواري وحواري الزبير ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم فكيف يخفى ذلك على باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى إلا أنه يجوزأن يقال إن ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي إجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط وكما قال من قال من قوم موسى ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ على ما يأتي بيانه في (الأعراف) إن شاء الله تعالى وقيل إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين وإنما هو كقولك للرجل هل يستطيع فلان أن يأتي.

وفى تفسير الطبرى: والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيءٍ ممكن وأما قراءة التاء فقيل المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك هذا قول عائشة ومجاهد رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها كان القوم أعلم بالله عز وجل أن يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل تستطيع ربك .

سجود معاذٍ" سجود تحيةٍ" يقول القرطبى : ـ واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة فقال الجمهور : كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض كالسجود المعتاد في الصلاة ، لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع ، وعلى هذا قيل كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله وطاعة لله تعالى ، وكان آدم كالقبلة لنا ، ومعنى لآدم إلى آدم كما يقال صلى للقبلة أي إلى القبلة ، وقال قوم لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مبقى على أصل اللغة فهو من التذلل والإنقياد أي اخضعوا لآدم وأقروا له بالفضل ، فسجدوا أي امتثلوا ما أمروا به ، واختلف أيضاً هل كان ذلك السجود خاصاً بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى ؟ أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين

والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم لا ينبغي أن يسجد لأحدٍ إلا لله رب العالمين .

روى ابن ماجة في سننه عن أبي واقدٍ قال: لما قدم معاذ بن جبلٍ من الشام سجد لرسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ ما هذا فقال يا رسول الله ﷺ قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيءٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

وقول بعض الصحابة[إجعل لنا ذات أنواط]إذا قلنا أن القول شرك فهو(فلته عابرة)وإذا قلنا ذريعة مفضية إلى الشرك فتطرح من محل النزاع، وهذه عجالة لا تتسع للرد لكل ما قيل من أباطيلٍ وترهاتٍ وصفة بعض الصحابة بالجهل ورميهم بالشرك لولا عذرهم بالجهل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .[111]

ما يعذر به من الجهل لا يصحح بطلان ما خالف الشرع:-

[كل عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد] وإنما يفيد فقط فى رفع المؤاخذة ، لا يوجد نص واحد فى القرأن والسنة فى العذر بالجهل لا فى الأصول ولا فى الفروع ولكن يقاس على الخطأ والنسيان ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وفى الحديث قال [قد فعلت]

وهناك فرق بين الجهل والإلتباس سنعرض لذكره فيما بعد إن شاء الله.

(ملحوظة) ما تكلمنا به هنا راجع إلى تأثير الجهل فى التوحيد فى الحقيقة ونفس الأمر أما الأحكام فلها قواعد أخرى.

الطرق الشرعية لإثبات حكم الإسلام وحكم الردة:-

بمراجعة النصوص نرى أن عصمة الدم والمال بالإسلام تترتب على ثلاثة أمور: - التلفظ، ترك الشرك ، التزام شرائع الإسلام وذلك من حديث رسول الله ﷺ [من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم الله دمه وماله] وقول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (التوبه:10) ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وباجتماع النصين تتحقق الأمور الثلاثة :- (التلفظ ، ترك الشرك ، التزام الشرائع)

ومن السنة العملية وغير ذلك من النصوص أن التلفظ وحده يكسب صفة الإسلام ويفترض فى التلفظ ترك الشرك والتزام الشرائع فإن اقترن مع تلفظه بقاؤه على الشرك أو رفض التزام الشرائع قطعنا بعدم صحة الإفتراض وبعدم دلالة اللفظ على حاله ولم يحكم له بالإسلام لأنه [لا عبرة بأقوالٍ كذبتها الأفعال] ولا يحكم بالإسلام إلا بعد قيام دلالة التلفظ على تغيير الحال أى ترك الشرك والتزام الشرائع .

وعلى ذلك فهناك ثلاثة طرقٍ لإثبات حكم الإسلام:-

1- إن كان وثنياً أو ثنوياً يكفى لا إله إلا الله فى الدلالة على تغير حاله.

2- وإن كان كتابياً لم يكفيه ولابد من محمدٍ رسول الله دلالة على تغير حاله.

[111] تفسير القرطبى ج1 ص293

3- وإن كان كتابياً له اعتقاد خاص فى الشهادتين غير اعتقاد المسلمين فيهما كأن يظن أن نطقه بهما لا يتناقض مع ادعائه أن رسالة محمدٍ ﷺ ليست للناس كافة أو أنها لم تنسخ شرعهم فهذا لا يحكم له بالإسلام بعد تلفظه بالشهادتين حتى يقر أن رسالة محمدٍ للناس كافة وأنها ناسخة لشرائعهم وأنه يلزمه اتباعها ويبرأ من كل دينٍ خالفها.

4- وإن كان مرتداً:

أ- فإسلامه خروجه من ردته

ب - الشعيرة التى لا يشترك فيها المسلم والكافر.

ج - التبعية التى يصح بها الإسلام للصغير والمجنون واللقيط بتبعية الدار أو الأبوين أو أفضلهما ديناً.

طرق إثبات الردة:-

لا يكفى لثبوتها الأمارات والريب بل لابد من أقوالٍ و أفعالٍ ثم يقوم معه وقوف على القصد ، وانتفاء عوارض الأهلية من الجهل ، والإكراه ، والخطأ ، والنسيان ، وذهاب العقل وغير ذلك ثم إقامة الحجة ، والإستتابة فإذا استمر الكفر بعد كل هذه الإجراءات تحولت التهمة إلى إدانةٍ وتحول كفر النوع إلى كفر معين ، وفى حالة وجود سلطة شرعية فإن ذلك يتم من خلالها وفى حالة انتفائها فمن صح عنده كفر معين لا يلزم بهذا الحكم غيره إلا أن يقوم على صاحبه البينات التى يعلمه بها العام والخاص من أهل الحق ، وعند ذلك يصير هذا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان دون الحاجة لقيام السلطة الشرعية أو إعلان الحكم خلالها

أقوال الطوائف :- طوائف السنة ، وطوائف البدعة:-

يجب أن نفرق بين الطرق الشرعية لإثبات حكم الإسلام وحكم الردة وبين خطاب التكليف إلى الأمة

بمراتب التكليف الثلاثة :-(إسلام ، إيمان ، إحسان ، وبين الأعمال والأقوال والإعتقادات) وكلامنا هنا ليس فى الطرق الحكمية لإثبات حكم الإسلام وحكم الردة ، وليس فى الإيمان والإحسان كمرتبتين من مراتب التكليف ، ولكن كلامنا فى مرتبة الإسلام فقط كمرتبةٍ من مراتب التكليف الثلاثة ، ومن ثم فإن أى كلامٍ عن مرتبة الإيمان (مرتبة القصد) أو مرتبة الإحسان (السابق بالخيرات) يكون خارجاً عن محل النزاع ، وهذه المراتب الثلاثة للتكليف تسمى(إسلام ، إيمان ، إحسان) أو (إيمان مجمل ، إيمان واجب ، إيمان كامل) أو(إيمان واجب يشمل مرتبة الاسلام والايمان)(وإيمان كامل) ، ويسمى صاحب مرتبة الإسلام الظالم لنفسه ويسمى صاحب مرتبة الإيمان المقتصد ، وصاحب مرتبة الإحسان السابق بالخيرات أو مسلم مؤمن محسن .والإسلام هو فعل التوحيد وترك الشرك

والإيمان هو فعل الواجبات وترك المحرمات أو فعل المأمور وترك المحظور والإحسان في هذا الصدد أيضاً هو فعل المندوب وترك المكروه والسبق بالخيرات والتوغل فى الطاعات.

أما المرتبة الأولى الإسلام فهى كما قال المروزى:- الإسلام عام الحكم يثبت بالتوحيد والخروج من ملل الكفر ، والإيمان ما زاد على ذلك من عملٍ ، والمرتبة الأولى من مراتب التكليف الثلاثة تسمى إسلاماً أو

تسمى إيماناً مجملاً أو تسمى توحيداً أو أصل الدين أو الإيمان الواجب .

نظرة الفرق لهذه المرتبة :- عند المرجئة تسمى هذه المرتبة إيماناً وهم ثلاث طوائف : -

1- كرامية المرجئة :- تصديق الخبر باللسان فقط .

2- جهمية المرجئة :- تصديق الخبر بالقلب فقط .

3- عامة المرجئة :- تصديق الخبر باللسان والقلب معاً .

أما الخوارج :- فلا يفرقون بين المراتب الثلاثة بل عندهم الإيمان والإسلام جملة الفرائض فمن نقض شيئاً منها فقد كفر وإن كان بعضهم يفرق بين الإحسان والمرتبتين السابقتين التى تعنى عندهم الإسلام .

أما أهل السنة :- فتشمل هذه المرتبة عندهم تصديق الخبر وقبول الحكم قولاً وعملاً ، ظاهراً وباطناً ، إثباتاً ونفياً ،أما مرتبة الإيمان فهى كما بينا فعل كل المأمور وترك كل المحظور ومرتبة الإحسان السبق بالخيرات والتوغل فى التطوعات وفعل المندوب وترك المكروه .

طوائف أهل السنة أربعة :-

1- السلف :- ويعبرون عن هذه المرتبة بتعبيراتٍ مجملةٍ على سبيل الإستقصاء والشرح والبيان والتعليم فهم يقولون فى عباراتهم المجملة :-

أ- تصديق الرسل فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا .

ب - أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتؤمن بالله ورسله وما جاءوا به.

ج - الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وعبادة الله وحده لا شريك له (صدقوا وانقادوا).

د - التوحيد فى العبادة والتوحيد فى الإعتقاد .

هـ - الإسلام والإيمان.

و - توحيد الألوهية والربوبية .

ز - التوحيد الخبرى العلمى المعرفى ، والتوحيد الإرادى القصدى الطلبى .

ى- قول وعمل .

- قول وعمل ونية وسنة(قول بلا عمل كفر قول وعمل بلا نية نفاق وقول وعمل ونية بلا سنة بدعة) .

فعند السلف لابد من توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً ، إثباتاً ونفياً على النحو الذى سبق بيانه ولا يدخل عندهم هذه المرتبة أى أعمال تزيد على التوحيد .

2- فقهاء المرجئة (مرجئة السنة) : - هم تلامذة الإمام أبى حنيفة رحمه الله وهذه المرتبة عندهم تسمى إيماناً أما مرتبة الإيمان ومرتبة الإحسان عند السلف فلا يسمونها إيماناً ولكن يسمونها عملاً صالحاً مع ثبوت الوعد والوعيد ، والأمر والنهى والثواب والعقاب على الوجه الذى يتبعه السلف وطوائف أهل السنة فيكون خلافهم فى مرتبة الإيمان والإحسان خلافاً لفظياً، والمرتبة الأولى عند فقهاء المرجئة التى يسمونها إيماناً تشمل الإقرار باللسان وتصديق بالقلب ، ولكن الإقرار عندهم خبري إلتزامى وعند مبتدعة المرجئة الإقرار خبرى فقط ، والتصديق عندهم تدخل فيه أعمال القلوب وعند مبتدعة المرجئة قلب خالى من

الإنقياد أى قول القلب فقط دون عمله ، وهذا الإيمان عند أبى حنيفة إيمان لغوى أو شرعى مقيد لا يكون شرعياً مطلقاً حتى يجتمع معه شرائط الإيمان التى لا يصح إلا بها وشرائط الإيمان عندهم الخلو من النواقض المكفرة فيكون الخلاف مع أهل السنة فى الاسلام لفظياً أيضاً .

3- كرامية السنة :- تسمى هذه المرتبة عندهم أيضاً إيمان ويسمى ما فوقها من الإيمان والإحسان عمل صالح والإيمان عندهم الإقرار مع الخلو من النواقض المكفرة. (يقول شيخ الإسلام: ومما ينبغى أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة فى هذه المسألة هو نزاع لفظى وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبى سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون عن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة .. الإيمان ص 255

4- أشاعرة السنة :- الإيمان المجمل عندهم هو التصديق ، وليس معنى التصديق هو نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر لأن هذا هو معنى التصديق لغة . يقول الإمام القسطلاني في شرح صحيح البخاري عن الإيمان (أنه أول ما يذكر من المقاصد الدينية ، لأنه ملاك الأمر كله ولأن الباقي منها مبني عليه مشروط به ، وهو أول واجب علي المكلف ـ ثم يقول عنه وهو لغة التصديق .

أو كما قال التفتازاني (إذعان لحكم المخبر وقبوله وليس حقيقة إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم علي ما صرح به الإمام الغزالي). يقول شار ح العقيددة الطحاوية ص243: ولم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق وإنما يقابل بالكفر والكفر لا يختص بالتكذيب بل لو قال أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ولا الكفر التكذيب فقط بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداةً بلا تكذيب فكذلك الإيمان يكون تصديقاً وموافقة وموالاةً وانقياداً ولا يكون مجرد التصديق .

يقول صاحب فيض البارى ج2 ص 63 (ومن هذا علمت أن الإختلاف ليس من باب الإختلاف فى الأنظار بمعنى أن هذا مؤدٍ إلى طرفٍ صحيح وهذا أيضاً لطرفٍ آخر صحيح وعند كل حصةٍ صحيحةٍ والناجى عند كل واحدٍ ناجٍ عند الآخر)

والإيمان والإسلام إن تغايرا مفهوماً لا ينفكان حكماً ، وجب أن يتحد معنى الإسلام لغة الاستسلام أى قبول الحكم َوالإيمان لغةً التصديق أى تصديق الخبر فى كل من الإيمان والإسلام ليعبرعن المعنى الشرعى المطلق الذى يدخل به الإنسان الملة ، وهذا هو معنى إذا اجتمعا افترقا أى صار لكلٍ منهما معنىً مقيداً لغوياً وبإجتماعهما يكون المعنى الشرعى ، وإذا افترقا اجتمعا أى عند الإنفراد يدخل معنى كل لفظٍ منهما فى معنى الآخر فيشمل كل لفظٍ منهما المعنيين معاً عند الإطلاق وهو معناه الشرعى المطلق وهو قول وعمل ظاهر وباطن إثباتاً ونفياً .

أما بالنسبة لمفردات التوحيد : أركانه ، نواقضه ، إثباته ونفيه ، ظاهره وباطنه عند طوائف أهل السنة فقد سبق بيانه.

أما مبتدعة المرجئة :- فالكرامية منهم :- لا كفر عندهم إلا بأن ينتسب الإنسان إلى ملةٍ أخري .

الجهمية لهم أقوال :-

أولاً بالنسبة لحكم الآخرة :-

1- المؤمن عند طائفةٍ منهم الذى يحكمون بنجاته فى الآخرة ويزعمون أن هذا قول المحققين من علمائهم هو: ـ من فى قلبه العلم بالله كائناً ما كان عمله وقوله الظاهر ، فلا يشترط فيه إسلام القلب أو عمله أو انقياده أو أحواله ولكن العلم فقط ، ولا يشترطون شيئاً من الظاهر حتى ولو رفض النطق بالشهادتين وكذب الرسل وحاربهم وصد عن سبيلهم وقاتلهم بل وقتلهم .

2- طائفة أخرى:- تدخل مع القلب انقياده وهذه الطائفة تثبت الخبر النفسانى الكاذب ، وتفرق بين المعرفة أوالعلم برسالة محمدٍ صلى الله عليه وسلم وبين التصديق القلبى الخالى من الإنقياد بدعوى أن الإنسان يمكن أن يكذب قلبه بما علم صحته عناداً أو جحوداً للحق
فإذا ارتفع العناد أو الجحود فهو يصدق بقلبه تصديقاً قلبياً خالياً من الإنقياد ولما علم صحته من رسالة محمدٍ ﷺ فتتحول المعرفة إلى يقينٍ وتصديقٍ قلبى ولكن لا يشترط انقياد القلب وإسلامه واستسلامه الذى يقتضى إسلام الظاهر ضرورة لأن الظاهر لا يتخلف عن الباطن فى هذه الحالة فيكون التصديق عندهم تصديقاً قلبياً خالياً من الإنقياد فلا يدخل عمل القلب.
3- طائفة ثالثة:- تثبت قول القلب وعمله وتنفى التلازم بين الظاهر والباطن فلابد للنجاة عندهم من إيمان القلب وإسلامه أو تصديقه وانقياده ولكن لا يشترط الظاهر قولاً وعملاً قيداً كائناً ما كان كما سبق بيانه فى الطائفة الأولى ، ومن هنا فأقوال المرجئة والجهمية الذين قصروا معنى الإسلام والعبادة والتوحيد عليها وهي:

1- تفسير الإسلام بإخبات قلبي تتحول به المعرفة إلى تصديق قلبي خال من الانقياد.
2- إرجاع الإنقياد في الإسلام إلى الكلمة وفروع الأعمال.
3- تفسير العبادة بالطاعة في الإعتقاد.
4- تفسير العبادة بالطاعات وفروع الأعمال.
5- نفي توحيد العبادة بالنسبة لأصل الدين وقصر الشرك فيه على الشرك الأصغر.
6- نفي توحيد الألوهية وتفسيره بتوحيد الربوبية وقصر التوحيد على الإعتقاد بتوحيد الربوبية فقط.

وكل هذه القيود والاقوال المنحرفة أستخدمت فى إعطاء الشرعية للعلمانية وحرب الاسلام والمسلمين

ثانياً بالنسبة لأحكام الدنيا :-

1- طائفة تثبت أحكام الدنيا كما يثبتها أهل السنة فيحكمون بكفر من تكفرهم النصوص ولا يؤولونها ويفرقون فى ذلك بين حكم الدنيا وحكم الآخرة .
2- طائفة لا كفر عندهم إلا بأن ينتسب الإنسان إلى ملةٍ أخرى ، ويؤولون جميع النصوص إلى كفرٍ عملى أو مجازىٍ أو كفرٍ دون كفرٍ أو شركٍ أصغر اتفاقاً بين أحكام الدنيا وحكم الآخرة.
3- طائفة تقيد الكفر الذى تقيده النصوص بالإعتقاد والإعتقاد بأمارته الحالية والمقالية .

4- طائفة ترجئ أحكام الدنيا لأمر الله فى الآخرة .
5- عامة مبتدعة المرجئة لا كفر عندهم إلا بتكذيبٍ أو ما
يحمل معنى التكذيب من الأعمال عند البعض منهم .
ولأن أهل السنة يدخلون قبول الحكم مع تصديق الخبر
فهم يقبلون إسلام من قال لا إله إلا الله إذا كانت كافية فى الدلالة على تغير حاله ثم يجبرون على قبول الأحكام فإن لم يقبل يكون مرتداً وهذه قاعدتهم .
فمن وافقهم من المرجئة فى أحكام الدنيا قال بقاعدتهم ومن خالفهم لا يجبرونه على قبول الأحكام لأنه إذا تحققت نجاته فى الآخرة بقبولها أو حتى باعتقادها أحياناً دون قولها فقط فلا يستدعى أحكام الدنيا شرطاً زائداً عليها .
ومن وافقهم من المرجئة فى أحكام الدنيا لم يفرق بين قبول أو التزام الشرع وبين تصديق الخبر واعتبر كل من لم يلتزم حكم الكتاب والسنة كافراً ، وإن من رد الحكم كمن كذب الخبر ، ومن خالفهم من المرجئة لم يكفر إلا بتكذيب الخبر ولم يعتبر رد الحكم أو الإمتناع من التزام الشرع كفراً.
بالنسبة للخوارج فهم يكفرون بالمعصية أو الكبيرة أو بالإصرار ويفرقون بين كفرٍ حينى وكفرٍ يقيمون به حد الردة وكلاهما عندهم ينقل عن الملة لو مات عليه صاحبه .
والتوبة من الذنب عندهم تخرج من الكفر لكن يعذب صاحبها فى الآخرة على الذنوب التى مات تائباً منها إلا أن تكون توبة نصوحاً فالتوبة لا تكفى صاحبها بمجرد الإقلاع بل يجب أن يتعدى ذلك إلى العمل الصالح فى كل الفرائض.
وهم فى كل ما يثبتونه يخالفون أهل السنة ويخالفون النصوص المتواترة القطعية ومعلوم بطلان جميع أقوالهم بالضرورة ، وفى إثبات حكم الإسلام فهم يتوقفون في إثباته حتى يتأكدوا من استيفاء جميع الفرائض [بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة] وهم فى هذا أيضاً مخالفون لأهل السنة والنصوص القطعية المتواترة ومعلوم بطلان قولهم بالضرورة.

الإيمان بين الإفراط والتفريط:

الإفراط هو الغلو وذلك يكون:

1- التكفير بالمعصية.
2- التكفير بالإصرار، وارتكاب الكبيرة.

3- عدم التفريق بين الشرك الأعظم والشرك الأصغر والشرك الخفي، وعدم التفريق بين الكفر الناقل عن الملة وكفر دون كفر، وعدم التفريق بين النفاق الخالص وشعبة من النفاق، وبين نفي أصل الإيمان ونفي الوجوب والكمال، وعمومًا عدم التفريق بين ما ينقل عن الملة وما لا ينقل في استعمالات الألفاظ الدالة على هذا أو ذاك.

4- توسيع المناطات لعدم مراعاة الضوابط السابق ذكرها.

5- عدم الاعتبار الكافي لعوارض الأهلية.

6- التكفير بالعموم.

7- التوقف في العموم.

8- عدم فهم أوضاع الديار، والفرق بين إثبات ظواهر الشرك والردة عن الشرائع وقيم الجاهلية وأوضاع الالتباس وأوضاع الاندراس، وبين أحكام المعينين.

9- عدم مراعاة مقاصد الشريعة في الأحكام.

أما التكفير بترك بعض المباني، كالصلاة أو الصوم أو الحج فهو من أقوال بعض أهل السنة. والذي أجمعوا عليه هو كفر تارك التوحيد.

أما التفريط فهو الإرجاء:

والإرجاء إما أن يكون في الإيمان الواجب والإيمان الكامل المستحب.

وإما أن يكون في مرتبة الإسلام أو أصل الدين أو أصل الإيمان أو الإيمان المجمل تعبيرات متنوعة عن شيء واحد هو أصل الدين.

والإرجاء يكون من وجهين:

الوجه الاول: التوقف في نفوذ الوعيد في أهل القبلة.

الوجه الثاني: إطلاق أقوال تشبه في ظاهرها أقوال أهل السنة ويتم تفسيرها لما هو في الحقيقة إرجاء

وذلك مثل قول:

1- إن الإيمان قول وعمل، ويقصد الإيمان المطلق وليس أصل الإيمان، ثم يفسر ذلك بأن العمل[112] شرط كمال وليس شرط صحة.

2- إن الإيمان يزيد وينقص وهو قول صحيح، ولكن يتم تفسيره بأنه ينقص حتى لا يبقى منه شيء ويقصد أصل الإيمان، فيكون معنى ذلك أن الإسلام يثبت لمجرد الانتساب وإن ارتكب الشرك الأعظم.

3- إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان، ثم يفسره بأنه إذا نقض العمل فهو فاسق، وإذا نقض التصديق فهو منافق، وإن نقض القول فهو كافر، فيصير إلى قول الكرامية الذين يثبتون الإيمان على أنه: تصديق الخبر باللسان فقط، بينما القول الصحيح ما قاله أهل السنة: قول بلا عمل كفر، وقول وعمل بلا نية نفاق، وقول وعمل ونية بلا سنة بدعة.

(112) وهذا الكلام صحيح للإيمان الواجب والكامل، ولكن الخطأ بأنه لا يُثْبِت العمل في الأصل الذي هو شرط صحة فيه كما سبق.

الوجه الثالث: أن يثبت توحيد الربوبية ويجعله ظاهرًا وباطنًا، ويثبت توحيد الألوهية ويجعله باطنًا فقط، ويقول قول أهل السنة: أن يكون الله أحب الأشياء إليه، وأحقها بالتعظيم، وأولاها بالطاعة، ولكن أهل السنة يجعلون ذلك ظاهرًا وباطنًا، وهو يجعله باطنًا فقط، ويؤول الظاهر في شرك العبادة إلى شرك أصغر أو كفر دون كفر بلا ضوابط إلا لمجرد كونه عملاً. وشرك العبادة لابد أن يكون عملاً، وعندما يسقط الظاهر يكفر بما لا ينحصر بالدلالة على انخرام الباطن.

الوجه الرابع: التوسع في اعتبار عوارض الأهلية بما يجعل أصل الدين مجرد انتساب.

الوجه الخامس: القول بأن المسلم لا يكفر بالشرك الأكبر إلا بنقض الميثاق أو ما يسمى عقد الإسلام عنادًا، ويعذر بالجهل في ترك التوحيد ولا يعذر بالجهل في ما يسميه عقد الإسلام.

الوجه السادس: التقييد بالقيود التي تخرج المناطات المكفرة عن أن تكون مناطًا للأحكام التي تنزلت عليها وقد جعلها الله مناطًا لها.

ويترتب على كل ما سبق

عدم اعتبار شرك النسك من الشرك الأعظم إلا إذا تقيد بالاعتقاد، وعدم اعتبار الرغبة عن شرع الله إلى غيره أو عدله به خروجًا عن حاكمية الشريعة كفرا ينقل عن الملة، واعتبار كل ذلك كفرًا دون كفر، وعدم اعتبار ولاية الكافرين كفرًا ينقل عن الملة، فيمكنون للكفار من ديار المسلمين ويعاونونهم على ذبحهم وإذلالهم بأبشع المنكرات كما حدث في سجن أبي غريب، وغير ذلك من الأمثلة
وفى الحقيقة أن كل هذه المخالفات إنما هى فى الحقيقة تستخدم كأدوات لاضفاء الشرعية للعلمانية فى ضوء حرب الدين بالدين وفق إستراتيجية عالمية لحرب الاسلام والمسلمين

الأدلة على بطلان قول أهل البدع:-

الدليل على بطلان الجهمية :- قوله تعالى ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ (النمل: 14)
﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [113]

فأثبت لهم المعرفة ــ وهي والتصديق شيء واحد ــ ونفى عنهم الإيمان، فالإيمان ليس معرفة بالقلب فقط.
ومن ثم فقول القلب لا يسمى إيماناً

الدليل على بطلان قول الكرامية قوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (المنافقون:1)

وقوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقره:8) فأثبت لهم القول ونفى عنهم الإيمان، فعُلم أن الإيمان ليس قولاً باللسان فقط.

(113)(الأنعام:20)

الدليل على بطلان قول المرجئة : قوله تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (114)

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام :82)

قال الصحابة يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه فقال ﷺ ليس بذاك ألم تسمعوا قول العبد الصالح ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان فالإيمان إذا كان بالقلب واللسان فقط فهو إيمان لُغوي، وليس إيمانًا شرعيًا يتحقق به الإسلام ويكون به صاحبه من أهل الملة، حتى ينضاف إليه ترك الشرك، فيكون آنذاك هو الإيمان الشرعي المقبول عند الله.

وترك الشرك المقصود هنا هو: ترك الشرك في العبادة لقوله ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي خلوا من شرك الاعتقاد؛ فلا يتحقق لهم الأمن والهداية بإطلاق إلا بترك الشرك في العبادة والانقياد والدليل على ذلك هو: يقول تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ (115). يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «إيمانهم إقرارهم، وشركهم أنهم يعبدون مع الله غيره».

ومن هنا قول أهل السنة هو الذى يعبر عن الحقيقة وهى إذا إجتمع قول اللسان مع قول القلب يسمى إيماناً ولكن تسمية لغويةً أو تسميةً شرعيةً مقيدةً أما التسمية المطلقة التى يدخل بها الإنسان الملة تجمع بين الإيمان اللغوى المقيد مع الإسلام اللغوى وهو الإستسلام الذى لا يتحقق إلا بقبول الحكم كقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ (الزخرف:69) ﴿ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (النمل:81) ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:52) ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:84)

أنه لابد لكي يكون المسلم مسلمًا أن يجتمع له الأصلان: الإيمان بمعناه الخاص: وهو التوحيد في الخبر والعلم والمعرفة. والإسلام بمعناه الخاص: وهو توحيد العبادة ، وأن يترك الشركين الأعظمين وهما: شرك الاعتقاد، وشرك الانقياد، وهو الشرك في العبادة.

الدليل على بطلان ما ادعوه من الخبر النفسانى الكاذب:-

يقول الله: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ (116).

(114)يوسف (106)

(115)يوسف (106)

ويقول تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (117).
فأثبت سبحانه وتعالى الجحد والتكذيب باللسان، ونفى أن يكون في النفس جحد نفسي يخالف العلم وهو ما يدَّعونه فالمعنى أنهم لا يكذبونك بنفوسهم أو بقلوبهم ولكن يجحدون بألسنتهم

الدليل على التلازم بين الظاهر والباطن:-

ويقول شيخ الإسلام فى ذلك (ثم القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة لا يمكن ان يتخلف البدن عما يريده القلب ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ألا وأن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب

وقال أبو هريرة القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده وقول أبى هريرة تقريب وقول النبى أحسن بيانا فإن الملك وإن كان صالحا فالجند لهم إختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط كما قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أئمة أهل الحديث قول وعمل قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد

ويقول أيضا : فالمؤثر التام يستلزم اثره فمتى لم يحصل اثره لم يكن تاما والفعل اذا صادف محلا قابلا تم والا لم يتم والعلم بالمحبوب يورث طلبه والعلم بالمكروه يورث تركه ولهذا يسمى هذا العلم الداعى ويقال الداعى مع القدرة يستلزم وجود المقدور وهو العلم بالمطلوب المستلزم لارادة المعلوم المراد وهذا كله انما يحصل مع صحة الفطرة وسلامتها) (118).

ويتضح هذا التلازم في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ (119)، ﴿ إِنْ تُسْمِعُ إِلاَّ مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (120)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ (121)، وقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (122).

---

(116) سورة النمل، الآية: 14.
(117) سورة الأنعام، الآية: 33.
(118)لإيمان ج7 ص25
(119) سورة الزخرف، الآية: 69.
(120) سورة النمل، الآية: 81.
(121) سورة يونس، الآية: 84.
(122) سورة الذاريات، الآيتان: 35-36.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[123]: «وقد وصف الله السحرة بالإسلام والإيمان معًا فقالوا: ﴿ آمَنَّا بِرَبِّ العَالَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾[124]، وقالوا: ﴿ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ﴾ (125)، وقالوا: ﴿ إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ المؤْمِنِينَ ﴾[126]، وقالوا: ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾[127]. ووصف الله أنبياء بني إسرائيل بالإسلام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾[128]، والأنبياء كلهم مؤمنون ووصف الحواريين بالإيمان والإسلام فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾[129]، وقال الحواريون: ﴿ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[130]». أهـ

الدليل على بطلان قول الخوارج:-

يقول تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وهذا فى حق غير التائب فمن مات على الشرك فقد وجب له الخلود فى النار ، ومن مات على المعصية غير تائبٍ منها فهو فى المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له غير أنه لا يخلد فى النار بل يوجب له موته على التوحيد الخروج من النار والخلود فى الجنة كما تشير إلى ذلك الأحاديث المتواترة .

سئل رسول الله ﷺ عن الموجبتان فقال[من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار] ولا يدخل فى الشرك غيره وفى حديث بنى الإسلام على خمسٍ عطف على ترك الشرك المبانى الأربعة لإثبات الزكاة وإقام الصلاة ، أداء الحج ، صوم رمضان ، والعطف مع العدد يفيد المغايرة ، كذلك فى حديث [أى الذنب أعظم قال ﷺ أن تجعل لله نداً و هو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزنى بحليلة جارك] فالعطف بثم يفيد المغايرة والتفاوت والمغايرة واضحة تماماً من قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وواضح أن الأعمال والإعتقادات إما شرك وإما دون ذلك فالمغايرة واضحة <u>وترك الشرك هو حد النجاة من الخلود فى النيران دون غيره</u> وهو (الإسلام والإيمان فى النجاة أيضا) كقول رسول الله ﷺ [لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة أو لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة] فالنفس المؤمنة أو المسلمة هى النفس التى تموت لا

(123) مجموع الفتاوى، جـ1، ص 262.
(124) سورة الأعراف، الآيتان: 121-122.
(125) سورة الأعراف، الآية: 126.
(126) سورة الشعراء، الآية: 51.
(127) سورة الأعراف، الآية: 126.
(128) سورة المائدة، الآية: 44.
(129) سورة المائدة، الآية: 111.
(130) سورة آل عمران، الآية: 52.

تشرك بالله شيئاً ، وفى قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [131] فالتولى عن التوحيد والوقوع فى الشرك تولى عن الإسلام ، والتزام التوحيد وترك الشرك يعطى صفة الإسلام وهو الإسلام العام فى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [132] وفى الحديث [نحن معاشر الأنبياء أخوة لعلات ديننا واحد]

وهو إسلام الأنبياء ، الحد الفاصل بين الإسلام والكفر ، وربما يكون من المفيد فى هذا المجال

بيان تعدد دلالات لفظ الإيمان ولفظ الإسلام بتعدد الإستعمالات

أولا : 1- لفظ الإسلام :- يعنى إسلام القلب، لفظ الإيمان يعنى إيمان القلب فى قوله تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ [133] فلابد من إسلام القلب مع إيمان القلب ولابد منهما معاً من قولٍ وعملٍ ظاهرٍ فالإسلام يعنى قبول الحكم وتوحيد العبادة ظاهراً وباطناً ولابد معه من تصديق الخبروتوحيد الربوبية ظاهراً وباطناً وهو الإيمان ،والإسلام.

2- يعنى المرتبة الأولى من مراتب التكليف : وهو قول وعمل ظاهر وباطن وهى التوحيد ، أماالإيمان والإحسان هما ما زاد على التوحيد من العمل.

3- الإسلام يعنى الظاهر من قولٍ أوعملٍ فى المراتب الثلاثة ويكون الإيمان قسيماً بمعنى الباطن فى المراتب الثلاثة من قول وعمل .

4- الإسلام يعنى جملة التكاليف أى الوحى الذى جاء به محمد ﷺ وهو الإسلام الخاص فى قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [134] ويكون الإيمان جزء من مسماه.

ثانيا : تغير الدلالات بتغير الإستعمالات للفظي الإسلام والإيمان:

أولاً: الإسلام يُعَرَّف بحقيقته ويُعَرَّف بمتعلقاته:

الإسلام يُعَرَّف بحقيقته: في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [135].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين ﴾ [136].

(131) سورة آل عمران، الآية: 64.
(132)سورة آل عمران، الآية: 85
(133) سورة يونس الآيه:84
(134) سورة المائدة الآيه3
(135) سورة آل عمران، الآية: 19.
(136) سورة آل عمران، الآية: 85.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّـهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [137].

وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [138].

وفي قول رسول الله ﷺ: [لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ] [139].

ويُعَرَّف بمتعلقاته: في قول رسول الله ﷺ: [الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ][140].

ويُعَرَّف بحقيقته ومتعلقاته: في حديث جبريل، وحديث ابن عمر، وخالد بن معدان: [للإسلام صوًى ومنارًا كمنار الطريق من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا][141]، إلى آخر الحديث.

وتعريف الإسلام بحقيقته له حدان:

فالإسلام يُعَرَّف بما يتسع به الاسم لمسمَّاه وحقيقة الإسلام هي:
توحيد[142] الألوهية المستلزم والمتضمن لتوحيد الربوبية، وهذا التوحيد يتفاضل فيه الناس تفاضلاً عظيمًا.

والإسلام يُعَرَّف بأقل ما ينطبق به الإسم على مسمَّاه، وهو الحد الفاصل بين الإيمان والكفر وهو: ترك الشرك الأعظم بنوعيه: شرك الإعتقاد وشرك العبادة، ولا ينتفي الشرك إلا بالتوحيد.

* فلابد من أقل قدر من العلم يكفي لنفي الجهالة.
* وأقل قدر من اليقين يكفي لنفي الشك.
* وأقل قدر من الصدق يكفي لنفي النفاق.
* وأقل قدر من الإخلاص يكفي لنفي الشرك.
* وأقل قدر من القبول يكفي لنفي الرد.
* وأقل قدر من الانقياد يكفي لنفي الترك.
* وأقل قدر من المحبة يكفي لنفي ما يضادها من المحادة والمعاداة فالنفي يستلزم الإثبات.

---

(137) سورة البقرة، الآية: 132.
(138) سورة آل عمران، الآية: 102.
(139) صحيح مسلم.
(140) صحيح البخاري، كتاب الإيمان.
(141) سلسلة الاحاديث الصحيحة للالبانى،ج1،ص651.
(142) نؤكّد على الفرق بين حقيقة الإسلام، وحكم الإسلام، وأوضاع الردة:
* حقيقة الإسلام: هي توحيد الألوهية المستلزم والمتضمن لتوحيد الربوبية كالمذكور أعلاه.
* إثبات حكم الإسلام يكون: بالنص، الدلالة، التبعية.
* إثبات أوضاع الردة سيتم الإشارة إليها في أوضاع المعين ص96.

ثانيًا: تعريف الإيمان:

يُعَرَّف الإيمان بحقيقته: كما في حديث جبريل[143].

ويُعَرَّف بحقيقته ومتعلقاته: كما في قول الله: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [144].

وهذا هو الإيمان الذي قال عنه الفقهاء أنه قول وعمل يزيد وينقص، فمن الإيمان ما يقابل الكفر، ومن الإيمان ما يقابل الفسوق، ومن الإيمان ما يقابل العصيان، أصل الإيمان وهو حقيقته وشعب الإيمان وهي متعلقاته.

ويُعرَّف الإيمان بمتعلقاته: [الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ][145].

ثالثا : العلاقة بين الإيمان والإسلام فى التعبير عن أصل الدين

1- الإيمان والإسلام وإن تغايرا مفهوما لا ينفكان حكما

يقول شيخ الإسلام : فاذا قيل أن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن فلا يوجد عندنا روح الا مع البدن ولا يوجد بدن حى الا مع الروح وليس أحدهما الآخر فالايمان كالروح فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن والإسلام كالبدن ولا يكون البدن حيا الا مع الروح بمعنى أنهما متلازمان لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر واسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح فما من بدن حى الا وفيه روح ولكن الأرواح متنوعة كما قال النبى الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها إختلف وليس كل من صلى ببدنه يكون قلبه منورا بذكر الله والخشوع وفهم القرآن وان كانت صلاته يثاب عليها ويسقط عنه الفرض فى أحكام الدنيا فهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة والإيمان بمنزلة ما يكون فى القلب حين الصلاة من المعرفة بالله والخشوع وتدبر القرآن فكل من خشع قلبه خشعت جوارحه ولا ينعكس [146]

2- الإيمان والإسلام باعتبار أن الإسلام الظاهر والإيمان الباطن .

يقول شيخ الإسلام : فلما ذكر الإيمان مع الإسلام جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج وجعل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وهكذا فى الحديث الذى رواه احمد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الإسلام علانية والإيمان فى القلب

(143) للدلالة على صفة الإيمان والدين بالمطابقة، وعلى صفة الإسلام باللزوم. وحقيقة الإيمان هي حقيقة الإسلام وهي: توحيد الربوبية المستلزم والمتضمن لتوحيد الإلوهية.

(144) سورة الحجرات، الآيتان: 7-8.

(145) صحيح ابن حبان، ج1،ص106.

146 الإيمان ج6ص357-368

وابن تيمية هنا جعل الإيمان قسيما للإسلام عند الاقتران على ان يكون اللإسلام قولا وعملا ظاهرا والإيمان قولا وعملا باطنا ويدل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام علانية والإيمان فى القلب وفى لفظ الإيمان فى السر وهو حديث أحمد عن انس رضى الله عنه عند الاقتران
فنجد هنا أن الإيمان والإسلام يختلفان فى المفهوم إذ أن لكل منهما حقيقة تختلف عن الأخرى ويختلفان فى الوجود فهذا محله القلب الإيمان والآخر محله البدن الإسلام ولا ينفكان حكما لأن باجتماعهما يكون أصل الدين وهو التوحيد .

3- الإيمان والإسلام على اعتبار أن الإسلام عمل القلب وعمل الجوارح والإيمان قول باطن وظاهر.
يقول بن تيمية : فان الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام بل النصوص كلها تدل على ذلك فمن قال أن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام فقوله باطل بخلاف التصديق الذى فى القلب فإن هذا ليس فى النصوص ما يدل على أنه من الإسلام بل هو من الإيمان وانما الإسلام الدين كما فسره النبى بأن يسلم وجهه وقلبه لله فإخلاص الدين لله اسلام وهذا غير التصديق ذاك من جنس عمل القلب وهذا من جنس علم القلب [147]

4- الإيمان والإسلام على اعتبار أنهما صفتان متلازمتان لمدلول واحد

يقول ابن تيمية فى كتاب الإيمان نقلا عن المروزى و أيضا فإن الله قد جعل ضد الاسلام والايمان واحدا فلولا أنهما كشيء واحد فى الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا فقال كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وقال أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون فجعل ضدهما الكفر قال وعلى مثل هذا أخبر رسول الله عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال فى حديث إبن عمر بنى الاسلام على خمس وقال فى حديث ابن عباس عن وفد عبدالقيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف فدل بذلك على أنه لا ايمان باطن الا باسلام ظاهر ولا اسلام ظاهر علانية الا بايمان سر وان الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.
قال فأما تفرقة النبى فى حديث جبريل بين الإيمان والإسلام فان ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعانى التى وصفناها أن تكون عقودا من تفصيل أعمال الجوارح مما يوجب الافعال الظاهرة التى وصفها أن تكون علانية لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والايمان فى المعنى بإختلاف وتضاد ليس فيه دليل أنهما مختلفان فى الحكم قال ويجتمعان فى عبد واحد مسلم مؤمن فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه وما ذكره من العلانية وصف جسمه[148]

وفى هذا الاقتران نجد أنهما يتفقان فى المفهوم والحكم

---

[147] كتاب الإيمان ص**320**

[148] كتاب الإيمان **286**

ويقول شيخ الإسلام : فمثل الاسلام من الإيمان كمثل الشهادتين احداهما من الأخرى فى المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئان فى الأعيان واحداهما مرتبطة بالأخرى فى المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الايمان والاسلام احدهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا ايمان لمن لا إسلام له ولا اسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح اسلامه ولا يخلو المؤمن من اسلام به يحقق ايمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الايمان واشترط للايمان الأعمال الصالحة فقال فى تحقيق ذلك فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وقال فى تحقيق الايمان بالعمل ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى فمن كان ظاهره أعمال الاسلام ولا يرجع إلى عقود الايمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ومن كان عقده الايمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الاسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه نقلا عن ابن عبد البر

رابعا :علاقة الإيمان بالإسلام فى التعبيرعن توحيد العبادة

1- أن يكون الإيمان قسيماً للإسلام : أي أن يكون لكل منهما معني يخصه ، ولكن لابد من اجتماعهما معاً في الدلالة علي التوحيد " فهما وإن تغايرا مفهوماً لا ينفكان حكماً" " فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه والعمل تابع لهذا العلم ، والتصديق ملازم له ، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بهما " [149] **، قال تعالى ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة:136)**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[150]**: «وقد وصف الله السحرة بالإسلام والإيمان معًا فقالوا: ﴿ آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** [151]**، وقالوا: ﴿ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ﴾**[152]**، وقالوا: ﴿ إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** [153]**، وقالوا: ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾**[154]**. ووصف الله أنبياء بني إسرائيل بالإسلام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾** [155]**، والأنبياء كلهم مؤمنون ووصف**

149 الإيمان291- وقد أجمل علماء السنة هذه العلاقة بين الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا

(150) مجموع الفتاوى، جــ1، ص 262.

(151) سورة الأعراف، الآيتان: 121-122.

(152) سورة الأعراف، الآية: 126.

(153) سورة الشعراء، الآية: 51.

(154) سورة الأعراف، الآية: 126.

(155) سورة المائدة، الآية: 44.

الحواريين بالإيمان والإسلام فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ (156)، وقال الحواريون: ﴿ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (157)». أهـ.

ومن أجل هذا التلازم ترجم البخاري باب "من قال أن الإيمان هو العمل" عرَّف فيه الإيمان بالإسلام وهذا هو

2- الإسلام جزء مسمى الإيمان :- فيكون الإيمان أعم وأشمل - قوله تعالي ﴿ فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ ﴾ (البقرة:137)

قوله تعالي ﴿ قَالُواْ آمَنَّا بِرِبِّ الْعَالَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ (الأعراف 121:122)

قوله تعالي ﴿ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَن كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء :51)

قوله ﷺ [لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنه]

3- الإيمان جزء مسمى الإسلام:- فيكون الإسلام أعم وأشمل كما فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ (آل عمران:19) ﴿ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:102)

قوله تعالي ﴿ وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ (158)

قوله تعالي ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ ﴾ (المائدة :44)

وقوله ﷺ [لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة](159)

4- صفتان متلازمتان لمدلولٍ واحد هو الدين :-

قوله تعالي ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ ﴾ (136- 137) البقرة

الإيمان والإسلام صفتان متلازمتان لمدلولٍ واحدٍ هو الإيمان ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۝ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران 48:49)

5- الإسلام لازم للإيمان : قال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ (الزخرف:69)

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ التي تعبر عن التوحيد القولي وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ التي تعبر عن التوحيد العملي

---

(156) سورة المائدة، الآية: 111.
(157) سورة آل عمران، الآية: 52.
(158) سورة الأعراف الآية:126
[159] مسند الإمام أحمد كتاب مسند المكيين.

خامسا :الأوصاف التى تنافى أوصاف الإيمان والإسلام:

إن الإيمان علم يدخل القلب، فإذا وجد محلاً قابلاً تحول إلى يقين واعتقاد راسخ، وإذا لم يجد محلاً قابلاً بقى خواطر في النفس أو تحول إلى شك أو انقلع بالكلية، واليقين والاعتقاد الراسخ إما أن يعطي موجبه من الموافقة والموالاة والانقياد، وهذه أحوال في القلب يلزم عنها إرادات، والإرادات مع القدرة يلزم عنها مرادات، والإيمان جميع اللازم والملزوم.

أو يجد هذا الاعتقاد الراسخ موانع من الكبر والإلف وأهواء النفس والمصالح المختلفة من الملك والشرف والمال وغير ذلك، فلا يعطى هذا الاعتقاد موجبه من الموافقة والموالاة والانقياد، وبالتالي فلا توجد إرادات الإيمان ولا مراداته، ويكون هذا العلم حجة على صاحبه وقد يسمَّى إيمانًا لغة لا شرعًا، وقد لا يسمَّى.

والإسلام: استسلام خالص تام لله سبحانه وتعالى.

وعلى هذا فالأوصاف المنافية للإيمان هي:

الجهل، الشك، التكذيب، الجحود، الرد، الترك، المحادة.

والأوصاف المنافية للإسلام هي:

الكبر أو التعطيل، الشرك.

قضايا الأحكام بالنسبة للواقع المعاصر

لقضايا الأحكام مأخذها الفقهى الخاص بها مع مأخذ العقيدة ، وهذا المأخذ الفقهى راجع إلى أحكام الديار فالدور إما دار إسلامٍ وإما دار كفر.

دار الإسلام :- إما دار تتسم بالشرعية بالإجتماع على السنة المحضة أو سنة أهل الإتباع أو السنة العامة أو لا تتسم بالشرعية بغلبة البدع والفسق فيها .

ودار الكفر تنقسم إلى :- دار كفرٍ أصلى وهى دار اليهود والنصارى والوثنيات أو الإلحاد ، ودار ردة وتنقسم إلى :-

1 - ردة إلى كفر أصلى(عن أصل الدين) : - وهى الردة إلى اليهودية أو النصرانية أو الوثنيات أو الإلحاد وهذه تأخذ أحكام الردة جيلين أو ثلاثة أجيال بحيث يكون الأب مرتداً ولكن حكم الأطفال الإسلام ثم تتحول إلى دار كفرٍ أصلى فينتقل حكم الكفر الى الجميع ٍومن ثم يمكن أن يقروا على كفرهم بجزيةٍ أو عهدٍ مثل الكفار الأصليين.

وهذا مثل ما حدث لديار الإسلام فى الأندلس ، والتى غلب عليها النصارى تقول الدكتورة سيجريد هونكه : - فى 2 يناير 1492 رفع الكاردينال دبيدر الصليب على الحمراء القلعة الملكية للأسرة الناصرية فكان ذلك إعلاناً بانتهاء حكم المسلمين على أسبانيا . لقد حرم الإسلام على المسلمين وفرض عليهم تركه

كما حرم عليهم استخدام اللغة العربية والأسماء العربية وارتداء اللباس العربى ومن يخالف ذلك كان يحرق حياً بعد أن يعذب أشد العذاب [160]

2- ردة إلى بدعةٍ مكفرةٍ :- مثل البهائية أو الدروز ، وهذه يبقى لها وصف الردة لادعاء الإسلام وتبقى واجبة الإسترداد ولا تأخذ حكم الكفر الأصلى ، ولكن لما كانت طائفة ممكنة من توريث أبنائها ما هى عليه كان حفيدها ولقيطها ومجنونها كافراً مثل دار الكفر الأصلى أو دار الردة عن أصل الدين (الكفر بالعموم أو بالإنتساب إلى نحلةٍ معينةٍ).

3- ردة عن الشرائع :- وهذه الدار فى حالة الإلتباس لها حقيقة دار الكفر وحكم دار الإسلام وأقرب مثال لهذه الديار ما أجاب عنه شيخ الإسلام رحمه الله 240/28: حينما سئل عن بلدةٍ ماردين هل هى بلد حربٍ أم بلد سلمٍ ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة الى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم فى ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟ فأجاب الحمد لله: دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم ، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب ، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الإمتناع من ذلك بأي طريقٍ أمكنهم من تغيبٍ أو تعريضٍ أو مصانعةٍ ، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت ، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حربٍ أو سلمٍ فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التى تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

أولاً :-صفة دار الكفر ترجع إلى

علو أحكام الكفر على الديار ويترتب عليها : -

أ- إسقاط شرعية الأنظمة والأوضاع العلمانية -

ب- نزع الولاء عنها .

ج- إعطاء شرعية بديلة لجماعة العلماء.

د- إعطاؤها شرعية القتال .

هـ - وجوب الإستبراء للدين والعرض فى هذه المجتمعات .

ثانياً:- صفة الردة

بادعاء الإسلام وسبقه على الكفر وهذا يترتب عليه بقاؤها واجبة الإسترداد ولا تأخذ حكم الكفر الأصلى

ثالثاً:- صفة الجاهلية

[160] 0(نقلا عن دمروا الإسلام أبيدوا أهله لجلال العالم)

وترجع إلى :- غلبة قيم الجاهلية . إستشراء الشرك ، انقطاع الوجود الشرعى أى:عدم تحكيم الشرع مع بقاء الوجود التاريخى بوجود المسلمين . ولا يترتب على هذا الوصف مقتضى زائد على مقتضيات وصفى الكفر والردة .

أما حكم دار الإسلام:- فيرجع إلى حالة الإستضعاف والإلتباس واختلاف مواقف الناس من الأنظمة العلمانية التى أحلت الحرام وحرمت الحلال وبدلت الشرائع وألزمتهم بالرجوع إلى شرع غير شرع الله وفصلت الدين عن الدولة شريعة وولاء ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع ، فالكفر لا يعلم إلا بعد بحث ونظرٍ والناس أخلاط شتى .

وعليه : فإن الإسلام يثبت بالإنتساب الظاهر وإذا ثبت الإسلام بالإنتساب الظاهر فإنه يثبت إسلام الصغير بتبعية الوالدين أو أفضلهما ديناً، وإسلام اللقيط والمجنون بتبعية الدار، وإثبات الإسلام بتبعية الدار أو الوالدين لا يعنى أن جميع من فى الدار مسلمون أو غالبيتهم كذلك ، أوعدم وجود ظواهر شركٍ وردةٍ (من شرك فى النسك وفى الحاكمية والولاء والإعتقادات الفاسدة) بل هذه الظواهر قائمة ومنتشرة، وثبوت الظاهرة لا يعنى التعيين فى حق كل الناس ، وعدم القدرة على التعيين إلا بضوابط لازمة لكل معين لا ينفى ثبوت الظاهرة .

أما وضع الإندراس:- (عافانا الله منه) فهو عندما يثبت الكفر فى المجتمعات العلمانية بمجرد الإنتساب الظاهر وتتميز الفسطاطات وتتمحض الدور للشرك والردة ويستوى أمر الرؤوس والأتباع على عقيدةٍ واحدةٍ ومنهجٍ واحد .

والمجتمع الذى ينحط إلى هذا الدرك يأخذ حكم دار الردة إلى بدعة مكفرة وقد سبق بيانها .

منطلقات الحركة والدعوة:-

تمر الأمة فى ثلاث مراحلٍ بالنسبة لقيامها بأمر الله:-

المرحلة الأولى:- مرحلة الرحمة الشاملة وفى هذه المرحلة تكون الأمة:-

1- مرحومة فلا يتعاقب عليها البلاء ولا تؤخذ بالسنين (الطبرى ج22 ص135).

2 - منصورة فلا يتغلب عليها العدو ولا يغزوها فى عقر دارها ولو اجتمع عليها أهل الأرض جميعاً .

3 - معصومة فلا تجتمع على ضلال .

شروط هذه الرحمه:- لا يستعلن فيها المنكر ولا يستقر بلا تغير، أن تبقى الأمة متحدةً متآلفة كالجسد الواحد والبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وأن تقوم برسالتها فى الأرض وهى الرسالة التى وجدت من أجلها ، وأناطها الله بها فإذا خرجت عن هذه الشروط كما فى حديث ثوبان نزعت منها الرحمة وقبل أن تصل إلى مرحلة الكفر الصريح تمر بمرحلة الإلتباس والفتنة. [عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي ﷺ:يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله عز وجل أدخل الله عليهم ذلاً ثم لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم] رواه الأعمش عن عطاء ونافع ورواه راشد الحماني عن ابن عمر نحوه (حلية الأولياء))

المرحلة الثانية:- فإما أن يفيؤا إلى أمر الله ويراجعوا دينهم أو ينحط البعض منهم إلى مرحلة الإندراس.
المرحلة الثالثة:- فيدخلون فى الشرك والجاهلية المطبقة والكفر الصريح بعد تمييز الفسطاطات وينبغى على الدعوة فى حالة الإلتباس والفتنة التى تمر بها الأمة أن يخصوا أمتهم بما خصها الله بها من الرحمة التى تناسب هذه المرحلة وهذه الخصائص هى:-

1 - إنتظار الفئ 2 - طلب المؤالفة 3 - إرخاء الستر

4 - إستمرار الوجود التاريخى للأمة رغم انقطاع الوجود الشرعى وهذه الخصائص الأربعة تفرضها علينا فرضاً مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ، وهناك أمور أخرى تفرضها علينا مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية اعتباراً للمآلات ونظراً للواقع وهذه الأمور هى :-

1- مراعاة حالة الإلتباس فى المفاهيم والحركة حتى عند القادة والدعاة والعلماء والخاصة والعامة وهذا من الفتن التى عوقبنا بها حتى تخرج منها الأمة إلى الله وإلى الإفتقار الحقيقى والتضرع إلى الله.

2 - عظم البلوى بهذا الإلتباس 3 - غربة الإسلام

4 - خوف الإنقطاع إذا لم يعالج الأمر بحكمةٍ وصبرٍ ومثابرةٍ ورباطٍ .

وهذا يفرض علينا منهج الحركة وهو:-

أ- البعث وليس التبشير ب - إعادة البناء وليس البدء من جديد كما لو كان نبياً يبعث

وهذا يتطلب :-

منهجاً للإحياء سنتكلم عنه فيما بعد يبدأ برفع الإلتباس ، منهجاً للتمكين يعتمد على عمل النخبات الرائدة لحل المغاليق لمفاهيم العقيدة والشريعة ، لجمع الأمة على الكلمة السواء ،
والخروج من التيه والإلتباس ولحل المغاليق في التحرك الإستراتيجى ، لفك الحصار المضروب على الأمة وإحياء الصراع بين الأمة والصليبية والصهيونية العالمية
، لجمع كلمتها والخروج بها عن قهر عدوها ، واجتياز هوة عصرها ، وهذا يقتضى فتح كثيرٍ من الملفات وبقائها مفتوحة لاستيعاب ورقات العمل عاماً بعد عامٍ، اكتساباً للخبرة وبقاءاً فى المجال، واستقبالاً لنبضات الصراع على مستوى العالم كله ، وإعداداً لما ينبغى عمله حتى نصر الله .

قضايا الدعوة وتوجهاتها:-

أولاً :قضية تحقيق العبودية لله بقبول شرعه ورفض ما سواه:-

وهذه تقوم على معرفة أصل الدين الذى لا يكون المسلم مسلماً فى الحقيقة ونفس الأمر إلا به ، وبنواقضه تقع الردة ، وبه تتحقق النجاة فى الآخرة ، وهذا الأصل أمكن اختصاره فى كلمات معدودة هى: - (إذعان لحكم المخبر وقبوله وذلك بالقول والعمل نفياً وإثباتاً ظاهراً وباطناً) وهذا يستلزم :-

أ- تصديق خبر الرسول جملة وعلى الغيب.

ب- إلتزام شرع الرسول جملة وعلى الغيب :- أى تصديق الخبر وقبول الحكم .

وكما لا يجتمع سيفان فى غمدٍ واحدٍ ، لا يجتمع حكمان على مناطٍ واحدٍ فمثلاً:- من قبل فى جريمة الزنا للمحصن (الجلد والتحميم) فقد رفض شرع الله بالرجم.

ومن قبل شرع الله بالرجم فقد رفض شرع غيره بالجلد والتحميم فمن قبل شرع الله فى بعض الجزئيات فقد رفض شرع غيره فيها ، ومن قبل شرع غيره فى بعض الجزئيات فقد رفض شرع الله فيها .
فاجتمع له بالنسبة لشرع الله قبول ورفض فآمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، ولم يكن استسلامه لله خالصاً ، ومن ثم لم تكن عبوديته لله خالصةً ووقع فى الشرك والكفر وكذلك من قبل شرعاً غير شرع الله جملة فقد رفض شرع الله جملة ومن قبل شرع الله جملة فقد رفض شرع غيره جملة وهذا هو الإسلام المناقض للإستكبار الذى يتمثل فى رفض شرع الله جملة .
وهذه القضية تثبت بمجرد فهم أصل الدين (التوحيد) دون حاجةٍ لأى نصوصٍ أخرى من الكتاب أو السنة .
فإذا فرض على المسلم شرع غير شرع الله فى حالة استضعاف يتعذر عليه فيها الإنتقال ، ولا يستطيع تغيير الحال ، فليعلم الله من قلبه أنه كاره [ومن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل] وكره القلب دلالاته فى الظاهر الإعتزال وعدم المشايعة بالعمل فيجب اعتزال الأوضاع التى تقوم على غير شرع الله وعدم مشايعة القائمين عليها بالعمل والولاء والترويج والمساندة وهذا هو رفض القلب وجهاده لهذه الأوضاع لا رفض قلبى مع المشايعة بالعمل وعدم الإعتزال ، وهو أقل ما يتحقق به الإسلام ويبقى به المسلم فى الملة ، وبالرضى والمتابعة يقع فى الردة التى تخرجه من الملة.

ثانيا: قضية من أحل ماحرم الله وحرم ما أحل الله فهو كافر:-

وهي قضية الإستحلال بمعناه الذي يرجع إلي شرك العبادة وهو: الإمتناع من التزام حكم الله بالتحريم .
- فمن أخرج الخمر مثلاً من حكم الحظر إلي الإباحة ، فقد أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله ..فهو يحرم !!!

1- أي تشريع آخر يعيدها إلي حكم الحظر أو ما يشبه التشريع ويمنع الناس عنها وفرض العقوبات علي المخالف ويعتبر هذا اعتداء علي حق المشرع وتغيير لدستور الدولة بالقوة.
2- إهدارها باعتبارها مالاً غير متقوم ، بل ويعتبرها مالاً متقوماً !! بخلاف اعتبار الشارع لها ويحرم إهدارها ، ويجرم الفاعل ، ويفرض عليه عقوبة جنائية ، وأخري مدنية .
3 - تحريق أماكن التعاطي كما أمر الشرع أو حتي مجرد التعرض لحق التصنيع والتخزين والتجارة والنقل والبيع والتقديم والتعاطي واتخاذ أماكن لها ... وكلها حقوق تستلزم الإباحة ويحرم علي الغير التعرض لها .
4 - تغيير المنكر باليد ومنع الآخرين من التزاماتهم التعاقدية أو واجباتهم التي تفرضها عليهم أعمالهم ووظائفهم تجاه سلعةٍ أباح القانون تداولها وتعاطيها .
فالقانون الذي يبيح الخمر، يبيح تصنيعها ، وبيعها ، وشرائها ، وتصديرها ، وتقديمها ، واتخاذ أماكن لتعاطيها بكل مقتضيات الإباحة ومستلزماتها ، فيحرم علي كل مخاطب بهذا القانون تحريم شئ من ذلك ، أو التعرض لحقوق الآخرين الكاملة في ممارسته .
ولأن القانون الوضعي أبقي المخدرات علي مقتضي الحظر الذي وضعها فيه الشرع ولم يخرجها من الحظر إلي الإباحة فقد بقي مع الحظر مقتضياته ومستلزماته فهو :

مال غير متقوم أباح القانون إهداره وليس علي المهدر عقوبةً لا جنائيةً ولا مدنية ، وليس لأحدٍ حق في تصنيعها أو تخزينها أو بيعها أو التجارة فيها أو أي صورةٍ من صور النقل والتداول واتخاذ أماكن للتعاطي وليس له حق في استيرادها أو تصديرها .

ـ فالراقصة التي تخل بالتزاماتها التعاقدية تلزم بتعويض من وقع عليه الضرر بسبب ذلك لأن هذا الفعل يبيحه القانون.

ـ وبائعة المخدرات التي لا تلتزم بل تخل بالتزاماتها التعاقدية ليس لأحدٍ أن يطالب بتعويضٍ بسبب ما وقع عليه من ضررٍ بسبب ذلك !!لأن الفعل يحرمه القانون ..وبالتالي فليس فيه التزامات تعاقدية يحميها القانون حمايته لحقوق اطراف التعاقد في سلعةٍ أباح القانون تداولها .

ـ فالخمر واضح فيها أنها طرحت من مقتضي الحظر إلي الإباحة ولو بقيت علي التحريم الذي فرض الشرع لبقي حكمها كحكم المخدرات الآن والتي هي الأصل في تحريمها قياساً للفرع علي الأصل.

وهذه هي الإبـاحــة وليسـت الإباحــة أن يـقــال أن الشرع أحلها وهذا افتراءعلى الله الكذب ، وقد يقع هذا علي بعض صور الربا بأن يقال أن الربا حرام ، ولكن هذا الفعل ليس رباً ، أو يقال أن هذا أمر تنازعته الإجتهادات.

وكل ما حرمه الشرع فأباحه القانون وكل ما أحله الشرع فحرمه القانون، فهو الكفر لمن شرعه..ولمن أمضاه ..ولمن قبله ورضي به وتابع عليه ـ

وهنا أقل مايتحقق به الإيمان هو كما قال عبد الله بن مسعود (أن يعلم الله من قلبك أنك كاره) وهذه القضية تثبت بمجرد فهم أصل الدين التوحيد دون حاجةٍ لأي نصوصٍ أخري من الكتاب أو السنة .

فإذا فرض علي المسلم شرع غير شرع الله في حالة استضعافٍ يتعذر عليه فيها الإنتقال ، ولا يستطيع تغيير الحال ..فليعلم الله من قلبه أنه كاره [ومن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل]

وكره القلب دلالاته في الظاهر الإعتزال وعدم المشايعة بالعمل فيجب اعتزال الأوضاع التي تقوم علي غير شرع الله وعدم مشايعة القائمين عليها بالعمل والولاء والترويج والمساندة وهذا هو رفض القلب وجهاده لهذه الأوضاع وهو أقل ما يتحقق به الإسلام ويبقي به المسلم في الملة ـ وبالرضي والمتابعة يقع في الردة التي تخرجه من الملة.

لابد من اعتبار كل من شرعية الوضع وشرعية الحكم فكون شرعية الوضع غير موجودة ولو كان الحاكم مسلماً لابد من جهاده حتي يطبق شرع الله ليكون الدين كله لله ولو كان الوضع شرعياً والحاكم غير مسلمٍ لابد من جهاده لأنها إمامة غير شرعية لقوله تعالي ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء:141)

قضايا الشرعية

اولاً :عقيدة السلف:

السنة المحضة، سنة أهل الإتباع، القرون الثلاثة الأولى.

قال تعالى:

1- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [161].

2- ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [162].

3- ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ - إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [163].

4- ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ [164]

5- ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [165].

قال رسول الله ﷺ: [إن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة"، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال – صلى الله عليه وسلم – : " ما أنا عليه أنا وأصحابي] [166]، وفي رواية: " الجماعة " [167]، وفي رواية: " وهي الجماعة " [168]، وفي رواية أخرى: " السواد الأعظم " [169] أي: السنة المحضة.

---

161 سورة الأنعام، الآية: 159.

162 سورة الروم، الآيتان: 31 : 32.

163 سورة هود، الآيتان: 118 :119..

164 سورة آل عمران، الآية: 103.

165 سورة الأنعام، الآية: 153.

166 الترمذي (2642).

167 أخرجه ابن ماجه واللالكائى وابن أي عاصم عن عوف بن مالك

ترجع الشرعية إلى الإجتماع على السنة والسنة ثلاث درجاتٍ:

1- سنة محضة

وهى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه [ما أنا عليه وأصحابى]والمتبعين له من أهل السنة والحديث وهذه جماعة القياس جماعة الصحابة يقول شيخ الإسلام بن تيميه [والواجب علي كل مسلمٍ شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله ، يدور علي ذلك ويتبعه أين وجده ، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة فلا ننتصر لشخصٍ انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ولا لطائفةٍ انتصاراً مطلقاً عاماً إلا أصحابه رضي الله عنهم ، فإن الهدي يدور مع رسول الله ﷺ حيث دار ، ويدور مع الصحابة حيث داروا ، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا علي خطأٍ قط ، بخلاف أصحاب عالم من العلماء ، فإنهم قد يجتمعون علي خطأٍ ، بل كل قولٍ قالوه ولم يقله غيرهم من الأئمة لا يكون إلا خطأً ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلي عالمٍ واحدٍ وأصحابه ، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظير الرسول وهو شبيه بقول الروافض في الإمام المعصوم

ولابد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع ، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول ﷺ ، فإن كل ما خالف الرسول ﷺ فهو باطل ، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فإن أولئك لم يجتمعوا علي ضلالةٍ ، فلابد أن يكون قولهم إن كان حقاً مأخوذاً عما جاء به الرسول ، موجوداً فيمن قبلهم ، وكل قولٍ قيل في دين الإسلام مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم ، بل قالوا خلافه فإنه قول باطل] [170]

يقول شيخ الإسلام بن تيمية (إن كل طائفةٍ تضاف إلي غير رسول صلى الله عليه وسلم إذا انفردت بقولٍ عن سائر الأمة لم يكن القول الذي انفردت به إلا خطأً بخلاف المضافين إليه ،أهل السنة والحديث ، فإن الصواب معهم دائماً ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً لموافقته إياهم ، ومن خالفهم فإن الصواب معهم من دونه في جميع أمور الدين فإن الحق مع الرسول ، فمن كان أعلم بسنته وأتبع لها ، كان الصواب معه وهؤلاء الذين لا ينتصرون إلا لقوله ولا يضافون إلا إليه وهم أعلم الناس بسنته وأتبع لها وأكثر سلف الأمة كذلك ولكن التفرق والإختلاف كثير لدي المتأخرين ،والذين رفع الله قدرهم في الأمة هو بما أحيوه من سنته ونصرته وهكذا سائر طوائف الأمة بل سائر طوائف الخلق كل خيرٍ معهم فبما جاءت به الرسل عن الله ، وما كان معهم من خطأٍ

168أحمد، جـ 3، ص 145.

169 ابن أبي عاصم، جـ 1، ص 36.

170 منهاج السنة النبوية ص66ج3

أو ذنبٍ فليس من جهة الرسل] [171]

ويقول أيضاً [إن كل طائفةٍ سوي أهل السنة والحديث المتبعين لآثار النبي ﷺ لا ينفردون عن سائر الطوائف بحق والروافض أبلغ في ذلك من غيرهم وأما الخوارج والجهمية والمعتزلة فإنهم أيضاً لا ينفردون عن أهل السنة والجماعة بحقٍ ، بل كل ما معهم من الحق ففي أهل السنة والجماعة من يقول به ، ولكن ما يبلغ هؤلاء من قلة العقل وكثرة الجهل ما بلغت الروافض .

وكذلك الطوائف المنتسبون إلي أهل السنة من أهل الكلام والرأي مثل الكلابية والأشعرية والكرامية والسالمية ، ومثل طوائف أهل الفقه من الحنفية والمالكية والأوزاعية والعيانية والشافعية والحنبلية والداودية وغيرهم ، مع تعظيم الأقوال المشهورة عن أهل السنة والجماعة ، لا يوجد لطائفةٍ منهم قول انفردوا به عن سائر الأمة وهو صواب ، بل ما مع كل طائفةٍ منهم من الصواب يوجد عند غيرها من الطوائف وقد ينفردون بخطأٍ لا يوجد عند غيرهم ، لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عمن يناظرها من الطوائف كأهل المذاهب الأربعة ، قد يوجد لكل منهم أقوال انفرد بها ، وكان الصواب والموافقة للسنة معه دون الثلاثة ، ولكن يكون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة ، بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم ، فهذا لا يكون إلا خطأً ، وكذلك أهل الظاهر ، كل قولٍ انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ .. أما ما انفردوا به عن الأربعة وهو الصواب فقد قاله غيرهم من السلف .] [172]

ويقول أيضاً [فلهذا لم يجتمع قط أهل الحديث علي خلاف قوله في كلمةٍ واحدةٍ ، والحق لا يخرج عنهم قط ، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول ، وكل من خالفهم من خارجي ، ورافضي ، ومعتزلي ، وتجهمي وغيرهم من أهل البدع فإنما يخالف الرسول ﷺ ، بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنة الثابتة وكل من هؤلاء يوافقهم فيما خالف فيه الآخر لأهل الأهواء معهم بمنزلة أهل الملل مع المسلمين فإن أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل]

<u>2- سنة أهل الإتباع : -</u>

وهو علم الأئمة الذين تلقتهم الأمة بالقبول وذلك مثل من نقل عنهم الشيخ محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه الذي أسماه (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول) فذكر منهم الشافعي ،أحمد ،ابن عيينة ،ابن المبارك ، الأوزاعي ،الليث بن سعد،إسحق بن رهوية ، البخاري ، أبوزرعة ، أبوحاتم ، وغيرهم أيضاً كثيرون فيمن جمع أو انتهي إليه علم السلف من أهل الفقه والحديث ، وهؤلاء لا يخرج الحق عنهم ، واجتهادات هؤلاء ترجع إلي أصول الصحابة ، وذلك بسبب اتساع الحياة.

<u>3 ـ السنة العامة :</u>

[171] المصدر السابق ص 46 ج3

[172] المصدر السابق ص44 ، 45 ج3

وهي خير وفيه دخن ..وخيرها سنة أهل الإتباع والسنة المحضة والدخن ما خالف ذلك ولا يكون إلا بدعة او خطأً أي الإبتداع في العقائد الذي لا يبعد عن مذاهب أهل السنة والإبتداع الجزئي وشيوع بعض المعاصي والجور والأثرة في الولايات وهذه الحالة نجدها في فتراتٍ تاريخيةٍ كثيرةٍ أيام الدولة الأموية والعباسية وغيرها ، والأسوة في خيره ، ولا أسوة في دخنه.

ثانياً شرعية الحكم : ـ

فيراعي في الحاكم لكي يضم إلي شرعية الوضع شرعية الحكم ويدخل في وصف الخلافة الراشدة علي منهاج النبوة ويبعد عن وصف الجبارية والملك العضوض ما يلي : ـ الإسلام ـ الذكورة ـ العقل ـ أهلية التكليف كاملة بما فيها بلوغ الحلم ـ

العدالة ـ السن الذي يبعد عن حداثة الأسنان [إذا كان الملك في صغاركم] [173]

ـ العلم الذي يصل به إلي القدرة علي النظر والإجتهاد .

ـ القدرة علي القيام علي مصالح المسلمين سلماً وحرباً.

ـ أن يقوم نظامه علي أساس الشوري وحفظ حقوق المسلمين وتحقيق مشاركة الأمة .

ـ أن تتم البيعة صحيحة بإجماع أهل الحل والعقد أو غالبيتهم .

ـ إذا تساوت الصفات يرجح القرشي .

والجماعة التي تتحقق لها شرعية الوضع وشرعية الحكم ـ يكون الخروج عليها مروقاً من الدين ، أما غيرها فيرجع ذلك إلي قاعدة الشرعية ، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما

الخروج عن السنة أي الشرعية يكون :

1- بالإبتداع في أصلٍ كلي من الدين

وذلك بقيام بنية النظام علي أساس البدعة كالخوارج والروافض ومن جري مجراهم من أهل البدع يقول الشاطبي: وحاصله أن الجماعة راجعة إلي الإجتماع عي الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر فإن الإجتماع علي غير السنة خارج عن معني الجماعة المذكورة في الأحاديث كالخوارج ومن جري مجراهم أوبغلبة البدع وانتشارها وشيوعها في المجتمعات وتغلل المعتقدات الفاسدة فيها وإن لم يقم النظام فيها علي أساس البدعة كالدولة العثمانية في أواخر عهدها مع أن بنية النظام كانت قائمة علي السنة .

---

173 ـ عن أنس بن مالك قال : ـ قيل يا رسول الله متي ندع الإئتمار بالمعروف والنهي عن المنكر قال [إذا ظهر فيكم مثل ما ظهر في بني إسرائيل إذا كانت الفاحشة في كبارك والملك في صغاركم والعلم في رذائلكم] ـ إسناده صحيح (الأحاديث المختارة أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي) ورواه أحمد في مسنده ولهذا بوّب لها البخاري في كتاب الفتن من صحيحه في باب (قول النبي هلاك أمتي علي يَدَي أغيلمة سفهاء).

قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبيناً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي ابن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم – أي في دينكم – وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم بإزهــاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما.) (فتح الباري) 13/ 10

أو أن بنية النظام قائمة علي السنة العامة مع شئ من الدخن في الإعتقاد مع فرض هذا الدخن في الإعتقادات بالسيف علي العامة ، كبدعة خلق القرآن ولكن هذه البدعة لم تستقر في المجتمع أي لم يعتقدها العامة من خلال فرضها بالسيف عليهم وإنما كانت تفرض علي العلماء مع عدم استقرارها لأنها كانت خلال ثلاث خلفاءٍ تقريباً

2 - غلبة الفسق على المجتمعات

أ - إستعلاء المنكر واستقراره بلا تغيير

ب - إختلاف القيم واستحسان المعاصي وجريانها

مجري البدع وذلك ما تكلم عنه الشاطبي في الإعتصام عن دخول شوب التشريع في المعاصي فتصير بذلك بدعاً وفي الحديث.. (ويقال للرجل ما أجلده وما أظرفه وليس في قلبه حبة خردلٍ من إيمان) وذلك من اختلال القيم وانقلاب المنكر معروفاً والمعروف منكراً..وفي الحديث [ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلي جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجةٍ فيقولون إرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلي يوم القيامة] رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به.

يقول الشاطبي [ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد ، لأن ما لم يعقل معناه علي التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي ، لأن أحكامها معقولة المعني ، ولا بد فيها من التعبد ، إذ هي مقيدة بأمورٍ شرعيةٍ لا خيرة للمكلف فيها ، كانت اقتضاءٍ أو تخييراً ، فإن التخيير في التعبدات إلزام ، كما أن الإقتضاء إلزام - حسبما تقرر برهانه في كتاب الموافقات ، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معني التعبد ، فإن جاء الإبتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه ، صح دخوله في العاديات كالعباديات ، وإلا فلا ، وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ، ويتبين ذلك بالأمثلة فمما أتي به القرافي من جواز وضع المكوس في معاملات الناس ، فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون علي قصد حجر التصرفات وقتاً ما ، أو في حالةٍ ما ، لنيل حطام الدنيا ، علي هيئة غصب الغاصب ، وسرقة السارق ، وقطع القاطع للطريق ، وما أشبه ذلك ، أو يكون علي قصد وضعه علي الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً ، أو في أوقاتٍ محدودةٍ ، علي كيفياتٍ مضروبةٍ ، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه علي الممتنع منه العقوبة ، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك .

(174)

ج- شيوع الحيل بين الحكام والمحكومين لإسقاط الحقوق الشرعية والحدود والواجبات حتي تصير الشريعة شكلاً بلا معني

د - ضعف السلطة التنفيذية واختلال الأمن وتغلب الحرابة وقطع الطريق وسيطرة الشطار ونزع التراحم وشيوع التظالم بين الناس واختلال الأمر الذي يصل إلي حد الإمتناع عن الشرائع .

---

[174] الاعتصام ج1ص 348

يقول الشاطبي (إن مدخل البدعة ها هنا من باب الإحتيال الذي أجازه بعض الناس ، فقد عده العلماء من البدع المحدثات ، حتي قال ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل : من وضع هذا فهو كافر ، ومن سمع به فرضي به فهو كافر ، ومن حمله من كورةٍ فهو كافر ، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر ، وذلك أنه وقع فيه الإحتيالات بأشياء منكرة ، حتي احتال علي فراق الزوجة زوجها بأن ترتد.

وقال إسحاق بن راهوية ، عن سفيان بن عبد الملك : أن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالإرتداد، وذلك في أيام أبي غشان : فذكر شيئاً . ثم قال ابن المبارك وهو مغضب : أحدثوا في الإسلام ، ومن كان أمر بهذا فهو كافر . ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر أو صوبه ولم يأمر به فهو كافر ، ثم قال ابن مبارك : ما أري الشيطان يحسن مثل هذا ، حتي جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذٍ ، ولو كان يحسنها لم يجد من يمضيها فيهم ، حتي جاء هؤلاء

وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة َعلي زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتي يصير حلالاً ، وللواجب حتي يكون غير واجبٍ وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين ، كما أجازوا نكاح المحلل ، وهو احتيال علي رد المطلقة ثلاثاً لمن

طلقها ، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة وأشباه ذلك [175]

ويتحدث الشاطبي عن باقي المعاصي التي تصير بدعاً كتحليل الدماء والربا في الحرب والغناء والخمر وكل المعاصي إنما تأخذ هذا الشكل المستعلن في مثل هذه الدار فليراجع في مكانه .

3 - الفرقة والإنقسام

(التفرق الدنيوي ، وترجع إلي سيطرة المتغلبين علي ممالك المسلمين ، طلبا للرياسة والملك وتقسيمها إلي دويلاتٍ كل دولةٍ لها خليفة ولم يجز الفقهاء أكثر من إمامين إذا حالت الموانع الطبيعية من إمكان النصرة وذلك في وقتٍ واحدٍ في الأرض كلها ، فليس لأحدٍ أن يقتطع أرض المسلمين إقليم ثم يقول هذا لي فهذا لابد من قتاله (من جاءكم يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم وأمركم جميع فاقتلوه كائناً من كان) وهذا هو قتال المتغلبين أصحاب الرايات العمية الذين يقاتلون علي الملك والدنيا وأضاعوا ممالك المسلمين بهذا الخلاف وسلطوا الأعداء ومكنوهم من رقاب المسلمين .

---

175 المصدر السابق ج1 ص348

ثالثاً شرعيات القتال : - [176]

1-القتال المشروع

أنواع القتال المشروع: -

1- قتال الكفار الأصليين ويشمل: قتال المشركين ، الملحدين ، أهل كتاب

قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال: 39)

وقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: 29)

قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة:36)

2- قتال المارقين وهم نوعان :

أ ـ من مرق من السنة وأشهر السيف وباين المسلمين وقاتل علي بدعةٍ مثل الخوارج والروافض (طوبي لمن قتلهم أو قتلوه) .[177]

ب ـ قتال المتغلبين أصحاب الراية العمية أو الذين يقاتلون علي الملك والعصبية ومحض الدنيا ويخرجون علي الأمر الواحد الجميع ويفرقون كلمة المسلمين ودولتهم بانقسامهم وهؤلاء القاتل والمقتول منهم في النار وطوبي لمن قتلهم أو قتلوه من أهل الحق.

عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ [من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فقتله جاهلية ومن قاتل تحت رايةٍ عميةٍ يقاتل لعصبيةٍ أو يغضب لعصبيةٍ فقتله قتلة جاهلي] صحيح ابن حبان

176- قال ابن تيمية رحمه الله : - (وصارت تلك الآيات في حـق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نَصْرُ الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَار على المعاهدين في حق كل مؤمن قويّ يقدر على نَصْر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النَّصْرَ التامَّ، فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآيةِ قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتُوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) (الصارم المسلول) صـ 221.

وقال أيضا (والمصلحة في ذلك تتنوع، فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة)

(مجموع الفتاوى) 15/ 174.

177 - يقول شيخ الإسلام فى الفتاوى .(الجزء: 3 الصفحة: 534):-

وقد استفاض عن النبىﷺالأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث .قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وفي السنن ، والمسانيد طرق أخر متعددة .

وقد قال ﷺفي صفتهم : "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد "

3- قتال المرتدين [178]:

أ - ردة عن أصل الدين ، وتكون بالإنتساب إلى دينٍ أخر

ب- أو ردة عن الشرائع كمانعي الزكاة وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم تكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله

ج - أو ردة إلي بدعةٍ مكفرة : كالنصيرية والفاطمية والبهائية .

يقول ابن تيمية عن أهل البدع المكفرة [كل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين] [179]

4 - قتال الممتنعين عن الشرائع

وهم الذين لا يبدلون الشرائع ولكن يمتنعون عن أدائها إمتناعاً جماعياً أو يتمالؤن علي ذلك ويتقوي بعضهم ببعض.

يقول شيخ الإسلام [كل طائفةٍ خرجت عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتي يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتي يؤدوا الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والإبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلي أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وإتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين علي عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ أو مقاتلة المسلمين حتي يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور] [180]

ويقول أيضاً [181] [وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فتقاتل عليها بالإتفاق حتى يلتزموا أن

178- وقد إستقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة..
- منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة - بخلاف الكافر الأصلى .
- ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال – بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لايقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد.
- ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته – بخلاف الكافر الأصلى إلى غير ذلك من الأحكام وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه. (الفتاوىج28 ص 538)

179- مجموع الفتاوى ج 28 ص 475

180 مجموع الفتاوي ج28ص 510- 511

181 مجموع الفتاوى ص308 ج28

يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والإعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال ونحو ذلك]

وهناك فرق بين الإمتناع وبين التبديل ، وهناك فرق بين التبديل الجزئى والتبديل الكلى ، فالإمتناع هو محور امتناع عن الفعل من غير أن يستند إلى شريعةٍ أخرى ، محض هوى ، أما التبديل سواء كان تبديلاً جزئياً كما فعل اليهود فى تغيير حكم الزنى من الرجم إلى الجلد والتحميم ، أما التبديل الكلي هو تغيير لأحكام الله جملة وهو ما نحن فيه الآن .

5 - قتال البغاة :

بعد الصلح وهؤلاء قوم لهم تأويل في الخروج علي الإمام الواجب الطاعة ، ولكن طاعة الإمام أولي لهم ، وهو أولي بالحق منهم ، والواجب أن يدعوا إلي الصلح فإن بغوا بعد ذلك وجب قتلهم.

قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات:9)

6 - دفع الصائل :

والصائل: هو الذي يسطو على غيره قهراً يريد نفسه أو ماله أو عرضه.

أ - الصائل على العرض: ولو كان مسلماً إذا صال على العرض وجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتله، ولذا فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر ولو قتلت إذا خافت على عرضها.

ب - أما الصائل على المال أو النفس فيجب دفعه عند جمهور العلماء، ففي الحديث الصحيح: [من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد] .

قال الجصاص بعد هذا الحديث: (لا نعلم خلافاً أن رجلا لو شهر سيفاً على رجلٍ ليقلته بغير حق أن على المسلمين قتله) [182]

7- قتال أهل الحرابة وقطع الطريق :

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:33)

وقد روى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قطاع الطريق [إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض]

وإذا كانت الحرابة جماعية ، وباشر واحد منهم القتل بنفسه والباقون له أعوان ورِدء له فقد قيل أنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وإن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشديين .

وهذا كله إذا قدر عليهم فأما إذا طلبهم السلطان ونوابه لإقامة الحد بلا عدوانٍ فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم.

---

[182] أحكام القرآن للجصاص (2402/1).

ـ هذا حكم الصائل المسلم، فكيف إذا صال الكفار على أرض المسلمين حيث يتعرض الدين والعرض والنفس والمــال للــذهاب والزوال؟ ألا يجب في هذه الحالة على المسلمين دفع الصائل الكافر والدولة الكافرة؟!

2-القتال غير المشروع : -

1- قتال الفتنة عندما يقع قتال بين فئتين صالحتين من صالحى المسلمين على غير مقصدٍ منها بسبب بعض عناصر الفتنة كما حدث فى معركة الجمل فالواجب رأب الصدع والسعى فى الصلح وعدم المشاركة فى القتال

2- قتال الفتنة بين عناصر المتغلبين أصحاب الرايات العمية والقتال على محض الدنيا وهؤلاء القاتل والمقتول منهم فى النار قتال البغاة قبل الصلح

3- القتال بدعاوى الجاهلية وهذا قد يقرب بصاحبه من الكفر ولهذا الأمر ضوابط

4- ما يقع بين الناس من الشرور فى حياتهم اليومية فينبغى مراعاة حرمة المسلم فى دمه وماله وعرضه ، والإمتناع عن إراقة الدماء ولو أدى ذلك إلى إزهاق النفس(كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) ما لم يؤد ذلك إلى جبروتٍ أو أن يحمل الإنسان نفسه مالا يطيق .

5- كل صور القتال غير المشروعة المشار إليها ضمناً في الكلام عن القتال المشروع.

رابعاً:النظام السياسى الإسلامى

يقوم على مشاركة الأمة من خلال عمل أهل الحل والعقد وأهل النظر والإجتهاد ولأهل الحل والعقد الصفات الآتية: -

1- التمثيل 2- العدالة 3- الكفاءة ودورهم هو : -

أ - الشورى وشوراهم ملزمة (لا حتى أستأمر السعود)

قاله ﷺ عند مشاورته قادة الأنصار في التنازل لقبيلة غطفان عن نصف تمر المدينة على أن تنسحب غطفان من جيش الأحزاب الذي يحاصر المدينة يومذاك: [عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد شاطرنا تمر المدينة، قال ﷺ: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود رحمهم الله فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ ، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد. قالوا: يا رسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله؟ أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشِرىً أو قرىً. فقال رسول الله ﷺ [لغطفان]: هو ذا تسمعون ما يقولون..] الطبراني في الكبير 28/6 وقال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني... ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد 132/6 وفي لفظ آخر: [جاء الحارث إلى رسول الله ﷺفقال: ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً. فقال: حتى أستأمر السعود: سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، يعني يشاورهما، فقالا: لا والله ما أعطينا المدينة من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالاسلام. فرجع إلى الحارث فأخبره] [183]

---

[183] هذا حكم الصائل المسلم، فكيف إذا صال الكفار على أرض المسلمين حيث يتعرض الدين والعرض والنفس والمال للـذهاب والزوال؟ ألا يجب في هذه الحالة على المسلمين دفع الصائل الكافر والدولة الكافرة؟!

والشورى فى السياسات العادية ، وليست فى الأمور التنفيذية التفصيلية ، وليست فى النصوص ولا فى الأمور الشخصية . أما الاستشارة فحق للإمام كحق أي مسلم على غيره من المسلمين ، وله أن يأخذ بها أو لا يأخذ أما الشورى فحق للأمة على الإمام يلتزم به ولا يحيد عنه.

ب - الحسبة:

وهم قوام على الإمام بالمعروف والنهى عن المنكر وترشيد سياسته ومحاسبته كما أنه قائم على الأمة بالمحتسبين.

ج - العزل والإختيار :

فبإجماعهم أوغالبيتهم يقع الإختيار والعزل ، أما أهل النظر والإجتهاد ، فدورهم الإجتهاد والإستنباط ،والإمام إذا كان مجتهداً كان واحداً منهم ، وإن لم يكن مجتهداً فليس له أن يدخل مجلسهم ويجب عليه العمل برأي غالبيتهم التى ينتهى إليها مجلسهم وهذه هى شوراهم ، وبيعة الإمام تتم بمشورة أهل الحل والعقد ، كما قال عمر رضي الله عنه " فلا يبايعن رجل آخر دون مشورة المسلمين تعلة أن يقتل هو ومن بايعه" .

خامساً :الفرق فى واقعنا المعاصر

العدد لا يعلمه إلا الله من حيث هل المقصود بالإثنين والسبعين فى كل عصرٍ أو على مر العصور ؟ وما هى مدة العصر ؟ أو هل المقصود النوع أو العين؟ هل هى رؤوس البدع أم تفصيلاتها؟

والمهم هو الوصف من يدخل فى وصف الفرق !! ومن لا يدخل!! - ويدخل فى وصف الفرق الآن : -

1- المجتمعات العلمانية 2- مجتمعات الردة إلى بدعةٍ مكفرة.

3- المجتمعات التى يغلب عليها عقائد الصوفية الفاسدة فى الحلول والإتحاد.

4- المجتمعات التى يغلب عليها الممارسات الشركية فى العبادة.

5- المتغلبون أصحاب الرايات العمية الذين فرقوا أمر الأمة وهو جميع .

6- أصول البدع (الأربعة) الخوارج ، الروافض ، الجهمية القدرية نفاة ومثبتة .

7- أصحاب الإتجاه العقلى الذى يعارضون به الشرع ويخرجون به عن الأصولية .

8 - كل ما يستجد من ابتداع فى أصلٍ كلى من الدين .

سادساً :الشرعية فى المفاهيم

لابد أن ترجع إلى حكم الله سبحانه وتعالى وهو النص من الكتاب والسنة أو ما حمل عليها بطرق الإجتهاد حسب أصول أهل السنة .

سابعاً :الشرعية فى الأوضاع

لابد أن ترجع إلى الإجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة فى حالة التمكين ، فما كان خارجاً عن ذلك كالخوارج ، والروافض وما جرى مجراهما ، فلا يدخل فى معنى الشرعية أو الجماعة الملزمة ، ولا يتحقق باجتماعهم إجتماع.

والأوضاع المتفرقة وإن التزمت السنة لا يتحقق أيضاً باجتماعهم إجتماع ولا جماعة شرعية إلا إذا لم يكن يمكنهم غير ذلك ولهم سعى جاد إلى الوحدة

أما الأوضاع التى تنتسب إلى غير الشرع ، وتجتمع على غير الإسلام فلا تدخل فى وصف دور الإسلام ، وجماعة العلماء تقوم مقام جماعة التمكين ولها شرعيتها بضوابط شرعية.

سابعاً:خصائص المجتمع المسلم [184]

والخصائص أو المقومات التي يجب توافرها لوجود المجتمع المسلم واستقراره عبارة عن : ـ

1ـ مفهومٍ واضح وصحيح تجتمع عليه الأمة

2ـ صفوة تكون هي العماد الذي تقوم عليه الأمة

3 ـ مشاركة الأمة 4ـ القيادة 5 ـ التمكين لتكون كلمة الله هي العليا

فلابد إذاً لكي نعود من جديد لابد من تصحيح للمفاهيم مستنداً علي التأصيل الشرعي الصحيح ولابد من وجود صفوةٍ راشدةٍ كصفوة ابن الأرقم كالكتيبة الخضراء التي دخل بها رسول الله ﷺ مكة والصفوة هي التي صمدت أمام ردة من ارتد من العرب وهي التي صمدت أمام المبتدعة والمتكلمين وهي التي وقفت أمام التتار والصليبيين وهي التي بدأت الدعوة من جديد .

ولابد من دور الأمة لقوله تعالي ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (آل عمران :110)

وقوله تعالي **﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: 104)**

ودور الأمة دور ضروري في مساندة الصفوة . وعنصر القيادة ضروري لكي تجتمع حولها الأمة وتكون قيادة بالبيعة الحرة والأصول الصحيحة والشوري (خلافة راشدة على منهاج النبوة)

وعنصر التمكين هو عنصر ضروري لكي تتحقق هذه العناصر كلها ولكي تكون كلمة الله هي العليا ولكي تنطلق منها الدعوة إلي الله ويتم تعبيد الأرض لله .

ويتحقق وعد الله للموحدين ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: 55)

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج:41)

ثامنا:موقف الدعاة من قضية الشرعية

ينقسم الدعاة بالنسبة لقضية الشرعية إلي أربعة فئاتٍ تقريباً وهم :

---

[184]ـ يقول الأستاذ سيد قطب . . ويجب أن تكون الدعوة إلي الله كثيرة التكاليف ، وأن الانضمام إليها في وجه المقاومة الجاهلية كثير التكاليف أيضا . وأنه من ثم لا تنضم إليها – في أول الأمر – الجماهير المستضعفة ، إنما تنضم إليها الصفوة المختارة في الجيل كله ، التي تؤثر حقيقة هذا الدين علي الراحة والسلامة ، وعلي كل متاع هذه الحياة الدنيا . وأن عدد هذه الصفوة يكون دائما قليلا جدا . الظلال 2036

الفئة الأولي : تري أن كلاً من شرعية الوضع وشرعية الحكم قائمة وأن كلاً من الوجود الشرعي للأمة والوجود التاريخي قائم وأساسيات المجتمع المسلم قائمة والأمر بالنسبة لهم مع وجود كل هذا مجرد استكمال نقصٍ وتصحيح انحراف [أي عملية إصلاح وليست عملية تغيير] مما نتج عنه دخول بعضهم في الوضع السياسى والإجتماعي في إطار اللعبة السياسية القائمة مع إعطاء الكل الشرعية للنظام العلمانى

الفئة الثانية : تري أن كلاً من شرعية الوضع وشرعية الحكم غير قائمة وكلاً من الوجود الشرعي للأمة والوجود التاريخي وأساسيات المجتمع المسلم غير قائمة فالفئة الثانية تنفي كل ما تثبته الفئة الأولي وهم علي طرفي نقيض والأمر بالنسبة لهم تبشير بدينٍ جديدٍ صفحة جديدة ليس فيها عداءات مع الصليبية والصهيونية فالكل يستوي !! أمة الإسلام وأمة الصليبية وأمة الصهيونية فهو يطوي صفحة الماضي كلها وينسلخ تماماً من كل قضايا الأمة الموروثة وعداءاتها مع الصليبية والصهيونية.وتتمثل هذه الفئة فى جماعة التكفير والهجرة وهى تبتعد عن قضايا إحياء الأمة وإحياء الصراع مع الصليبية والصهيونية العالمية وأذنابها مثل الفئة الاولى .

الفئة الثالثة : تري أن كلاُ من شرعية الوضع وشرعة الحكم غير قائمةٍ وأن الوجود التاريخي قائم مع عدم وجود أساسيات المجتمع المسلم وبناءً علي هذا الوضع ليس أمامهم إلا الدفع والمواجهة المباشرة لتحقيق التمكين لتحقيق أساسيات المجتمع المسلم .

الفئة الرابعة : تري أن كلاً من شرعية الوضع وشرعية الحكم غير قائمةٍ وأن الوجود التاريخي للأمة قائم ، ولكن أساسيات المجتمع المسلم غير قائمة وغير متحققةٍ بالقدر الكافي وينتج عن ذلك أن تقوم بما ينبغي عليها من إعادة إحياء وبعث الأمة من جديدٍ حتي تدخل بها باب المواجهة .

وفى الحقيقة لا بد من وجود تكامل بين الحركات الاسلامية الراشدة فلكل منها دور فى المواجهة بين الإسلام والكفر فالبيان الشرعى الراشد من خلال توضيح المفاهيم الشرعية يزيل العقبات أمام الحركة الإسلامية الراشدة التى تحيى الصراع

تاسعاً :أهداف العمل الإسلامي

1- تصحيح المفاهيم.

2- إحياء الأمة.

3- فتح الملفات:

أ- لإزالة الألغام من أمام العمل الإسلامي، وحل المغاليق الإستراتيجية، حتى لا تكون حركته في طريقٍ مسدودٍ أو حركة في المحل لا تستهدف أهدافًا وغاياتٍ استراتيجيةٍ ممكنة التحقيق.

ب- إكتساب الخبرة، ومعايشة الأحداث.

4- اجتياز الهوة الحضارية علميًا وتقنيًا وإداريًا واقتصاديًا واستراتيجيًا... إلى آخره، على جميع الأصعدة.

5- الخروج بالأمة من هيمنة الأنظمة العلمانية.

6- إيجاد المشروع الحضاري الإسلامي والخروج بالإسلام دوليًا من هيمنة الصليبية الدولية والصهيونية الدولية.

7- العودة إلى الإسلام الصحيح كشرعياتٍ مستقرةٍ ـ وليس كشرعيات ضرورة[185] خلافة راشدة على منهاج النبوة.

عاشراً أثر غياب المفاهيم الصحيحة في الواقع المعاصر:

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «فإذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الأمصار ما يعرفون من معنى لا إله إلا الله إلا توحيد الربوبية كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب اغتروا بقول بعض العلماء من المتكلمين أن معنى لا إله إلا الله القادر على الإختراع وبعضهم يقول معناها الغني عمن سواه المفتقر إليه ما عداه وعلماء الإحساء ما عادوا شيخنا ـ رحمه الله ـ في مبدأ دعوته إلا من أجل أنهم ظنوا أن عبادة يوسف والعيدروس وأمثالهما لا يستفاد بطلانها من كلمة الإخلاص»[186].

إنكار توحيد الألوهية وتفسيره بتوحيد الربوبية، وإنكار الشرك الأعظم في العبادة وتفسيره بالشرك في الإعتقاد هو الذي أدى إلى إقرار شرك النسك، واعتباره شركًا أصغر أو بدعًا، وأحيانًا أمورًا مشروعة مستحبة وهو شرك أعظم في عبادة الله سبحانه وتعالى.

ونفس السبب وهو إنكار توحيد الألوهية وتفسيره بتوحيد الربوبية، وقصر الشرك على شرك الإعتقاد دون شرك العبادة هو الذي أدى إلى الإقرار بشرعية الأنظمة العلمانية، وجعل القائمين عليها أولياء أمور شرعيين يُدعى لهم على المنابر، وهم قد فصلوا الدين عن الدولة في التشريع والولاء، وأهدروا اعتبار الشرع جملة في القضاء، ورغبوا عن شرع الله إلى غيره أو عدلوه به، ورغبوا عن ولاية الإسلام إلى غيرها.

ونفس السبب هو الذي أباح ولاية الكافرين بالمظاهرة العلنية، والتآمر في الباطن، والدخول تحت ولايتهم، وتمكينهم من ديار المسلمين يذبحونهم ذبحًا، ويفعلون بهم أبشع المنكرات كما حدث في سجن أبي غريب وغيره، والذين احتلوا العراق انطلقوا من قواعد لهم في بلادٍ عربيةٍ وإسلامية مجاورة وأعضاء في الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي مكنوا الكفار من احتلال ديارهم برًا وبحرًا وجوًا، واتخاذها قواعد لضرب غيرها من بلاد المسلمين، وتخريبها تخريبًا تامًا، والإستيلاء على ثرواتها، والتحكم في مقدراتها، وإذلال شعوبها، وقتل أبنائها، كل ذلك بأيدي المسلمين!!.

والذين قاتلوا في السودان مع جارانج مسلمون يقتلون المسلمين تحت راية الكافرين مظاهرةً لهم على المسلمين، وتآمرًا معهم عليهم ولم يبق في السودان مَن لم يقتل المسلمين ـ مِن الفرق المتحاربة ـ مع

---

(185) شرعيات التَغَلُّب.

(186) الدرر السنية جـ1، ص321.

الكافرين كل منهم أعان الكفار على الآخر وبلا استثناءٍ على محاور صراع شخصية، عرقية، قبلية، يفضلونها على ولاية الإسلام. وفي حرب لبنان الطائفية ساندوا المارونيين لقتل المسلمين.

وفي أفغانستان طلبوا أمريكا لضرب طالبان واحتلال أفغانستان، ومزقوا جثث المسلمين من طالبان، وكل من يدافع عن أفغانستان وألقوها للكلاب، وحملوهم مقهورين على الدخول في شاحنة تغلق عليهم ليموتوا مختنقين، وعلى حبسهم في سجنٍ يفجرونه عليهم ويحرقونهم فيه حرقا، ولا يسمح لأحد بالإنقاذ لحساب الأمريكان، كل ذلك ممَن يدَّعي الإسلام من تحالف الشمال كما يقولون، وسبب الخصومة عرقي شخصي، ولأن طالبان حاربت زراعة الأفيون، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وما سقناه مجرد أمثلةٍ والواقع لو تقصيناه أبشع بكثير.

والشعوب مغيبة الوعي والفهم والإرادة، محيدة في الصراع، لا تدري أين الإسلام وأين الكفر، وأين الحق وأين الباطل، ومع من تقف، وضد من تحارب، تساق سوق النعاج.

ولو كان هناك قواعد شعبية تستند إلى قوة الشعور الديني، ومفاهيم صحيحة للدين، ووعي للواقع مع علو همة وصدق عزيمة ما حدث شيء من هذه الأهوال.

[وكل وضع لا يقوم على غيرالأساس الشرعى فهو باطل]

(كل ما ليس عليه امرنا فهو رد) مهما كانت مقاصد أصحابه ورفع المؤاخذة المرتبطة بالقصد والعلم أمر ، والصحة والبطلان أمر آخر والله سبحانه وتعالى أعلم وهو وحده الميسر والمعين وبه التوفيق وعليه التكلان وهو من وراء القصد ولا حول ولا قوة إلا بالله

الطريق ... الطريق إلى التمكين... الطريق إلى الجنة؟ كيف؟

لابد للأمة أن تخرج من حالة السلبية أو الحياد.. ولابد أن تغير الموقف في الصراع الدائر بين الإسلام وأعدائه إلى موقف الانحياز الكامل إلى الإسلام... ولابد من مساندة شعبية مؤثرة ومشاركة فعالة... ولابد من ضغط عام ضاغط يحسب له كل حساب... وهذا أول طريق الفتح والتمكين... وهاكم خطوة على هذا الطريق.. الطريق إلى الجنة.

وجزاكم الله كل خير

وتقبلوا تحيات إخوانكم في

سرية الصمود الإعلامية



ذو الحجة 1430هـ – ديسمبر 2009